كتاب تحفة الطلاب بشرح تنقيح

اللباب تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة

شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام

عمدة المحققين زين الملة

والدين أبي يحيى زكريا

الانصاري الشافعي

تغمده الله برحمته

واسكنه

فسيح جنته

بمنه وكرمه

امين

امين

قال الشيخ سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما
الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين
حجة الناظرين اي كلامه حجة مجيب سنة سيد المرسلين ابو يحيى
زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا
والمسلمين ببركته امين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقه في الدين من اصطفاه من الانام وهدى من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه
واشكره على مزيد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري
المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد محمد
الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله
ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم امين بسم الله الرحمن الرحيم اي الالف والاسم مشتق
من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان
بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها
المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين
الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره

وقد

وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة
بينهما والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي
الخلق وعلى اله وهم مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند
سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر
وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل
لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن
من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا
المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير
المعنى في الفقه هو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد محمد بن
ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في
المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي
زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه
فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة
له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له عليه تسمى
علة غائية يدريها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد
به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بدا اي غنى بغيره وروما
اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى
الله اي متضرعا اليه بالسؤال بمبالغة ان ينتفع به طالب الترجيح في
المسائل كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتب

بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما
في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد
الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد الوضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس
بالموت وتخلل في خمرة لادلة تاتي وذكر التخليل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر
في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لا
مستفاد من جواز الصلوات ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك
واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء
بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا يغني الماء
عنه كطحلب او تراب وملح ما طرحا فيه على القول بان المتغير بشيء من
الاربعة معتمد مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به
تسهيلا على العباد فهو مستثنى له من غير المطلق وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير
كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء
المطهر من مطلق الماء شيئان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس

هو اولى

هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط
هو من زيادتي للماء غنى عنه وليس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما
استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس وهو قسمان ما غسل به اي نجس
متنجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين
فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء
عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه غير مطهر كما علم
والقلتان خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس
باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع
النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة
منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة رطل تقريبا لان
رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف والقربة على مائة رطل كلها
تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر
معين من الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي
في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة النجس
وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف
كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوائد من ارادها فليراجعه والتراب
المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي
تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بما صح

كحل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس فل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب وشث بالمثلثة وبالموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل به فولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل المقصود ه والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولخبر ابوداود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ فيقيس به ما في معناه والتخليل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وترعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب

الوضوء بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحة بنية وهو المراد وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها وهو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة التجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو متطهرا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يود بالاول

صلاة

(٤)

صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب لكلام او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاوليين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زياد في كقراة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير الجمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهير عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها اي النية باول غسل جزء من الوجه ويكفي قرنها بالسنن المتقدمة على الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب اعادة الوجه لانه للاية السابقة وهو ما بين الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان لا يخرج بالمد عنه للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته

وعلي عمامة فدل ذلك علي الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم ينقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما
العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل
اليدين والمراد بان ذلك نعرض اذا لم يمسح علي الخفين او ان الغسل اصل والمسح بدل
وسننه اي افعاله كما ذكر الخبر النسائي باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم قال في
حجته ابدوا بما بدا الله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه اي لم
يات به ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب عليه فرضا كان او سنة الولا اخرجا من خلاف
من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان
والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا وانما يجب الولا
لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح خفيه بعد ما جف وضوه وصلي واما خبر ابي داود انه
صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما
فامره ان يعيد الوضو والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعارض كضيق
وقت ومن سلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها والاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر هنا وفي التسمية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما
امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضو لمن لم يسم الله عليه فضعيف ومحمول
علي الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو
عمدا سنة في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل
قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الي احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحمل المتردد والحق بالمتردد بالنوم المتردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع
رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل علي الندب واقلها
ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف

ولاجذبه

ولاجذبه بالنفس الي الخيشوم والمبالغة فيهما للمفطر للامر بها في خبر ابي داود بان يبلغ
الما في المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات مع امرار الاصابع عليها
ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر
الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض
ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة
يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق منها
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذا صادق لصورتين الخ او بغرفتين يتمضمض
بالاولي ثلاثا ثم يستنشق بالاخري ثلاثا واذا كانت السنة تتادي بالجميع والاستنثار
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر اي يدخل الما في الانف
ماخوذ من النثرة وهي الانف وقال في النهاية تنثر بالكسر الي الاخرة خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي وسن ذلك
باصبعه اليسري ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان
يضع يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب
بهما الي قفاه ثم يردهما الي المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر علي الذهاب
فان لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها ومسح ما يجب من الراس وتمم
علي ما عليه وما بين هذا حاشية الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في
صماخيه ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكره في شرح الاصل زيادة علي ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج عن الوجه
للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه
من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلهما بخنصر يده اليسري
مبتدا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر اليسري والاصل في ذلك خبر لقيط بن
صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي

بالتشبك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء
الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد وايسار لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد لانه كان
صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه
الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من
اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع
فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له
التيامن مطلقا وحيث سن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من
زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اغترف عليه
فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع صح
الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن
يساره ليسهل اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانه
ترفه وهو لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة
وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة
المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة يومه وليلته وساتر ما يليق
له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا
استعان بمن يصب عليه يقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن
في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود
وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره
وتعبيري بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك

التنشيف

التنشيف من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد
ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه
وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات ثانيا انه بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء
اكمل والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة التحجيل وغسل الغرة
مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر ابي
داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء والزيادة على
الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة النقص
من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة
ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب في ماء
راكد ولو كثير بلا عذر لا غسل الرائي فلا يكره الاصل اذ يحصل به النظافة بخلاف
غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشروط كونه الماء مطلقا عند المتوضي
فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من
اهلها والتمييز فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي
من نحو حيض ونفاس ومس ذكر حالة الوضوء لانه اذا طرأ على الوضوء ابطله فلا
يصح مع وجوده وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض
والنفاس وعدم الحائل بين الماء والمغسول والممسوح كشمع وعين حبر وحناء
بخلاف اثرها ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله

ودخول

لم يصح لانها طهارة ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية والوضوء
لتطهره في الصلاة ودوام وضوء النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج في بقية
الاعضا الي نية جديدة **باب** الاحداث هي جمع حدث والمراد
به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق
على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المرتب على ذلك والمراد هنا
الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني
الا ان يجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير مني الموجب للغسل
اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول
او نادرا كدم انفصل اولا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج
منسد لانه خروج عن جنابة لقوله او جا احد منكم من الغايط والغايط النقبة
المذكورة قيام المنسد والغايط المكان المطمئن من الارض تقضي فيه
الحاجة يسمى باسمه الخارج للمجاورة **وخروج** بالثقبة المذكورة خروج شي
من ثقبة فوق المعدة او فيها او بحاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع
انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي
اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقبة مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد
من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا ايلاج فيه **قاله** الماوردي
والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة
والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امني بمجرد
نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل
في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج
فينقضان فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر بالمني وتعبيري
بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة اسبلة اثنان
للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كان خلق له ذكران عاملان
و غلبة على عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها **لخبر** ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو

نطفة

نطفة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاه حفظه عن ان
يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة **وخرج** بالغلبة على العقل اي
التمييز النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي
اليته من مقره من ارض او غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او
غيرها فلا نقض **لخبر** مسلم عن انس كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه
حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس** فرج ادمي او محل قطعه
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او
اشل متصلا او منفصلا ببطن كف ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه
الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره
ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله **وخرج**
بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها ولا تعبد لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه بل بكره ولا عليها وبطن الكف بغيره كرؤوس الاصابع وما بينهما
واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به **قال** ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا بها لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق
المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبا
لدبر ملتقى منفذه وبطن الكف ما يستتر عند وضع احدي الراحتين على الاخري
مع تحامل يسير **و** تلاقي بشرتي ذكر وانثي ولو من الجن ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم
النسا اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعني في النقض
به مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير
بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة هي ظاهر الجلد

وفي معناه اللمس لمحرم الاثنان وخرج بها الحائل ولو رتقنها والشعر والسن والظفر لا يلتذ
بلمسها بذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى
والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكواي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم او نحوه اكتفي بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة
له معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر الذكر من زيادتي لا تلاقي
لبشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها اي عند اللغويين
وعند الفقهاء الضم افصح مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به
من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سيأتي موجبه مفرد مضاف سته
جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
او ترائب المرأة والمعتاد منسد اي انسداد عارض والا فيعد الغسل مطلقا لخبر
الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولى منيه الخارج ثانيا بان
استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا
كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني او
التقاء الختانين لخبر مسلم غير مقيد لما سيأتي في الجنائز وحيض لاية فا
عتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من
القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة ونحوها كنجاسة بدن او
وانتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر
لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض
وموت اي ركنه شيان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لا الغسل فقط في الغسل من الموت والنجاسة
لان المقصود منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى تحت القلفة من

(٣١)

الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد فلو نوى الرجل رفع حدث
الحيض صح ان كان غلط والا فلا الى على الشعراق ويجب نقض الضفائر ان لم
يصل الماء الى باطنها الا بالنقض وسنه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى
كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى
افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار
معتمد انه ان تجرد حدث الجنابة عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان
اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في
الوضوء فيغتسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه
الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالماء فهل فاصله ليكون
ابعد عن الاسراف في الماء والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعلا
بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء والدلك لما يصل اليه
يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه للقبلة
وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر في الخلوة محافظة
على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل فلم
يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة لا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان
بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والتنبيهات
المتقدمات مع ما يعتمها في الوضوء ونحوه اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي
كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما ذكره في المجموع
مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في
بابه وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط
الوضوء وتقدم بيانها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض في
كنفساء نحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه
دفع الرائحة الكريهة للاجماع وهو الثانية من زيادتي ويصح غسل كتابية

ومجنونة من نحو حيض كتفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان
للتقوية انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في
شرح الاصل وغيره ويحرم ان يصلي بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذ مقتضاه حرمتها بالحدث
الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت
ويقضي اذا قدر وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا مثلنا اذ
لا فائدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض
آية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء
ليس الا الجنابة بقصدها الا اي القراءة فان لم يقصدها كلم تحرم لانه انما يسمى
قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله
وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في
الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القرآن بمس وحمل ما هو
فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان في متاع
يحمل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم
مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلبه ورقه بعود والنظر
فيه وحمل التوراة والانجيل وما نسخ تلاوته وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة
وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت
بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كأن نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه

لخوف الماء

الما او اذا كان بعضو علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه
او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا انا خير التيمم في الغسل ولا في الوضوء
بالنسبة لعضو علة وتعبيري بالمطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة
اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة
منها تعاد فيها الصلاة فقد اي فقده طاهر الماء بمحل يغلب فيه وجوده
حضرا كان او سفرا الغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء او ضلاله في رحله
فيهما الوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسبه الى اهمله فيه الى
تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او ضل رحله الذي فيه
الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع
الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح
بالماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص
البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان
دخوله د... وله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من استعمال فيها تلف نفس
او غيرهما لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كاباق لان عدم
وجوب الاعادة رخصة فلا يناط بالمعاصي وتنجس بدن بغير معفو عنه
كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر ولا يدوم بخلاف ما
يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول
التراب الى المحل والثاني عشر والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المال كثيرة اعب
الماء او بيعه للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك المالك
ام احد من مؤنته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة وظاهر انه احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه بالمؤنة
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه
او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمن مثله في ذلك المكان في تلك الحالة ولو

بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يؤدي الي الاخلال اه
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او
حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع وغيره او لم يجد ما يستقي به
من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او
خاف منه بطوا برؤ اي طول مدته او زيادة مرض او حصول شين
فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون وتحول اه
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول
عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة بالمرض حدوثه المفهوم
بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا اي ترابا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى او نوى بهب ريح نا وبا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق فيهما وعبر بالقصد
بالنقل لا بالقصد وان عبر بالاصل القول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في
النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة
او مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
اي على العضو ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد
صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن
النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح شيء من الوجه ومسح الوجه
ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لا بة التيمم والترتيب بينهما
كما

قوله ولو في الما فلو تبين عدم الاحتياج وجب الاعادة اذ لا عبرة بالظن البين خطاه اه

اي لان المؤنة تشمل للكسوة بخلاف النفقة اه

اي يتغابن به اي يتسامح به لو كان يباع بثمنه موجوده اه

قوله بخلاف اي اذا اشترى الوكيل شيئا زائدا على ما يتسامح به اه

بسيطه لو وجد الما في الوقت لا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره الا لحاجة الوقت ونحوه بخلاف ما لو وجبت عليه كفارة وعنده رقيق فانه يجوز له بيعه ولو لغير حاجة والفرق بينهما ان الما تعلقت الطهارة بعينه بخلاف الكفارة فانها متعلقة بذمة المكفر اذ له ان يعتق غير ذلك الرقيق الذي عنده اه

لاستحشاف يبوسة العضو والثغرة ... العضو اه

كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين
او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا يتشوه
الخلقة وتولي او تخفيفها من زيادة والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى
للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في
الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق
اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق الضربتين او الثانية فقط والا وجب ويكره
تكثير التراب وتكرار المسح لكل عضو عضو لمخالفته الاخبار الدالة على عدم ذلك وشرط
خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم
وهو موقوف على ابن عمر ولا من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او
نحوها بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل
منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخرى قبل
استيعابه ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل
هو الباقي بالممسوحة قال الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه
غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب
لكثافته الي العضو وطلب الما ولو بما دونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
فلا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكانها بالما الا في تيمم مرتفق فلا يجب فيه طلب لان تيممه
لمرضه لا لفقد الما وفي معناه والخائف من برد ونحوه وفي تيمم
متيقن الفقد الي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه
طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله
ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة قال
ثم حواله ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال

وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الي حد يلحقه فيه خوف
الرفقه مع تشاغلهم باثقالهم و نقلا وتهيئة اثوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم
ما يحصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب
قصده الا ان خاف علي ما مر من غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل
الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة او فقد ما والاسلام لما مر في
الوضو الا في كتابية تيممت من حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد
للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة تيممت من ذلك اي
من حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم حيض الا في
نحو احرام مما لا يختص سنيته الغسل له بالطاهر كما بينته في
بابه وعدم حايل بين التراب الممسوح لما مر في الوضو وتقدم ازالة النجاسة
عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلاف ما في الوضو لان
الوضو يرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذالك والتيمم لاباحة الصلاة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذالك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي
عن بدنه اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد فيهما وطلب الما ونقل التراب
فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تقدم الاخيرة
من ما مر من اول الباب وبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وبرده هذا
من زيادتي وبرؤية ما اي العلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو وتوهمه
كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من
سبع وعطش ونحوها الا انه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لم يره في اثنا التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقوده
علي تمسه بلا حايل بان لا يحتاج اليه لعونة او لدين ويمكنه الشرا وزوال العلة
مبيحة للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال
العلة

قوله والتنجس بالنجاسة هذا شرط والا بل اصح مع وجودها التراب اه

واما حد القرب يجب الطلب منه في حالة العلم دون التوهم ويشترط الامن علي خروج الوقت اه درس

قوله وطلب الما الخ وجب طلبه مطلقا من حد الغوث اي سوا علمه ام توهمه بخلاف حد القرب لا يجب الطلب مطلقا اي علمه ام توهمه اه

قوله وطلب الما ذكره هنا ليس تكرارا لان ذكره ثم اي مطلقا لطلبه اي في الوقت ام لا واما ذكره هنا ام في وهو كونه لفائدة الطلب في الوقت اه

قوله نقل التراب مع انه تقدم انه ركن وهو كذلك لان نفس النقل ركن وكونه في الوقت اه

العلة توهم زوالها فلو توهم برؤ جرحه فراه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا يجب
طلب البرؤ والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل
التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب
قطع الصلاة اي في التوهم في غير الثانية ليستانفها بوضو في الاصح فان
ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل
تيممه بذالك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او بنيتها وهو
في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او بنيتها
المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بها مع انه احدث
بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او
بنيتها الي اخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضو زيادة علي ما مر في انه
لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وهو الامر الاعتباري
في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الي منابت الشعور وان
خف لعسر ذالك بخلاف الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان المتيمم صبيا
كفرضان كصلاتين او طوافين اي طوافين مفروضين والاجارلا فانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر
فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها عارض
وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم للنافلة او للصلاة
مطلق او للصلاة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من
قوله لنافلة لكن لو تيممت امراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره اي من نحو
صلاة كطواف اما غيره كمس مصحف فيباح ما ف
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلاة لا مرخص وبالعدول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومن سحبة للامر بغسل الذكر منه في

خرء حمار فنضحه علي كرم الله وجهه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند
ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كبول وهو ماء ابيض
كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل
شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو سمك كالبول وكلب ولو معلما
لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ
لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر وفرع كل منهما
مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيها اي مني كل منهما انفصالا
صله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح
اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق
خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهو ما في المرارة كالقيء ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كا
الكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما
صلبها وما يخرج من معدة لقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان الخارج
حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة
ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن
ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يؤكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت
وميتة غير آدمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
تعالى حرمت عليكم الميتة الا تناول الميتة لان الحل والحرمة وغيرهما انما
تتعلق بالافعال لا بالذوات والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة
لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضيته

تكريمهم

وقف

تكريمهم ان لا نحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان لما لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران وخبر صح عن ابن عمر موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو العرق وماء المتنفط اي
النفاطيق ودخان النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف
واجبة بغسلها في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو
اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته
غالبا ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا
تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من
اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الا في
استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب
فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب
فقال استصبحوا به وقال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى
المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحوه
من زيادتي والزئبق بالهمز وكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها كالمايع في انه
اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت
امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا
وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر
مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وقد خرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت
جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى
بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ
النجس او المتنجس وتنجيسه بالاندباغ او لمن نجسه بالدبغ

اي تناول الميتة لان الحل والحرمة وغيرهما انما يتعلق بالافعال لا بالذوات ا ه

اذ لا يشترط الفعل ويجب استنجا من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل
بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كحجر لانه صلى
الله عليه وسلم جوزه وجب فعله كما رواه البخاري وامر به فيما رواه الشافعي
ليستنج ثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن استنجا باقل من ثلاثة
احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر او طاهر متنجس وبالقالع غيره كالا ملس
لقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي من الجزاه
منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته في الغائط وهو ما انضم
الاليين عند القيام وحشفته في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان يطرا عليه اجنبي وان
لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المنقطع واجزا
الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
للتقوي في الحولين نضح بان يغمر بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر
والاصل في ذلك خبر الصحيحين وصحح ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق
بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق
من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بما
لنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن
الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين
النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي
في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت
الارض صلبة ولم تبلع الخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في
بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بنقل التراب وظاهره
ان الارض اذا لم تشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب

فوله استنجا ويقال لها استطابة وهو ان الاصحاب يطلقان على الما والحجر فيقال استنجا واستطابا بالحجر واما الاستجمار فلا يطلق على الاستنجا بالحجر انتهى

اي جوز الاستنجا بالحجر فا ستنجا النبي صلى الله عليه وسلم كان لكثرة فعله لا نفسه فلا ... وكونه الانبيا اه

فوله كان المطعوم اي للادمي والجن ويستثنى من مطعوم الادمي الما الحلو فيصح به الاستنجا اه

فرق بين المجاوز والمنقطع انه ... ان يكون متصلا فلا يكفي فيه ... بخلاف المنقطع فانه لا يكون ... منفصلا بان صح قطعة ... الغائط مثلا اي ... اه

... لو لقي بعد الحجر شي لا يزيله الا الما وصغار الخزف عفي عنه بخلاف ما لو خرج ... فيقطع منه غير زيادة فلا يعفى عنه بل يجب الاستنجا بالما والحجر لان هذا ... وذاك دوام ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا اه

ولا بد من ازالة الاوصاف كما ... نبه على ذلك الشارح اه

اما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد
من رفعه وغسل المحل بالما فوله في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله
سبعا احداهن بتراب طهور اسم للالة وبالضم اسم الما للفعل لخبر
مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي رواية له اي لمسلم وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فيكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل به محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن وقال اولاهن وبالجملة لا تقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير
ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان او تراب
نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع
المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
والمراد غسل عين النجاسة الا بعد غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد
بالجامد والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشش منه اي من الما
الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
ويجب الترتيب ان كان لم يترب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لانها بعض البلل الباقي في المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى
عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه كونه من التراب اخف البثرات اما دم الدماميل والقروح ودم الفصد
والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط

والكثير

وقضيته كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما
القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير
اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي
بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا
بنحو مسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر باب
مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا
بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح
من جبيرة او لصوق نحو هذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين
ومسح الخفين بالما في الوضوء في الثلاثة والافضل في الاخير ها مع ما يأتي في
خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن
الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في
التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر
بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم عليه
اختصر الاهل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول
ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضو ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضو وابتدا مدة المسح من اخر حدث
يعتد زدته بقولي بعد لبس الخف لان وقت المسح اي يرفع للحدث فلا ينافي انه
يسن تجديده يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما يشا اي

الفرائض

(١٤)

ولكن

الفرائض بدليل ما بعده من الصلوات ولكن دائم الحدث كمستحاضة ومتيمم
لا لفقد ما كمرض وجرح انما يستبيحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي
طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو ارادا فعل فرض اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه
لبس على حدث حقيقة فان المتطهر لا يرفع الحدث فان زال العذر فلا مسح
اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيئا اذا وجد الما لانه طهر لضرورة
فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر
قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا
وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي
للقدم وسنه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظاهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشرطه
اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس الخف على كمال الطهارة من الحدثين لخبر
ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح
الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما قبل غسل الاخرى ثم
غسل الاخرى وادخلها لم يجز اي لا يبيح المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها
وثانيها كون طهره بما او تيمم وان تحقق لا لفقده اي الما بل لمرض ونحوه
بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل

الرجلين كما مر ونا النها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا
متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة
معفو عنها مسح ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا
للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة والظهارة او هما لا في محاذ والباقي صفيق لم يضر والاصح ثانيها
مسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما
مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله
او تحدد براسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا
حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع
بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي
ان يمنع اي الخف الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب فما لا
يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص
المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح
الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم
ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد
بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كا
للفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة
على ما مر في انتقاضه لجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع
اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر
الترمذي وصححه عن صفوان امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من

غائط

غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا
وتفاس بالجنابة نحوها وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شيء مما ستر من
القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري
بشيء مما ستر الخ تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه
لو تبلغه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقول
حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في
اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض
والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربعة وعشرون
ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه
ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه
كاقل الطهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا
لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي بين
حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك
تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد
غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض
كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة
وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم
تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة

للمحيض فان امنه كان لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة
بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سُئل
عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وقيل يحرم
الوطي فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته
قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي شرط ذلك الابغ بانه
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون المطلقة
في ذلك غير موطوءة بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حائلا لا
كن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق
ومع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه
الشروط في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها المال
المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في
الاجنبي وخروج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او
بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق اي
الخنصر هو اولى من قوله ويتعلق به اي الحيض بلوغ بالاجماع
والاغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط هو اولى لابهام تعبيره
عليها وعلمها اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محلها وعدم
لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه
لخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر اي معاشر النسوة بقضا الصوم
ولا نؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاؤها شق
وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه لو هم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
ويقبل قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال ولا

يحل

يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويحرم قطع ولا في صوم
واعتكاف اذا لم يخل مدتها عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو
عنه لانها سبيل من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما في طهرها
ويحرم قطع مدة ايلا وعنه لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن
خرج دمها عن الاستقامة التي كرم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام
اي بل سبعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق
لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها
قويا وضعيفا فالتمييز فالقوي مع نقاء تخلله حيض ان ينقص عن اقله يوم
وليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف
المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان
يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوى تقدم القوي على الضعيف
ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر
الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود
ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم انفصال خمسة عشر من الضعيف نعم فائدة
شرط الولاء للتمييز وسياتي احكامها وتشترط ايضا في الولاء التمييز دون
العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عملت بهما كما صححه في شرح
المنهج وغيره وغيرهما اي غير المتميز بان رات الدم بنوع او اكثر
لكن فقدت شرطا من شروط الولاء التمييز السابقة في ذلك اقل الحيض
يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك لكنها في الدور الاول تتربص حتى يعبر الدم الخمسة
عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم اي من كل شهر وشهرها ثلاثون يوما
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل وتقضي بمجرد يوم وليلة لانه قد تبين
لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة
وستاتي والا بان كانت غير المميزة معتادة ضبطت عادتها

قدرا ووقتا ان كانت حافظة كذلك لكنها في الدور الاول اي الشهر الاول تصبر
عن الغسل والصلاة وغيرها تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان انقطعت عنها عا
دتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عا
دتها وثبتت العادة بمرة ومحل ذلك ان اتفقت عادتها واختلفت وانسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت انساقها اغتسلت اخر كل
نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المتوقف على نية كطاهر
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اولى من قوله وفي الوطء ومس المصحف
والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فواجبة وان
زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب
لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة
عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل
انما تؤمر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكريره بين الغسل والصلاة نعم ان
اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل وقيل معنى
اقل الطهر مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا كتاب
الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي واجبة اي معينة في كل وقت اي
محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو اي امر مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض العين من الصلاة اربعة عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع
وصلاة

وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة اي الخوف وصلاة قضا فرض
اي الفرض اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة اي مشرف على الغرق
غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محلها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي
الفرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان
في محلها اي جماعة ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد
سلام على جماعة وجهاد اي داود لجزية عن الجماعة اذا امروا ان
يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد الكفار
ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما بعدها اذن لنا في قتال المشركين
ان ابتدؤنا به ثم ابيح ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به
مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية
قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الى وكلا وعد الله
الحسنى ففاضل بين المجاهدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف
ونهي عن منكر وثانيها سنة وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمنى
او له منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة
وصلاة رواتب الفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة
توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح
وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة فهذا مؤقتة هو اعم من قوله
رابعة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة اي ركعتي وضو وصلاة
بعد اذانه وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر
له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثروا واستقل وسجدة
تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محلها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها
من زيادتي كصلاة اي سوى كانت عند الله او لمخلوق الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها صلاة عيد اي

فوتنهما
اكبرفا صفولنا تاكيد طلبها والخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف
با لخلا لا لموقت بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس علي القمر في
القران والاخبار ولان الانتفاع اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان
الاصح عند الجمهور انهما بمعني فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر فوجا
من خلاف من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا فجر خير من الدنيا وما فيها فباقي
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة
فيها فالضحي لتاقتهما بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما
في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبة معتمد ما تعلق بفعل لكن احرجهما في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعتي صح من الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية صح
لان سببها وقع صح ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان يقع سببهما انتهي وفي معني
ما تعلق معتمد ا بفعل ما يتعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة الليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فباقي
النفل المطلق والكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي
وارابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولي من قوله وهي صلاة حاقن
بالموحدة اي بالغائط وحاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان وصلاة حاقن
اي بالريح بالزاي والفا والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند
غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة
اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة
منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معني
قيام الجماعة توقع قيامها وخامسها الصلاة في سبب متقدم او مقارن في
غير مكة في اوقات الصلاة عن النهي فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في
النهي عنها الاتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتي ترتفع

كرمح

قوله واكدها اي افضلها وسكت عن افضل الرواتب وهو الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العصر ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب انتهي

قوله بنا علي ما اشتهر الخ ولان الكسوف معناه الستر والخسوف معناه المحو وكسوف الشمس ستر ضوئها عنا بحيلولة القمر بيننا وبينها لان ضوءها من ذاتها وخسوف القمر محو ضوئه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه لان نوره مستمد منها وكذلك وصف الله تعالي في القران الشمس بانها سراجا والقمر بانه نور فقوله بمعني اي من حيث الايجاب تلبيس

قوله خير من الدنيا وما فيها لعل المراد ... الدنيا قيل الذهب وقيل النقد وقيل مطلق المال وقيل ... وقيل غير ذلك ... الاخرة ...

كرمح وعند استوي حتي تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضريها وعند اصفرار
حتي تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتي تطلع الشمس وحتي تغرب للنهي
عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق
الثلاث الاولي منها بالزمان والاخران بالفعل مع ان الاول والثالث قد
يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب اي قبيل الحرمة فيكره في
غيرها مع الصحة لخطبة الجمعة هو اولي من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية
ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع علي ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر
بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة من
شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها
صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بظاهر لقادر عليه وان صلي
في خلوة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر بالستر فيها والامر بشي
نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر
يصلي عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر
في ذلك عام او نادر اذا وقع دام كما عجز عن القيام يقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوي الوجه والكفين
وتوجه ولا يجب معه الوجه وهذا في بالصور للقبلة القائم والقاعد وجب
اما المضطجع فيجب بالوجه ومقدم البدن والمستلقي فكذلك اخمصه ووجب
رفع ازاي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا
خلاف امكن تلبس العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
علي خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع

في الخلوة ... لكن يجب ستر الجزء من ...

قوله قادر عليه اي ولو باعارة او اجارة ... قادر عليها بما في الفطرة او ... ولو نجسا ... ومن العجز وجود ثوب لغائب لم يعلم رضاه ... نبه واحتياج ثوبه علي ... محبوس عليه

قوله وعورة الرجل الذي يتبينا كالخنثي ... احتياطا ... ان دخلت في الصلاة

قوله وعورة المراة الخ ويجب ستر العورة ... اعلي وجوانب فلو كانت ... من طوقه مثلا ... وجود امكانه الرؤية في ركوعه ... كما لو كان ذيله ... من بعض العورة ...

قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر اي نفل يقع فيه ولو نفل حضر بقصد فيه الا في نفل سفر ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه اي بل يشترط ان يصلي الى صوب يقصده الى صوب مقصوده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي وشرط
في السفران لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته وباتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في شدة خوف ولو فرضا لماسيأتي في بابه والا في اشتباه قبله فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز تقليده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي ومعرفة دخوله يقينا او ظنا فمن اي بدون المعرفة صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ماء يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيا اي الماء صلى بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن دم البراغيث

كدم

كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وعليه لم يعف عنه ان كثر ونحوه من زيادتي وعن اثر استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه معتمدا في الروضة كاصلها والمجموع وقال في باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما معتمدا عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمأنينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة التحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله اكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبير الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي تكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعد معتمدا والمقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كتطهيره في الوضوء ونحوه ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد عليه النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام

للركوع والسجود بالوصف النفل مطلقا قدر على القيام وفعله قاعدا او مضطجعا
فان استلقى على مع امكانه الاضطجاع لم يصح و خامسها قراءة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة اي في كل ركعة كما يدل له
رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر
قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه لا يصح عليه الا
اذا تردد ووقف بهذا القيد وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل
بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن ولو متفرقة
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا عجز عن المتوالي قاله ثم ان عجز عن ذلك
لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونها سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بالاولى
من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي
الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير
العوائق الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها
ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه بيديه وتفرق اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال
للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق
بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل
ببطون الاصابع وليس يكشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين

فلو

(٢)

فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر في خبر الصحيحين وعاشرها طمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه
فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتي الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب
الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى
من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سيأتي فيقول السلام عليكم وتكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين
منهما من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عليها في
قرن النية بالتكبيرة وايقاع الخروج والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله ولا تمت به ركعته فعله وتدارك
الباقي وجب الا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من
الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدها
ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لقوله [illegible]
كما تشتبر والقيم لما سيأتي لا وجوبا لانه لم ينبه على واجب وهي
ثانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل ان يسلم
كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج

وقف لله تعالى

والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا يجود لترك ما هو سنة فيه
وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه
ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري
بعدها وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على الآل بعد التشهد الاخير كا
لصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان
يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح وفي النصف الاخير من رمضان
بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها و
وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على آله بعد
القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرتان من زيادتي وترك بعض
القنوت تركه كله ومثله ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلات
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كا
لقعود الاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي
ابعاض واجزاء حقيقية والنوع الثاني هيات منها هو اولى من قوله
هي اربعون رفع يديه اي بكفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف
اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص
اتى بالممكن فان قدر عليهما دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالماموربه وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى
واما ادلة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة لشرفها ونفريجها اي
الاصابع حالة الرفع ووضع يديمين على شمال بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره

وفوق سورة للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم
الا لفظ مسلما فلابن حبان وسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا با
لتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك
الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله
وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اذا اردت قراءته وجهر
واسرار بقراءة السورة والفاتحة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واوليي
العشائين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا ووقت
صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين
الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل ونحوه والعبرة في قضا
معتمد بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل
جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى وتامين عقب قراءة
الفاتحة للامر به في الصحيحين وفي امامومه في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام
والمنفرد وللماموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في
ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما وسن تطويل
قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن
السورة احب وان كانت اقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي وسن
للصبح طوال مفصل وللظهر قريبا منها وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل الكتاب وفي الثانية هل اتى على الانسان
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة لماموم بل يستمع

لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرأ السورة في الاصح **وتكبير** في كل
خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة
اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله مني وفي اعتداله ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك
كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع **اللهم**
لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام وان يقدم في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته
وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه في التثليث مسلم اي بالتثليث وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد **اللهم** لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله اي المصور احسن
الخالقين والحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل **ووضع** يديه اي
كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي
مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده **وخرج**
بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له
وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن
في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع وبين تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في
جلوسه بين السجدتين بان يقول رب اغفر لي وارحمني وارفعني وارزقني واهدني

وعافني

قوله لها اي للمرأة وقوله احوط له اي احوط للخنثى انتهى

واهدني وعافني روى بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي
في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه وفي الاخير تورك **كما** سيأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير
للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون **وجلوس**
استراحة ومحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك
سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عقب تشهد بعدها فلا يسن
بعدها جلوس استراحة نعم اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا في
جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس
يعقبه حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل هو
مستقل يحجز فاصل بين الركعتين على الصحيح معتمد كجلوس التشهد الاول واعتماد
على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه وسجوده للاتباع في الاول
رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه
عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان **وتورك** في تشهد اخير بان
يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد
سجود سهو ويطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده فوركي
او يطلق من زيادتي **ووضع** يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه يعني طرفي
ركبتيه **وقبض** اصابع يده اليمنى في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام
فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع
في غير الضم رواه مسلم ولا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الى
القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
محنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ويقوم من

قوله وجلوس الاستراحة والافضل ان لا يزيد على قدر جلوس التشهد الاول ولا يضر تطويله وان كره خلافا لابن حجر

قوله فيما ... ولو لم يبق من جلوسه ...

العذاب اي عذاب القبر وغيره نحو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير
لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع فيقول **اللهم** اني
اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وتوبيته بعض المأثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في
الشرح المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم
تركه لوجوب المتابعة قبل السلام **وتحويل** وجهه يمينا وشمالا في
تسليمتيه في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يرى
خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه
وينوي السلام من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن
ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه
جاز مع الكراهة الا التكبيرة الاحرام **واستياك** بخشن يزيل القلح ولو بخرقة
عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا
للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك
عند قيامه اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق
علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم فرضا
او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي في بابه **وسن** الاستياك ايضا
عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان
في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به بتغيره وفيه اي الاستياك فوايد اكثر
من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل لتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب
النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجائع

وارغام

(٢٢)

وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت **ويسن** ان يبدا بجانب فمه الايمن
وان يمر السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل
يديه في كمه عند تحرمه وسجوده وركوعه لهما فانه التواضع والتفات بوجهه
بلا حاجة **لخبر** البخاري عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة بغمزه بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفته ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره **واسراع** للصلاة لمنافاته الخشوع وتعميض بصر لانه فعل
اليهود هذا ان خاف الضرر ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه
وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما المعني فيهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما
في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولي من
تقييده له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
رواه الحاكم وصححه وتر رواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما
هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله **عن** النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف
اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده
للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد
كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة
التشهد الاول والاضطجاع وتشبيك الاصابع وغيره ذلك كما صرحت به في
شرح الاصل **باب** ما يفسد الصلاة وهو عدة امور
ولو حدثا علي القابل ان الحدث اذا لم يكن بقصد فانه لا يبطل بلي قصد لانتفا الشرط
والواضح خلافه بما مر **وكلام** بشرعه الجوفي اي يشترط انه بتوالي وان لم
يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي **وكلام** مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع علي المفهم وغيره وتخصيصه

بالمعجم اصطلاحا التنحنح نعم يعذر في تلفظه في النذر وباجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها
وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل ولتعذر
ركن قولي وان كثر او خرج بكلام بشر كلام الله والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق
وزيادتي عمد الكلام او سهوا ومفطرا للصائم فلتلاعبه وفعل كثير من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه
بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في مسبحة
لا يفسد وقهقهة عمد الامام وفعل ركن من اركانها وطول الزمن مع شك في النية
فيها وذلك طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها
وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف
نية لنفل مقيد افرضه الى غيره اي نفل او فرض آخر لا لكد نعم ان كان منفردا اوكان منفردا
وادرك جماعة سن له قلبه صرف الى نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة
على سترها وان كان يصلي في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها الريح فسترها حالا
فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط
لما مر ووجود لما فاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه
لما مر الا ان ينحاها حالا بان كانت يابسة فنفضها او رطبة فثوبه والقاه فلا تفسد
الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة
الى هنا اعم مما ذكره وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعب نعم القعود القصير كان جلس عن
قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا
على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي
وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتداء بمن لا
يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب

الامامة

الامامة فتحول الاصابع مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك
بان اقتدى به بعد تقدمه صحيح وهذا التقسيم ذكرته تبعا لما قيل ان
ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها
ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة وراسها مكشوفة لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان ويقال الاذين والتاذين بالذال

المعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا
قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات
ومبطلات وسنن وستاتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة
مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر لا نافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجن
والشياطين ومعنى تغولت اي تلونت في صور والمراد دفع شرها با
لاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى
جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في
العيدين والخسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزءان منصوبان الاول بالاغراء والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما
بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا
يسن جماعة او يصلى فرادى لا ينادى له بشيء لعدم وروده وشروطهما
اي الاذان والاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها

وذكورة بغير ذلك بقولي لغيرنسا فلا يصحان من امراة وخنثي للرجال والخناثا اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن ويسن للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالي او برفعه فوق ما تسمع النسا كره بل حرم علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا اذان الصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم علي دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي ونوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وتيس بالاذان الاقامة والكراهة للجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في الاقامة اغلظ في اذانها اقرب الي الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود فيهما للقادر علي القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي علي خير العمل وغيرها من زيادتي كتوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتفريع بسطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولي وقطعهما بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منها لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح ويسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه

لاصوب

لاصوب في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي يمينا ومرة في الثانية يسارا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل من زيادتي ويسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللمؤذن وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لم يسمعه وترتيل اي مؤذن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وهو اسم لقوله بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوته به قدر امكانه للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه وانصرفوا جماعة لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري وخرج بالاذان والاقامة فلا يسن لها شي من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سنا اخري وهو اي الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة احدي عشر كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام نو بالعوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة ودخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب مواقيت الاذان الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل ووقت الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوي اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها وقت اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة اذان وستر

بخلاف الاقامة لانه يسرع فيها لاجل الحاضرين

اي اليقظة لاجل الصلاة خير من النوم اهـ

وجميع ما ورد في المؤذن محمول علي المؤذن المحتسب واما الاخذ لاجرة

عورة ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الي اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها ووقت العصر جواز
بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوي الي الغروب
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
من اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر
وقت الفضيلة الي مصير ظل الشي مثليه غير ظل الاستوي ووقت جواز بلا
كراهة الي اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الي مغيب
الشفق الاحمر لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهره يقتضي
امتداد وقت صلاة الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح لما سياتي في وقتها
وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت
ووقت عذر فوقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت
حرمة يعلم مما مر فوقت العشا جواز من مغيب الشفق الي الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج با
لفجر الصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا اخره اشبه شي بذنب السرحان وهو
اسم للذيب او الثعلب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جواز بلا كراهة في الجملة

من

من الفجر الصادق اي جزء منها الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة
الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت فضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم مما من قوله
ولو اسلم كافر وطهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعني الشامل
له وللصبية او فاق مجنون او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما
يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان
كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم او
في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا لزمه الصلاة التي قبلها
ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر في ادراك تكبيرة اخر
العصر والمغرب مع العشا في ادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية
وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح
والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما
ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضي في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من الوقت ما يسعها تعين صرفه
الي المغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا يلزمه باب
الامامة في الصلاة الاتية ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته
بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمي عليه وصبي
غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله

والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه با
لارت والالثغ ومن لحنه يخل بالمعني في الفاتحة ان امكنها التعلم
لتقصيرالمؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي وافيد مما ذكره
فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله
اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل المعني فرفع
ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يخل في غير الفاتحة او فيها ولم
يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله
وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يخل المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن
مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة
علي الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد
اللحن في غيرها اي لتقصير المؤتم بهم بخلافه مع الجهل بحاله لكن
لصحة امامة الاربع من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في
الخامس وخرج بالخفيفة النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا
ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة
مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا
فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثي فتصح امامته لانثي
لا لرجل لنقصه عنه ولا لخنثي لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها
من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثي والامي وهو من يخل بحرف من
الفاتحة بقيد زيادتي بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثي لمثلها
لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقاري لانه

ليس

ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثي عن هذين خلاف ما صنعه الاصل لان
ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في
غير محل الادغام والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا بحرف ومن
لحنه يخل المعني بقيد في زدتهما بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت
او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في
النقصان لا لغيره لا خللا فيهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة
وتصح في اخري وهو المسافر والعبد والصبي وهو من زيادتي والصبي
والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهو من زيادتي
فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صحة الكمال المعتبر
في صحتها وتصح في غيرها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته
مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعة وغيرها وهو من زيادتي
كالفافا وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب علي الامامة ولا يستحقها
اما من يكفر ببدعة كالمجسم صريحا ومنكري معتمد العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع
اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولي وهو ولد الزنا وان عده الاصل في
المكروه وولد الملاعنة وهو من لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو
مكاتبا والمبعض ولو اذن جريته والاعمي والبصير في الامامة سوي
لتعارض ذلك المعنيين وهما البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع
وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة
ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة
علي غيره لانه صلي الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان
الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي
ونحوه فهو في المستوين في غير القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون

قوله الا لمثله اي لتيناه منه اقتدي
اخرس باخرس فتبين ان كان
احدهما اصليا دون الاخر فتصح اقتدا
الاصلي بالطارئ دون عكسه وان كانا
عارضين فلا يصح لان كلا منهما
يجوز ما لا يحسنه الاخر انتهي

قوله لا تصح امامتهم اي ولا صلاتهم
ان نووا الجمعة ولا صحت لغير المحدث
والمتنجس اه قوله ولا تصح في غيرها
اي الا في المحدث والمتنجس ...

قوله الفاسق هو الذي يرتكب كبيرة
او يصر علي صغيرة ولم تكثر طاعاته
علي معاصيه انتهي

قوله كالمجسم وهذا من جوزه وعدم
تكفيره هو الراجح والمراد به من يعتقد
الجسمية فقط وان كان يلازمها كا
لبياض والسواد ولو منها الجسمية
لان لازم المذهب ويلزمه معتقد
الجسمية علي الراجح فتامل ...

قوله ومن تغلب علي الامامة اي امامة
الصلاة وهو لا يستحقها لكونه به
مذموم شرعا يكرهه اكثر القوم
لا جله ومثله من تغلب علي امامة
غير الصلاة كما ذكر ذلك في شرح
الاصل ...

مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر
قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة
الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقراهم لكتاب الله تعالي
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من
الخبران الغالب علي الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف نسبا
بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش علي غيره وسائر قريش علي سائر
العرب والعرب علي العجم فالاحسن ذكرا فانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وكم
في شرح الاصل زيادة علي ذلك باب
كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في
شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في
رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا
وخرج بها ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا تقصر فيها فتصلي رباعية
السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو في بحر او صبي فلو اسلم او بلغ
في اثنائه قصر والبريد اربع فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة
الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا يقصر العاصي به كابق وناشزة
لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ
ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد البلاد لانه ليس بغرض صحيح اما

العاصي

العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره
مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي نية
ويكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم
يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي
مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية
اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي
معني الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم اتمام بمتم
مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام
لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء
نوى نفل الصلاة تامة اولا وفي معناه عدم الاتمام بمشكوك
في سفره او بمشكوك بعد فيما هو مسالته في انه نوى القصر اولا
فيلزم ان ائتم به الاتمام وان بان انه سافر كما لو شك في نية
نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر
لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولي من قوله ولو علمه مسافرا
او شك في نيته القصر ونواه قصر جواز بقيد زدته بقولي ان قصر
لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه
الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير
متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا
بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر لجامع الرخصة تقديما في وقت الاولي وتاخيرا في وقت
الثانية فان كان سائرا في وقت الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره
في المغرب والعشا ولخبر تقديما في الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا

قوله ونية القصر ومثلها نية صلاة السفر او نية الظهر مثلا ركعتين وانه يتوي ترخصا اه تلبوب

قوله لزمه الاتمام وان كان نوي القصر هنا مع علمه باتمامه لانه من اهل القصر في الجملة قال في المجموع عليه وتبعه شيخنا ونقل عن افتاء والده شيخنا الرملي خلافه اه تلبوب

قوله فلا تقصر لهائم اي ما دام هائما فلو اراد غرضا صحيحا وقصد سير مرحلتين فله القصر كما لو انشاه معصية ثم تاب لان محل نوبته ابتدا سفره بخلاف ما لو انشاه طاعة ثم عصي معصية ثم تاب فله الترخص وان لم يكن بقي من سفره مرحلتان ومثل الهائم من يتعب نفسه او دابته بلا غرض

قوله ... جمع تقديم بخلاف ما اذا اراد به جمع التاخير وكذا اما تقدم الطهور في جمع التاخير وهو ... يجوز له جمع التقديم بان كان في محل ... في جمع التقديم ... صلاة الظهر والعصر ... الطهور في مثلا

قوله والا فعكسه شمل كلامه نازلا في الاولي سائرا في الثانية وشمل ما اذا كان سائرا او نازلا فيهما فعند الشيخ الرملي وشيخه الخطيب التاخير افضل لانه الاصل وعند ابن حجر شيخ الاسلام التقديم افضل ... اه برماوي

جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك اراه ذلك بعذر المطر اما الجمع له تأخيرا فلا يجوز
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع ويختص اي المطر رخصته بمن يصلي
جماعة بمكان بعيد يتأذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا
يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان
الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقاء السفر في الجمع له الى عقد الثانية
ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع وان سافر عقب
الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما الخ وعند سلام الاولى
ليتحقق اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما
وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التأخير كونه التأخير بنية
الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذا ادركها منه
تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما لا
تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك
معتمد فاحذره ويبقى سفره الى آخر الثانية فلو اقام فيها صارت الاولى
قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوائد اخر

باب

صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها آية
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان
آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص
باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة

في ابنية

في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الخيام وان
كان بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة
فيها لانها وطنهم سواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اولى من
تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا
حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي متوطنا
بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لما مر وثالثها وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان فلو خرج الوقت يقينا او ظنا وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات
شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه
المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها
بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل
شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول كما مر وسادسها تقدم
خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو
صبيا زاد على اربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من
الاربعين وكونهما ووقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من
الحدث والخبث مستور قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد
ويجلس بينهما بسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما وحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على

النبي صلى الله عليه وسلم فيها لانه المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى
ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة
فيهما للاتباع السلف والخلف ويقرأ آية مفهمة لا كثر نظرا للاتباع رواه
الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى
لتكون القراءة فيهما في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعوا للمؤمنين
والمؤمنات وذكرهن في الثانية من زيادتي لانه المأثور قال
الامام وارى ان يكون الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على
اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما
الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم
يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوائد
اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر
فيها شروط لا اركانها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ
وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة
كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك
الجمعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره
الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا
تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق
ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه
والمجنون

وقال ابو حنيفة تنعقد باربعة وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة
وقال ابو ثور الجمعة كسائر الصلاة متى كان هناك مأموم
وخطيب صحت والله اعلم

والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في
الجمعة ستة اقسام والاصل انما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب اي
ثابت على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض
والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن
تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في
الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام **فرع** يحرم على من
تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في
طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة **باب**
كيفية صلاة الخوف الاصل فيها واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما ياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار
الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكر معها رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بقيد زدتها
بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة
وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف
ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد معه في الركعة الثانية وحرس
الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا
صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه
وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود
الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه
من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بيناه

بيِ شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير القبلة او فيها
ثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احدهما في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث لا يبلغهم سهام
ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب
الي العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجي
تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم
صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت
الي وجه العدو ساكتة وجات الاخرى فصلت معه الثانية فلما
سلم ذهبت الي العدو وجات الاولي مكان الصلاة واتمت وذهبت
الي العدو وجات الاخري واتمت صح لرواية ابن عمر الاولي رواية
سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر
الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة صلاة رسول الله صلي الله
عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه
لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتدي
المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلي ثنائية فان صلي
رباعية يصلي بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلي
مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة
الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد
الاول هذا كله ان لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فتولي ان اشتد

الخوف

الخوف موف بالوصف بلا ابهام فجري المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد
الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا ايما والاخري
من زيادتي قال تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز
اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة فان امن
المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو
استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه
يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب ركب واستانف
صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما
لو اضطر الي الركوب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف علي معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية وغرق وحرق
وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد
معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة
الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يفاف فوته لخلا فيهما
وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب
القضا اي للصلاة وهو وصفة الادا في الاصل وقد يحكم وقد ادبت دبيتي
يطلق كل بمعني الاخر فاذا قضيتم وهو فعل العبادة او الا دون ركعة
بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل
العبادة في وقت ادائها ثانيا بغير الشخص مافاته من موقت وجوبا
في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متي تذكره وقدر علي فعله
وان كانت الجمعة تقتضي ظهرا لاجمعة لخبر الصحيحين من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا

الى الفرض ان فات بعذر والا وجب الان فان خاف فوت حاضرة فيبدا
بها وجوبا بتقصيري كالاصل لخوف فوتها صادق بقبله بما اذا امكنه
ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا كما
شمله المتني منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت
او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها
او انه لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة فلا
تقضي به ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كما
الحاضرة بانه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة ان لم يخف فوتها والا صلى
عاريا ومنتهيا وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان تدرك فاقد الطهورين
على القضا بطهور لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا
يقضي به ما فاته اذ لا فائدة في القضا فان وجد الماء او وجد التراب
بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير المؤقت كالاستسقا فلا يقضى
كما ذكره الاصل في اخر باب التطوع وتوسط الكلام عليه في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو
منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه فيصلي
المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلى متما الاركان لانه معذور لخبر البخاري اذا مرض العبد
او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل حبس اي متحبس موميين
لما مر ويعيدان ما صلياه بايمائهما لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود
وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة

وقف لله تعالى

(٤٢)

والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة لما مر ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولقوله تعالى
فصل لربك وانحر **قيل** المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشياء اعلم وانا الى من قوله في احد عشر شيئا لان
المتني لا يحصر فيها كما بينته في شرح الاصل وجواز كون وقتها
من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع وجواز
فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره
فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية وكان يكبر في الركعة
الاولى قبل القراءة والاستعاذة ولو بعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين
بما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته في شرح
الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم وفيه عن جابر
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا يجعلها
لان ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المأثورة المذكورة من الخطبة وانما هي
مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر و
الاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع
رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة

اذا فوت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفوقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة
فاخرت ليدركها المتاخر **وتشارك** صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل
جهرا وهو من غروب الشمس ليلتي العيد هو اعم من قوله رؤية الهلال الى صلاته
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله
وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله بخلاف ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس **وتخالفها** في تاخيرها
صوتها وهي الاضحى عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها
وذلك ليتسع وقت الاضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها **وفي** التكبير
المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام
التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف
الفرايض ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل **وخلف** النوافل ولو كانت
الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير
فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما **باب** صلاة الاستسقا هي سنة
عند الحاجة كما مر ولا اصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء
طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات
وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما
ذكرها بقولي **هي** ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في الميقات فلها بان
يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبامرهم بالتوبة
واخراج البهائم ومن هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي

صوم

صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له في رياضة النفس واجابة
الدعا **وفي** ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وبتركها
بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في
محلهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد كما مر الا بعجان وهو من
زيادتي **وفي** اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد
ويدعوا في الخطبة **اللهم** اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا
سحا طبقا دايما **اللهم** اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين **اللهم** انا
نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر وفي قراة
انه استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما مر في صلاة العيد وهو
كذلك **وفي** الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في المذكور ان
قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو
ثلثها ويبالغ فيه حينئذ **فاذا** اسر دعا الناس سرا وان اجهر امنوا
وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه وفي
ابدال رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته التفضيل
رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة **ويسن** الاستسقا باهل
الخير كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال **اللهم**
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبيك فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا
فيسقون

صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي
الاول كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما هو والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
وهي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما
الا في الله لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعات طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرأ بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثانية
آل عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المائدة وهذا التقريب
ولهذا قال قوم يقرأ في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها
وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين
في الركوعات وله ان يقتصر فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك
كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا
للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها في
الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة
والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في
الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه
الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف

القمر

القمر رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا يكون القراة
فيهما الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كا
سفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفة
ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح
الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل
رواتب مع الفرايض مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر وفي
الاخلاص في الركعة الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية قل
هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية
التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه
وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه رواتب
مع الفرايض ايضا غير مؤكدات عشر ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها زايدات على ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا
القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو جمع
تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث وخمس وسبع وتسع
واحدي عشر لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فا
ليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر

قال الشيخ ابن حجر في شرح العزيز يسن او
جميع في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله الاية و
يايها الكافرون والم نشرح قبل قل يايها
الكافرون ثم بعد قل يايها الكافرون هو
الثلاث في الركعة الاولى وفي الثانية قل هو الله
احد الكتاب الاية والم تركيف و
احد الثلاث ايضا في الركعة الثانية

نحوه والافضل الاضطجاع
تولدا او والحكمة في ذلك انه يتذكر الاضطجاع
في القبر ويطهر العزيمة اول النهار
وهذا ظاهر اذا فعلها قبل الصبح
ما اذا فعلها بعد الصبح فانه
يضطجع ايضا ويكون الاضطجاع بعد
ان يفعلها لا بينها وبين الصبح
اه زيادي

ويقول اللهم رب جبرايل وميكايل
واسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم
اجرني من النار ويقول ايضا اللهم
ارزقني علما نافعا واسعا ورزقا
واسعا وعملا متقبلا يقول ذلك
بين الفرض والسنة ايضا هو مط

بواحدة فالفعل رواه ابوداود باسناد صحيح وقوله صلي الله عليه وسلم
اوتر بخمس او سبع او تسع او احدي عشر رواه البيهقي وثقت
رجاله الحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد في
الاخيرتين بلا تسليم بينهما وتجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل
من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الفضيلة من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ
او بنحوه فيه او الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا
وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من
الركعة الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابوداود
وغيره وسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثيرا ما يقيد بالقنوت في رمضان
اللهم انا نستعينك ونستهديك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه
صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان معتمد واكثرها ثنتا
عشر هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان معتمد ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيها وادني الكمال اربع وافضل
منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة
لخبر ليس لعبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضي ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح

عشرون

وهو قنوت سيدنا الحسن رضي الله عنه علمه له النبي صلي الله عليه وسلم وهو افضل من قنوت عمر رضي الله عنه مطلقا سوا افرادا وجمع في الصبح وفي النصف الثاني من شهر رمضان وفي النازلة ايضا ﻫ ﻫ ﻫ ﻫ

وتسمي ايضا صلاة الاشراق وصلاة الاوابين ايضا فلها ثلاثة اسماء انتهي

قوله ذنبا كبيرة كانت او صغيرة والتوبة من الذنب واجبة كبيرة كانت او صغيرة ﻫ انتهي

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا
فالظلم ترجع عقباه الي الندم
تنام عيناك والمظلوم منتبه
يدعو عليك وعين الله لم تنم

عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع الفجر
والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك
في شرح الاصل وسن كونها بجماعة لحديث الشارع عليها وان يوتر بعدها
في الجماعة الا ان وثق معتمدا باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخره فان الصلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا فا
لافضل تاخيره وخرج بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه
كسنة الظهر ونحوه ومنه قيام الليل لحديث الشارع عليه فان اقتصر علي
بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط وانصافا او غيرها فاخره
وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد
الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح
الاصل ولا حول لعود ركعاته للاخبار الدالة علي ذلك كقوله صلي الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحهما وتقييدنا بغير الضحي والتراويح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله
ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي
وقت دخله حتي وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو علي قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام للمفهوم منه با
لاولي ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مطلع

والصلاة في بيت الشخص افضل اي التهجد افضل من الصلاة في جوف الكعبة لخلوها عن الريا وغيره ذا الاه

قوله قبل جلوسه الخ بعد كلام طويل في هذه المقولة في حاشية الشيخ خضر علي هذا الشارح فان لم يمكنه الصلاة لحدث او شغل ونحوه ندب له ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات فانها تعدل ركعتين ذكره جماعة وحكاه النووي عن بعض اصحابنا وقال لا باس وزاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله قال في الاخبار ويكره ذكره في المسجد ولو في تحية شبشيري

قوله تكره وما قاله الشارح مبني علي ضعيف والمعتمد انه لو صلاها جماعة او فرادا فانه يكره له التحية تقرير شبشيري

قال

ذالك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكرت قال
في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى
فان صلى جماعة لم تكره التحية او وادي فالمتجه الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام
فنفعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا تشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن التحية
للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذالك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا وجهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله ايضا في كل من الركوع والرفع والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي فذالك خمس وسبعون في
كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم
تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي في سننه صلاة التسبيح نظر لان فيها
تغيير للصلاة هذا ضعيف وحديثها ضعيف ومنه صلاة الاستخارة
ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة المعتمد انها تحصل بالفريضة ايضا
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي

وعاقبة

[Marginal notes, right margin: … ايضا … اي … ويكون مكروها … المعتمد انه اذا اراد … جماعة … التحية … اي قول النووي … قول ضعيف والمعتمد … كما قاله … مخرج]

٢٦١

وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي بمعتمد والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب وتحية المسجد
وغيرها من النوافل وبالفرائض ايضا على المعتمد ويقرا بعد الفاتحة في
الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ومنه
وهو غريب ركعتان الزوال عقبه قال ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورة الاخلاص تقدم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذالك
وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته
للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتان الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر
الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما
نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصحاب تبعا للشيخ البلقيني
سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنها اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود هو خمسة انواع سجود صلاة
وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للمأموم بائتمامه وسياتي في الباب
وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ وللمستمع والسامع عقب قراة اية
السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبير
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذالك من رفع اليدين
عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة

الثانية سنة وهو اب السجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتا في الحج وثنتا في
عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا وليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر واجابتين عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلي او عاص
ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو
بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه ستة اشيا ترك بعض
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا المامور فتم وتكرير
ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه
تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا فمبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه على الاصح في ذلك وتولي نعلي من
زيادتي ونقل ركن قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة
الاخلاص او بعضهما في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة مؤكدا
كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام
سهوا فيهما كذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها اي
من الاركان فيبني على اليقين ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى
به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر
في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج

قوله لم تدخل الصلاة لو فعلها فيها
بطلت الصلاة ولو تابع المامو
الامام فيها ولو فعلها باعتقاد كمتفق
بل يفارقها او ينتظره قليوبي

وقرا القراءة لا لسجود وانما يقصد
السجود في وقت الكراهة وان نوى في
غيره لاعكسه والمتنع نا صوالسامع
خلاف السامع ويجوز اقتدا بعضهم
ببعض ولا يبدأ قليوبي

المعهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها
لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من
عبدك داود انتهى

ومحله في السورة اذا كان في غير محلها
في الجملة وكذا في الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اذا كان في غير محلها
في الجملة

قوله ونهوض اي ان قاربه الى القيام
قوله ينتقل منه الى القعود دون ما قبله
ولا يبطل عمده نعم ان قصد النهوض
والقعود معا او قصد النهوض الى
الحد المذكور او الى ركعة زائدة
كما يشير اليه كلام المحشي بطلت
صلاته بمجرد شروعه في النهوض قليوبي

اي فان تذكر انه اتى بها فلا اعادة
وان طال الفصل اي

او لم يعد اليه الى الصلاة فانه
لو عاد الى سجود السهو يجب عليه
التدارك ويقال الناسية اوجبته ... ه

بفيد

وقف لله تعالى

بفيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولا اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة
وسلام في غير محله وبسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا
والتقييد باليسير من زيادتي والحواف فتصويره من منتقل في سواى غير
مقصده وغير القبلة لجماح الدابة هو ما صححه معتمد الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي ان القياس معتمد لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي
في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي السجود السهو قبل السلام سوى كان السهو بزيادة ام نقص لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين من الظهر ولم يجلس
ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
اي ردتها السجدتين وما تقيمتناه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا
يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه
يسجد مع امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجوده
للسهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فالسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لاتيانه
بعده ولا نية فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر
خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد لسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون بتمها ظهرا ويسجد اخرها فيهما التبين ان
السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل السلام
الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينة دار اقامة او بمنع السيد او زوج

او والى او نحو بعدمن السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه
ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهد وسجود السهو وسجود
التلاوة والاتمام اذا اقتدا بمتنفل ولو لحظة كالتشهد والقنوت
لكن يسن له التعبد فيهما اي في التشهد والقنوت وكذا في
التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد وغيره مما لا
يحسب له يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما
بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه الفاتحة والقراءة اذا ادركه في الركوع
وتسقط السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته
لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه فالمستمع لقراءة الامام فان لم
يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط الجهر في الصلاة الجهرية
فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا
تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت اذا السنة
فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت او يوافق في الثنا من الدعا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم باب صلاة الجماعة اقل
الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة
منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات بغير يوم زد فيها بقولي المؤداة غير الجمعة

فرض

فرض كفاية على الرجال من بني آدم والجن على ان لهم حكما كما اعتمده الرملي
الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثي ومن به رق فلا تجب فيها وجوب
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما
مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية اذا اتفقت صلاة الامام والمأموم
ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع النداء فلم
يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومنه
ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء للتلويث الرجل بالمشي فيه وريح بارد بليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح
فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة للطعام
حضر فيبدا بالاكل والشرب كذلك فيأكل لقمة بكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من
نفس ومال المتوهم من نوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع
واقامة على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو
قريب كصديق وزوج منزول به اي نزل به الموت او مريض يأنس به
وان كان له متعهد لضرورة بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء
الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو
قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من
الوحشة ورجا وجود ضالة اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك انما يحصل به

او ان محله ان اتسع الوقت ولا صلى معه
ما لم يتحقق الضرر فيمكن انها في مثله
بل هذا لازم لذلك فتأمله قليوبي

قوله حضر او قرب حضوره كالحاضرة

قوله للتلويث ولا يكلف الركوب فعلم ان
المراد بالمطر ما يشاعته مع انه عذر فلو
قال للتلويث التراب لكان السبب او الوجل
والثوب لوفي بالمقصود فتأمل قليوبي

في منعه خرج به عزيمة معسر خاف من
حبس غريمه لعجزه عن ثبوته اعسار

قوله والوحشة يفيد ان مجرد الوحشة
كاف في سقوط الجماعة لانها صف ومنه
التيمم لانه وسيلة بخلاف الجمعة قليوبي

قوله وكل ذلك ظاهره ان اسم الاشارة
عائد لقوله ولا تترك الجماعة وفي
نظر فراجعه فتأمل قليوبي

وشروط الاقتداء سبعة ان لا يتقدم
على امامه في المكان وان يجمعهما

كما قال الاسنوي في حق من لا يأتي له اقامة الجماعة في بيته وإلا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا بنية الاقتداء والجماعة والايتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه اي وهم المصلين قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذالك من اجرهم شيا وهو محمول من لم يعتد ذالك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه اي من الحديث بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذالك وقوله مثل من صلاها الي اجره المراد هنا انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كونه من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الصلاة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بعقد ركوع محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجال والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير نحو البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه وقال بعضهم ولما فيه من الخنوثة المنافية لشهامة الرجل ولما في ذالك من ظهور الشرف واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون

(٣٩)

عكسه لذالك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به او باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل لها ذالك الخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدأ الذهب او الورق فلا يحرم ذالك لانتفاء ظهور الشرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق اذا فاجأته الحرب اي لفتته بغتة ولم يجد غيره لذالك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لحكة ونحو برد ونحو قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسة ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل

الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة ضعيف
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا يجوز
الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد
ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل
ولا يجب بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولي مواراتهم
لئلا يتاذي الناس بها والا شهيد المعركة كفار اي بسبب حربهم
ولو كان صبيا او فاسقا او مجنونا حربيا اكبر سوي قتله كافرا ام مباشرة
سلاح خطا او عاد اليه سلاح نفسه او سقط عن دابته او وطئته
الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسوي
وجد به اثر دم او مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب
قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه
في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار
الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقاء الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه
عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له
بالجنة وقيل انه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات
مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طا
لب علم اي ولو مات علي اخرانكمه فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه اسم
شهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتقريح بسن
ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله لم يظهر فيه امارة حياة
كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل صارخا
وفي اخري بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا سوا بلغ اربعة اشهر
ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر

يغسل

يغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه
اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلي
كما مر وحكم التكفين حكم الغسل
عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح اما يغسل خوف
تفتته لكونه مسموما مثلا فالقروح بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب
طيبا كافورا وحنوطا ولا يؤخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل
ولا وجه المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره اي غير المحرم اخذ ظفره وشعره في
الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل
ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها كفن النبي
صلي الله عليه وسلم في اثواب ثلاث ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس و
لي كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطي به الراس ودرع وهو
القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلي الله عليه وسلم ام
كلثوم والزيادة في الخمسة مكروهة في الرجل والمراة ومن كفن منها بثلاثة
فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثي احتياطا وهو من زيادتي وفروض
الصلاة علي الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة
او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولي واتيانها اللهم صل علي محمد او نحو ذلك والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولي كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي
امامة اي اسعد بن سهل بن حنيف ابي بضم اوله بلفظ المصنف قال من السنة في
صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر العدد هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب
تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة علي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الي الميت صح ومن لصلاة الميت بقوله للقراءة لا دعاء افتتاح لبناء هذه الصلاة علي التخفيف
ورفع اليدين حذو المنكبين في كل تكبيرة ثم وضعهما علي صدره
للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك ورود السنة في الباقي

وسن اظهارها علامة للقبر ليعرف اي طوب لم يحرق له غيره كاجر وقصب وخشب

باب بوضع شي من ذالك على راس القبر لخبر ابو داود وباسناد جيد انه صلى

الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها

قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي **وكره** بناوه اي القبر بحجراي بالطوب

محروق او غيره كلبن وحجر وكتبيضه بجبس ونوره وتغبير بما ذكر اولى واصح بما

عبريه والكراهة للنهي عن ذالك في خبر مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها

في الترمذي

كتاب الزكاة وما يذكر معها

هي لغة التطهير والاصل وغيرها وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص

والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة **واخبار** كخبر بني الاسلام على خمس

تجب في المال الحق الله تعالى خمسة زكاة وفي غنيمة **و**كفارة **و**فدية فتجب الزكاة في خمسة

ناض ومنه المعدن والركاز **و**مال التجارة **و**نعم **و**نبات **و**بدن وهو زكاة

الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة **حرية** ولو لمبعض فلا زكاة على

رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده

لسيده وابتدي حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه **واسلام** فلا زكاة

على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداها ولا تقضا منها كالصوم والصلاة **نعم** ان لزمته

نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما ياتي **واما** وجوب

زكاة المرتد فموقوفة كملكه وتعين مالكه فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف

له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن

وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي **وزكاة** فطر وسياتي بيانها ونتاج نكسا وله

فانه يزكي بحول اصله **وربح** فانه لو لاكه ان لم ينض بفيد زدته بحولي من الجنس اي الجنس

ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاث مائة درهم او نض

من غير الجنس في اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا

من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكي الزائد بحوله

لا بحول اصله **ويعتبر** ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال

والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب

لوجوبها لا شرطه والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها **باب**

زكاة الناض قدمه على الحيوان نظرا لوجوده او عمومه اعني الذهب والفضة غير المعدن

والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها **قال** صلى الله عليه وسلم

ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود وباسناد

صحيح وقال بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم

ففيهما ربع عشرهما **وقال** صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق من الورق

صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر **ابي بكر** وفي الرقة ربع العشر والاوقية

بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر الاربعون درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق

بذالك **وتجب** الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كالفضة

ضبب للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذالك للبس المراة فلا زكاة فيه

بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما

وحذف من الاصل هنا اشيا العلمها من محالها **باب**

زكاة التجارة في تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها

ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر

صدقتها **و**في الغنم صدقتها **و**في البز صدقته وهو بفتح الموحدة والزاي الثياب

المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو

دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله

او بعرض فبغالب نقد البلد جاريا على قاعدة التقويمات **فان** غلب فيه نقدان

وبلغ باحدهما نصابا قوم به فان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه

في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما رجحه في اصل الروضة وهو المعتمد **وان** ملكت

بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بنقد غالب البلد فان كان عين نقد البلد عرضا

تجب الزكاة في عينه او عين ثمرة كسائمة ونخل غلبنا زكاة العين للاجماع عليها بخلاف

زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من

حولها نصاب سائمة وجب زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين

ابدا **باب** فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة

قوله من الورق هو الرقة اسم للفضة والمراد الخالص منها فلا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا

ذكرها عقب الذهب والفضة لان الزكاة تتعلق بقيمتها وهي ... واما الفضة المكاتب ...

قوله تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح لغة وهي ...

في الارض والجذوع والتبن ان بلغت نصابا اي ليس فيها زكاة عين فلا يسقط
عنها زكاة التجارة **باب** زكاة البهيم النعم هي ابل وبقر
وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع **فاول** نصاب الابل خمس ففيها شاة
جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها **او** ثنية معز لها سنتان اي ذكر او
انثى ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا
وان كانت ابله اناثا كما سياتي **وفي** عشر شاتان **وفي** خمسة عشرة ثلاث
وفي عشرين اربع **وفي** خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها
حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة اي بما يؤدي به الشيء او معيبة
او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت
ابله مهازيل لاكن تمنع ابن لبون **وفي** ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين **وفي** احدى وستين جذعة لها
اربع سنين **وفي** ست وسبعين بنتا لبون **وفي** احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون **وفي**
كل خمسين حقة جا بذلك الخبر **ابي** بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها
النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون **وفي** كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك
وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج وانما تقع على الذكور وغيره ولو اتفق فرضان كما يأتي
بعير لم يتعين اربع حقاق او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ
والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان
المذكورات ان بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا **وان** الحقة استحقت ان يطرقها الفحل وان
تركب ويحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه **واول**

نصاب

نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك **وفي** اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع **وفي** كل اربعين مسنة جا بذلك
خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره **واول**
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة **وفي** مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث **وفي** اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة جا بذلك
خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين
شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم
الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا
فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن لبون والتبيع من زيادتي **باب**
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده لا زكاة في شي منه **الا** في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر
وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان
وان كانت يوكل نادرا كالجلبان ما يوكل تبعا او تنكها وذلك للاخبار ولها سوا
داود وغيره واجمعوا العشوان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر
لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة **وانما** تجب
زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد
الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف
او ما خرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل **نعم** يسن خرص الثمر بان يطوف
من هو من اهل الشهادات ولو واحد بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا
ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتهما اي
اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال

الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف **وشرط** وجوبها اي زكاة
النابت ان يبلغ خمسة اوسق وهي الف وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في
اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان** يزرعه
مالكه او نايبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم **ويضم** نوع منه الي نوع اخر
فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع
من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذلا مشقة **فان** عسر لكثرة الانواع وقلة
مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلفه
واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل **وزرعا** العام وهو اثني عشر شهرا
يضمان لذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادها في عام وهو
معتمد ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن **قال** الاسنوي انه نقل
باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثيرا اعتبار وقوع
زراعتهما في عام ويجاب بان ذالك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ
حجة علي من لم يحفظ

باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها

قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين **عن** ابن عمر فرض اي وجب رسول الله
صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب
اخر يوم من رمضان علي اي عن كل حر او عبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من
قوله وانثي اي المسلمين مما دون الكافر لا صلي الخبر ابن عمر السابق ولا فيها
طهرة والكافر ليس من اهلها **واما** المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه
نفقته الاقوال في بقا ملكه الا خمسة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه

فيها

فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذالك بل ولا ضرورة
في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها لخلاف
ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة المزوجة **فان** فطرتها تلزمها ويحملها
عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل
ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها **ومكاتبا** وعبد بيت المال والعبد الموقوف
فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب ونزوله منه كالاجنبي وليس
للاخيرين مالك معين يلزمها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي النووي
ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت
بلده لكثر المبيع ولتشوف النفوس اليه **وعند** الرافعي ستماية درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم ويختلف ذالك باختلاف النواحي فاو في
الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع
عن واحد بان يخرج عنه من نوعين **وان** كان احدهما اعلي من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطي المزكي اعلا منه اي من غالب
قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة
من بنت مخاض **ولا** يجزي اقل من صاع لمخالفة الاخبار الا من بعضه
هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولو قيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك
بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كل منهم اقل من صاع
نظرا لما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة **ومن** لزمه فطرة نفسه لزمه
فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كما مر **او** تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما الولد فلا
تلزمه فطرتها وان لزمه نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة
لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة **اما** من تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه

قوله فلا تلزمها فطرتها واما فطرة غيرها كان منها وبعضها فتلزمها
قوله بخلاف الامة المزوجة ظاهره سلمت لزوجها ليلا ونهارا قال شيخنا وهو كذالك كما يوخذ من العلة ويعلم مفهومه من غيبة اللزوم كونها ويدل له الفرق المذكور فليراجع
قوله بلده اي بلد المودي عنه وان كان المودي بغيرها والمراد بالبلد المكان الذي هو وقت الوجوب او اقرب بلد اليه ويدفع زكاته لاهله والمراد بالغالب
نظم بعضهم المراتب فقال بالله سل ... زكاة الفطر ... زكاة الفطرة

نطرت من تلزمه نفقته فعم يلزم الكافر نطرت رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المودي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة

لا يجوز اخذها في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة تفي بعضها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما ياتي بغير الاغبط باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع للمعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق وهو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة

باب وفيه نقول الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

المبادلة هي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وفي بيعها او شرائها نصاب اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف على الاصل نعم لو ملك نصابا ومن النقد منه سنة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة لا اصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المنفردين ليؤخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتؤخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدها خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا و ثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالهما اي يتميز كل منهما عن الاخر ويزكيان في النوعين كواحد ان كملا اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة في الاصح ودام خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ولو كان لم يختلف النوع كضان ومعز و محلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسر وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمرة ودياس الحب و دكانا اي بالفتح اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان و المكيال و الكيال و الحراث و الجمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع الماليان كالمال الواحد ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي ولو ملك نصابا نعم وباع نصفها في الحول شائعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولهما

باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام

الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لا ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه باحتماله بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين اي في كل عام مرة وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزئ فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزاء اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول اي فيه في المسلمين فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بنقص او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او او ارتد برق له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض اي ولو من غير المالك فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت اي ولو في الفرع عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة

باب زكاة المعدن

ماخوذ من المعدن والركاز ماخوذ من الركز وهو السكون لا تجب الزكاة

فيهما

فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة تجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان كان حق العبارة ان يقول وان حصل بلا علاج وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او موقوف كمسجد هو اعم واولى من قوله ولا تربة مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير نحو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى المالك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه

باب

قسم الصدقات اي المذكورات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير من لا مال له اي عنده ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتل على قتال مانعي الزكاة او اعادا بنا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر ومجتاز وشرطه

او المنقطع اي باناء واحد

اي بغير مال الزكاة ولو من غير زكاة غيرها

الجماعة وعدم المعصية بنوه وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية
ان يكون مسلما **نعم** لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم **ولا** يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان
والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا **ولا** يجوز من كل منهما اي من هذه
الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين
في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به
الغرض **ولا** يجوز للمالك ولو نائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون
مسافة قصر مع وجود مستحقيها او بعضه في محل وجوبها **لخبر** الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولا امتداد اطماع مستحقي
كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك
الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو نائبه اخراج زكاة امواله الباطنة
وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي
النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الي الامام اولى من صرفه
لها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق الا
ان يكون جائرا فصرفها الي المستحقين اولى من صرفها الي الامام **ولو**
طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف ﴿ واما
الاموال الباطنة **فقال** الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباربها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي **باب**
قسم الغنيمة والفيء الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء
والثاني اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ
من اهل حرب فهو اي فهو غنيمة **ومنها** ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح
حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة
كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان اي انكشفوا

عنه

عنه وتركوه خوفا ولو اعنه خوفا ما عند سماعهم خبرنا **او** تركوه لضره
اصابهم او صالحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اولى
من قوله ومال مرتد قتل او مات **ويبدا** في الغنيمة بالسلب للقاتل
المسلم ولو رقيقا وصغيرا وانثى **لخبر** الصحيحين من قتل قتيلا
فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة
كسوار وخاتم ونفقة ونحوها **وانما** يستحق السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقتال ما يعم الحقيقة
والحال **ثم** يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماس لمن
شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع
سرية وهي قطعة من الجيش يقال خيار السرايا اربع مائة رجل **قال**
الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاث
مائة واربع مائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها انقضائها ولو
قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها فهي لكن لا شيء له
قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه
ولا يزاد عليها **وان** حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض **فان** لم يكونا من اهله
كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهم
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت
بين اهله بحسب نفعهم **و** يخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده
للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة
لخمسات اي يخمس كل منهما سهم منه **كان** للنبي صلى الله عليه وسلم
ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح

المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها
الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضا والعلما
والائمة والمؤذنين وسهم ذوي القربي وهم بنوا هاشم وبنوا
المطلب لانتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني
عمهم نوفل وعبد شمس له رواه الشيخان للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذالك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيه غنيهم
وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقير وسهم لابن
السبيل وتقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة ماخوذ من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب الاول اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل
وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة هي
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذالك بقولي وواجب الثلاثة
الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى في الاولى والذين يظهرون
من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا ثم جلس
فاتي النبي صلى الله عليه بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قوله كالارث الخ اي من حيث الاستحقاق ثم اعطيهم فلا يزاد اعطا الابن مع ابيه هنا قليوبي

قوله واليتيم الخ هذا في الادمي واما البهائم فاليتيم ما لا ام له وفي الطير ما عدم اباه وامه لان كلاهما يعطيه قليوبي

ومناسبة ذكرها هنا كونها تقع ما الفرق للفقرى كالزكاة وتاخرها عن الفي والغنيمة لوجوبها على غير المسلم ويشترط استعار ويكفي فيها ما يكفي في نية الزكاة من انه لا يتعين اقترانها بالعرف وهي من الكلام والتمييز ه قليوبي

ووجه ج العتق كان اشتري بعضه بنية الكفارة وتعليق عتق مكاتب عنها بشرط التجيزه مؤمنة اي فيلا لاعتاق فلا يكفي اعتاق كافر وتغارب للاسلام قليوبي

قوله وهو الستر وقيل من المحو لانها تمحو الذنب من صحف الملائكة وقيل هما سقا فمعنى تستر الذنب تمحوه او تقطع اثمه من اصله فهي جابرة وقيل زاجرة وقيل جابرة في المسلم زاجرة في غيره قليوبي

قوله فاطعمه اهلك اي وهو كفارة عنه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما يمتنع اطعام اهل المكفر كفارته التي من ماله ه قليوبي

قوله الاول يجز باعتاقه ولم يعتق بعد ابدا لا يوم القعل فخرج به ما لو اعتق عليه فاعتقه

وقف لله تعالى

حتي يدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي
رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد
الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بالنص وفي غيرها بالحمل عليها سليمة
عن عيب يخل بالعمل فيقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار
فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا ياتي له
ذالك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزئ بخلاف زمن وهو اخر
يمنع الكسب ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرهما او انملة من ابهام بل ويجزئ صغير واقرع ومريض
يرجي برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب
الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذالك اولى مما عبر به
الا نحو حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذالك
الافطار ومحله اذا لم تكن عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس
والا به فينقطع بها التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين
مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا الغسل فلا
اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الصفاة
لا في الاصول ذالك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن
لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يقلب لبسه كقميص ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمد نوع
او تحرير رقبة بقيد زدته بقولي مؤمنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين
مع ما مر من حمل المطلق على المقيد وان عجز عن ذالك وجب صوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما حقق هنا نقلة العدد خفف

قوله ويجزي صغير ولو ابن يوم من لظن سلامته وان مات عقب عتقه فان تبين عدم سلامته لم يجزئ مثل المريض ولو اعتق مريضا لم يرج برؤه فبرئ اجزاه ه قليوبي لم يجز فانه برئ اجزاه
ولا يجزي هرم ومجنون ان كثر جنونه

قوله اذا لم يكن بها عادة الخ وينصور في الكاملات وجب عليها الشهران ... الي تنايد اشهر من الحمل

بالنوبة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة
والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تنسخ لكونها نسخت تتمة
لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة تعلقت بها

باب الفدية

هي ثلاثة انواع النوع الاول
من يجب لافطار يوم في الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف
على الولد منهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ونستثني
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر تتحقق بان لم يطق من قام به الصوم
ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر
الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه
حتى ادركه رمضان اخر الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين
اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر
فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قرب منها
وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار او قطع شيء من نبات الحرم او من صيده او
من صيد غيره في الاحرام ونيته اي الشيء قيمة المد فان لم تساو
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي
كمن عليه صوم يوم مما يخرج عنه مد وكتكرر الوطء اذا افطر
يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او
ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد والمدين

في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع
وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين
وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية ونحوهما اي نبته
كل منهما قيمة المد نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او
رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث لقتل صيد حرمي
او في الاحرام ودم وطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة
شعرات ثلاث دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك
الاحرام الاول من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف
وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت مزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام و
فوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل
بافساد الحج مثال بافساد العمرة كذلك وتوهين لشعر في الاحرام وهذا من
زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدماء في الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك
عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اسلام وعقل ونقا
من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا اعم من قول الاصل من فروضه الاتية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من
نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه
ثلاثة اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه
لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي

ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه بكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم
لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله
ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال
بشرط انتفاء الموانع قبلها وصايم بعاقد في البيع وهو من زيادتي وترك
مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل
ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم
رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم
نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران
وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة
والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما
يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع
في احرام بنسك او كفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس
او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن او شعر راس او لحية في
احرام وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاكثار منه مطلوب
والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو
الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره
وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة
لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي

الحجة

الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن
عشت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم
وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام اخي داود وكان يصوم
يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله
بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام
شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة
ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر
بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون
وتالياه وهو من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل
والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا من مشقة شديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم
والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه فانه يعذر لان تقديم الفرض اهم بل
اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد
يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود يوم السبت والنصارى يوم
الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر ان خاف به ضررا او فوت
حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو اي
كلام الاصل مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على
الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع
لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفسا

يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا لمن صامه بلا سبب
(للاجماع وصوم)

والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

التقدير حتى ان يوجد رمضان

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ بمبالغة لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخروج بالعين الا انه فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه وصول الطعم بالذوق الى احلقه والمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام والجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءات منه زيادي وان تيقن انه لم يرجع الى شيء الى الجوف وانزال المني بلمس بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او افكار لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد الانزال بشيء منها لانتفاء المباشرة او الشهوة ووطء في فرج فلا ارد بو مع تعمد في ذلك كله واختياره وعلم بحرمته من زيادي لثبوت بعض ذلك بالنص

قوله مما مر اي من شروط الصحة اي ان عدمها مفسد للصوم ه

وبعضه بالاجماع فلا يفسد شيء من ذلك مع نسيان اكراه او جهل بالتحريم او الوطء في دبر وكقبل اي كالوطء في سائر احكامه الا في حل الشافعي لخبر ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له والخبر الوارد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلاء لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادي اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع القضاء للصوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على من افسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع وعلى مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل لوقع الزنا ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا في غيره على متعمد فطر لتعديه بافساد وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم

او (margin)

حقيقة الحال وعلى من سبقه ما المبالغة فيما مر من مضمضة او
استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق
او كافر اسلم او مسافر او مريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب
عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم
فلو ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع سنة واجب مع القضا وهو لحائض
ونفسا للاجماع وللخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا
الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا وهو
لمريض اذا خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر وموجب
للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لا
نقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد
وان كان ولو غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما
وجوب القضا فكالافطار للمريض ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا فدية اذا افطرت بشيء مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شيء من رمضان مع امكانه حتى
ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضا
وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو
كمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع نداركا لما فات
ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغمي

بيان الاثم الخ

مرض بدليل جوازه في الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمي كما اقتصره على المغمي
عليه وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشتمة وقد تحرم فان
شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير فطر لمن قصده ورأى ان فيه
فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع
الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان لقاه عطشه قال ابن الرفعة ولا
فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولو مثلا لا ما ضغ له غيره وذوق
طعام خوف الوصول الى حلقه و احتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم
والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم
لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة
الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر ما لكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد وقبلة
ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونها عنها الشاب وقال الشيخ
يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته
هو ما حكي من نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب
عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف
وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف وتطلعا تحصل له من التمتع به
شهوة ما النظر لما لا يحل نظرا على الصائم وغيره باب

لاحتجام هو من الحاجم
والمحجوم ابن الملك ١٥٥٥٥

ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واتفقوا الاصل علي النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او
بجوفان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف
ما اذا قدر علي مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو
فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي الصحيح او كان
غربلة دقيق وغبار طريق الخ بشرط ان يتلقفه بفيه او ذبابا
طايرا او نحو كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذالك

باب

الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا كان او شرا او شرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر
الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتي توفاه الله تعالي ثم اعتكف ازواجه
من بعده وخبر البخاري انه صلي الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اخذا انه
صلي الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية
ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي ويختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف
اولي ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضي منه ان كان منذورا متتابعا
بسنة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج من قبل او دبر
ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن
اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام

اختوا

لان العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر ه ه ه ه ه ه

فلا يفسد به اعتكافه فيما مضي من المتتابع ويفسد به في الحال بمعني
انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وبسكر
لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لا قامة حد ثبت باقراره لا
ببينة او لحق تعدي بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذالك كردة
وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضي من التتابع
ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا
قبل ان ينقضي الا لا نسيانا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف
ما لو امكن فيه لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهو البول
او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي
بجانب المسجد بل له الخروج الي داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في
طريقه موضعا ولا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يبعد البعد
من داره ولا يتأني اكثر من عادته وله التوضي حينئذ من عادته وله
التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم ينتظر ولم يعدل
عن الطريق وله الصلاة علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان
علي منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفة صعوده
للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة ليست للمسجد او له لكن
بعيدة عنه وخوف اكبر من حيض ونفاس وجنابة للتحريم المكث بشي
منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلوا
عنها غالبا واغماء ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذالك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذالك وذكر العدد
المذكور في الاعمال من زيادتي وعدة ليست بسبب امراة ولا
قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر

فائدة
لو نذرت المراة ان تعتكف عشرة
ايام شهر طرقها الحيض انقطع
تتابعها لانه كان من حقها ه

لانه

الزوج علي الاعتكاف لهامدة فخرجت قبل تمامها وفي لان الخروج
لمصلحة المسجد وخوف فاجر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع تغير يخاف علي البلد منه ولجمعة اي لصلاتها فانه لا تفوته لكن يبطل
لخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع وادى ميت
واداية شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية
ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا
لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا علي الفور به
صوح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير
الزمن المصروف المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة كتاب
النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا
بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ذلك للاجماع ولقوله
تعالى ولله علي الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي
بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته له في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا يجب
على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له او سياتي بيان
كيفيتها ولا يجب على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيه وكذا لو افتقر بعد
حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرعا
وجوب العمرة ما مر الا الوقت لمن يعتبر لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت
نعم يمتنع ذالك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت

نص عليه الشافعي في الام والنسك انواع اربعة نسك الاسلام وقضا
ونذر ونفل ويودى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمره
وتمتع بالعمرة بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم
بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه
مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها
عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى
كل من التمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في التمتع
المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذالك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان
كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الي قوله فول وجهك شطر
المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى
مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا
في ذالك وكان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم
للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية
ولم يعد من ذكر التمتع او القارن لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير
الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه
لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره
او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت
الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن
سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذالك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان
كان بغير الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو او لحي
من قوله بمكة خرج الي ادنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته

عمرته وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزاء **واركانها** هو اولى من قوله واعمالها اي لان لها اي العمرة اربعة احرام
بمعنى الدخول في النسك بنية **و** طواف **و** سعي بين الصفا والمروة سبعا
بحسب الذهاب مرة والعود اخرى **وازالة** شعر الراس وهذا اعم من قوله
هنا وفيما ياتي والحلق والافضل من بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من
الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه
الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم **عائشة** بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية
بتخفيف الياء على الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة **لانه**
صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه
كذا **قال** الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية **قال** في المجموع
والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول
الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب

اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع
رواه الشيخان **ووقوف** بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونائما او مارا
في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها
موقف **ووقته** من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو حصل
غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن **او** الحادي عشر
ولا في غير المكان **وطواف** افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به
في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا وفعله بعد طواف
الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وازالة**
شعر الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف **قال** الرافعي وينبغي ان يعد

الترتيب

قال

الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره
ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر **ثم** الطواف على السعي على ما مر
ويشترط للطواف اربعة اشياء طهارة من الحدث والخبث كما مر في الصلاة
لكن لو احدث تطهر وبنى الا بالاغماء او الجنون فالبناء نف **وعدم** تنكيس
للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت
عن يساره ويمر تلقاء اي تجاه وجهه على اسافل بدنه **فلا** يجوز جعله في
مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه **ولا** مروره على اعالي بدنه وان يجعل البيت
عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه
في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف
وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف **وسن**
له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه
في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر **وان** يقبله ويضع جبهته عليه
فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها **فان** عجز عن ذلك الاستلام
بها استلم بعصا او نحوها وقبلها **فان** عجز اشار بيده او بيده او بشيء
فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم
يقبل اليد **ولا** يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل
او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد **وان** يرمل الرجل
في الطوفات الثلاث **الاول** بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في
الاربع الاخرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف
يعقبه سعي مطلوب **وان** يضطبع في جميع طواف اي يرمل فيه وكذا
في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح **ويختص** بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل
ولا الاضطباع **وان** يبدا كل من الرجل وغيره به بالطواف عند
دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او مقام

لها الجماعة او تكرر عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة
فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال
اخرت الطواف الي الليل ويجوز براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر والوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرهما من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر
فلو طاف راكبا لغير عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف وان تعلق
بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من
البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب او بعد ورمل فان كان في البعد
دنا لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهو ما
يجب بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه
دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان
لم ياثما والمبيت لبالي مني اي معظمها نعم وان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور
ساعة من نصف النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع
الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت المرعاة بفتح الراء جمع
راع كرعاة وكهاة واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلي الله
عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمني رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلي الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي مني لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي مني ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
علي من له عذر من جهة عن يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر عهده بالبيت اي

الطواف

الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم
يعد قبل مسافة القصر ويطوف لا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها وروي
الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكونوا اخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف
او بعدها فلا والنفسا كالحائض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه
طواف الوداع وكذا افاقي بلغ مقابلة حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي
رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمي حجرا ولو من عقيق وبلور
وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمي كحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها منها وسائر الجواهر المنطبعة
وذلك لانه صلي الله عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه
النسائي وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر
التلبية الي جمرة العقبة لكن يسن في طواف القدوم والسعي بعده علي الجديد
لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا
من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحلال ولحاج او قارن دخول مكة قبل الوقوف وشدة سعي
كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة قدر قامة والواجب علي من لم يرق
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب
اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي الي بين مرات السعي وبينه

وبين الطواف **ولا** يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة السعي
في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم **وسمي** محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيي اي تعب وشدة السعي فيما ذكر والرمي خاصان بالرجل
والاغتسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة **والثانية** يوم عرفة بنمرة **والثالثة** يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادي وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي
بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم الجمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت **وان** يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه
من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين **اللهم** ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثانية والمقصرين **وان** يعلمهم
اي الخطيب في كل خطبته ما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر ونحو ذلك والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح يذكرون الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار
مستقبلي القبلة للاتباع رواه مسلم **والمبيت** بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي
منى بان لا ينفر في اليوم الثاني **ويسن** اذا نفر ان يأتي المحصب فينزل به ويصلي
فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به **ثم** يأتي مكة فاذا فرغ من طواف
الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعي وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
فالذكر المسنون بان يقول اذا انصرف من البيت **اللهم** شرفه وعظمه ممن
حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا **اللهم** انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر **اللهم** ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان
يقول قبالة البيت **اللهم** ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقف لله تعالى

وقنا عذاب النار وفي الرمل **اللهم** حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا رقي علي الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر علي
ما هدانا والحمد لله علي ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو علي كل شئ قدير **ثم** يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون عند دخول مكة
بذي طوى ولمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا
فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنساء **ولا** يضر استدامته بعد
الاحرام ولا انتقاله بعرق **تنبيه** سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر
ما يتعلق بعرفة وبمزدلفة ومنى **باب** محرمات الاحرام
اي المحرمات فيه هي وطئ لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطئ
وقبله ان حركة الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بحو يده كما في الصوم بخلاف
الانزال بالنظر والفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب في بدن
او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما
ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شئ يعمل
لليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الساعدين من البرد وسواء في
هذه المذكورات الرجل وغيره **ولبس** الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة
وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او
متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشري او غيره قال تعالي وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل** صيد مما ذكر قال تعالي لا تقتلوا
وانتم حرم **ودلالة** عليه واكل مما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو
قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها

فالوا الا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة** شعر من الراس
او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم** لظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا
راوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد
وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن** شعر الراس لحية بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي
لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به **فان** فعل شيا منها ناسيا
او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق وقتل صيد وجبت الفدية
لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك **نعم** صحح في الروضة عدم وجوب
الفدية على المجنون معتمدا او كان تمتعا كلبس وطيب فلا تجب الفدية
لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا **اما** العامد العالم بالتحريم فعليه
الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا و
لحر او برد او نحوهما جاز ولزمته الفدية **نعم** لا فدية في قطع
ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في رحى
جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
درة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه **باب** التحليل من النسك وهو على
اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال
من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل
اشهره لانعقاد عمرة **ومنه** ايضا تمام نسك افسده وتعبيري
بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج **فان** اتى في حجة باثنين
من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي **وازالة** شعر من راسه

هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته
كقبلة ومباشرة بشهوة **وروى** النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحله بالثالث بعد الاثنين البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته **الثاني** ان
يحرم بالحج فيفوته فيتمه بلي وتوقف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخروج بالحج
العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي **الثالث** ان يشترط في الاحرام حرام
بنسك التحليل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجوب
ذلك ولو بعد الوقوف وان قيل الاصل بكونه قبله روى الشيخان **عن**
عائشة رضي الله عنها **قال** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي **اللهم** محلي حيث حبستني وقيس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل
الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة بذبح اي يذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل بهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من
قوله تعالى ولا تحلقوا راوسكم حتى يبلغ الهدي محله **فان** فقد ما يذبحه اخرج
بدله بقيمة طعاما **فان** عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فافتقرتا حينئذ هذا
ان لم يكن له الى مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان
فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح **ويشترط** ايضا

خالد

ان لا ينتقض زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدوّ وبمنع والد او سيد او زوج وهو من
زيادتي اوغريم بتقييد في زد تبعها بقولي معسر عن اثبات اعساره
ومحل ذالك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه باب
جزاء الصيد بمعني المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد
بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما
يراد قتله لضرورة جوع وثانيها يحل قتله بلا ضمان وهو ذو اسم
وحدان وغراب وكلب لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور
وكل سبع عاد وصيد صائل ومانع من الطريق ويسن للمحرم
وغيره قتل المؤذيات وثالثها لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما
لا يؤكل ولا هو مما في اصله مأكول وحشي وغير مأكول فيحرم
قتله ويضمن احتياطا ورابعها لا يحل قتله وهو مأكول وحشي او في
اصله وحشي فيضمن او يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا
ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير فيهما
كما سيأتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذالك وفي
حمار وحشي وبقرة وحشي وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس
الجبل بقرة لقضاء بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس
بهما الوعل وعلى تعبيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس
معتمد وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش
لقضاء حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم بن عوف وسعد

في الظبي

اي وان لم يكن محرما له

وفي

(٥٨)

ابن عوف لا بفعل الا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ابن اربعة اشهر

في الظبي بتيس اعنز والمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذالك والعناق انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة قال فيقال لها عنزة وللذكر تيس قاله النووي
في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى المعز من حيث تولد حتى
ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن
عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر بذالك والانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها
هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو
حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر
منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طائر باطن جناحيه اسود
وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل
قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذالك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان
فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي
الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بل من تقديم الوقوف
والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار
الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهو من زيادتي ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت الاختيار
رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى
غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت ايام التشريق بالزوال كان ادي

والمتروك يتدارك سابقا في وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون
حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم
من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي الاولى
من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل
من الاولى والثانية ويدعوا بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعلم من تعبيره
بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن واهل نجد الحجاز قرن واهل
تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بمكان
من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر
والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان
دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى
ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير
والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم
يبلغه النص فقال باجتهاد فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات
عرق للاحتياط وذو الحليفة اي ستة اميال من المدينة وبينه

تهامة اسم لما انخفض من الارض اهـ

قوله مواقيت الخ وقد نظم بعضهم وهو النووي ذلك فقال عرق العراق يلملم اليمن وبذي الحليفة يحرم المدني والشام جحفة ان مررت بها ولاهل نجد قرن فاستبن شرح اهـ

وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقرن باسكان
الراء وبين مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلد
وقيل ما نزل على نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الململ بالهمز وتركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان
واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر ويتنوع كما سياتي في بابه
وانما وجب به لانه يسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه
ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه
الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سؤال والمعتر اي المعترض
للسؤال وما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في
الحقيقة لكن من اقتصر على التصريح بالثلثين ذكر الافضل او نوع
نفع الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص
عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى بحلق
وفدية احصار فاقل عموم التمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر فيه
ماله الغائب عن ذلك المحل فلا يجب عليه تحصيل الدم بما اكثر من

ثمن المثل تلو فاته الثلاثة في الحج فرق في القضا بينهما وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر في التنقيص صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثل بمحل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وفي فدية دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام ويتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي

فان

فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام ولاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مامور به وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما الترك نسك يجبر تركه وهو خمسة من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني لترفه وهو خمسة ايضا الوطي في الفرج او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسده الوطي في فرج من ادمي وغيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالي فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا وانثي لفتوي الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في

ولا

هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا
سعي ان كان سعى ولا يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام كما
سياتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد
صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بغير فرده
بتوليه مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر
وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك
من حج وعمرة نهوا ولي من افتقاره على الحج وان كانت مكروهة انه
اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مرء مع
الخدم والرفقا والنظر لما لا يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه
لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال
في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة
انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت اي النهي ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير
في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة
وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة
تدرمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة صح والترجيح فيها من زيادتي

وذكر

اي لان الشوط لفظة يشعر بالهلاك اه

وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصل انه خلاف الاولى
لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكور ان كان
ياخذ الحصا من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان يحك
شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل
بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان ياكل الطايف او يشرب

باب نذر الهدي
وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير او
جبة عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر
وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم
والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او
صوم وفيه كفارة يمين او التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر
تبرر لجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة
ونذر تبرر وهو ما سلكه كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان
احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفا الله
مريضي او ذهب عني كذا علي او فعل كذا وثانيهما نذر تبرر وهو
خلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول المعلق
به لخبر البخاري السابق سواء عين الناذر المهدي ولو تبنيه
تعليق عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله
علي ان اهدي هديا ولم ينو شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان
مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من
النعم شاة او سبع بدنة او بقرة وبقوله كما في الاضحية والباقي من البدنة
او البقرة اذا اخرجها مطوع به فله الاكل منه وليس لنا ذر هدي تصرف
فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرهما لخروجه بالنذر عن ملكه الا ينصرف

اي مالم يقيد بمدة اه

وعو
قاد
بن
لغير
او
او
او
او
او

بذ لحج في وقته و ركوب و اركاب وحمل عليه الحاجة اليها وشرب لبن
فله ذالك فان دخل بذ الك بعض ضمنه **باب**
كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه
بان يستمسك علي المركوب بلا مشقة شديده ويعتبر وجود قايد في حق
الاعمي **وان** يجد ذهابا وايابا مع امكانه السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي علي المشي
وتعبيره بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة **وان** يجد علفها كل مرحلة
والزاد والما واوعيتها حتي في المحال المعتاد حملها منها لان المؤنة
تعظم بحملها لكن نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية
ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذالك بثمن المثل وهو القدر
اللايق به في ذالك الزمان والمكان **وان** يامن الطريق ولو ظنا في
نفس والبضع والمال ونحوها **وان** يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها او امراتين ثقتين لتامن علي نفسها وتلزمها اجرته
اذا لم يخرج الا بها وتعبيره بذالك اعم واولي مما عبر به **وثانيها**
استطاعة بغيره بان لم يستمسك علي الركوب الاستمساك السابق
ان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه
نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فان لم يجده تطوعا بذالك
او من يحج او يعتمر عنه بالوزن كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل
ذالك عنه ويسقط به فرضه ويسقط في شرح الاصل فوايد **باب**
بالتنوين الصورة بما دمحملة وهو من لم يحج حجة الاسلام ولم يعتمر عمرته
لا تصح حجته ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه **لخبر**
ابي داود باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة

قال

(٦٢)

شبرمة قال من شبرمة **قال** اخ لي او قريب **قال** احججت عن
نفسك **قال** لا **قال** حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة وسمي ذالك
صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها ونوي من عليه فرض
اذا كان او قضا او نذرا غيره بان نوي نفلا **و** نوي قضا و عليه
حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه
اي عن فرضه **ويجوز** ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب
اي العاجز والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الامن فانه
وتحل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد
لنسك فلا ينصرف لاخر **والتحليل** واجب لان الاستدامة
كالابتدا والاحرام بنسك ثم نيته فانه ينوي القران او
ويجزيه ذالك عن حجة الاسلام لانه ان
الحج وهو من زيادتي كان محرما بحج لم يفسد نحو بدنة واد خال العمرة عليه لا يقدح فيه
وان كان محرما فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا يجزيه
ذالك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه
فصل
ولو اقتصر علي نية العمرة وان باعمال الحج
التحلل الا كن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرته هنا في شرح
الاصل فوايد **ومن** حج عليه فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهليته الاول للعبادة
والثاني للنية والافتقار حج الرابع الي المال **والثالث** احرام الولي عن الثلاثة
فيصح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذالك **واما ما**
يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن **وقد** قطعنا النظر عمن لا حج عليه
فالناس فيه ستة اقسام بينتهما في شرح الاصل **فان** كملا اي العبد
بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة نوقفا وانيا ببقية الاعمال

اجزاهما عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة نصارا
كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان افاما بعده
زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والافلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته اوقبله ولم يعيداه لم يجزهما والا
اجزاهما باب دخول حرم مكة وما يتعلق بمكة
باقي معناهما فوال ذكر نقلا في شرح الاصل لا يلزم من يريد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذالك ويختص بحرمها اشيا
عشر حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره وجز الهدي وتفرقة
لحمه و الطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي
اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذر الا باحرام ولا
يتحلل الا فيه المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية فيه
بالقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن
فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان
لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان
ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي
من تراب الحرمين ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج
المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس
قميص و قبا وخمار وبرنس و سراويل و كل مخيط و خفين وسن
خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها و سعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل
ولا الاضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم
بيان ذالك كله كتاب البيوع جمع بيع
وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص

والاصل

والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر
سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال العبادة فقال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو
النذور واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام على
وجه مخصوص وابعين احرار بشرط ذالك وغيره من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الاصل من ذالك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما وصححه
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز
من الطرفين فله كل منه العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والوقف اولا احدهما ولم يفعل و القراض والوديعة والجعالة
والقضا مالم يتعين القاضي و الوصية والوصايا لكن جوازها للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
احذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القرض والقبض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازمهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضا الخيار و الصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد
القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه الوصية بعد القبول والصداق
اي عقده والخلع والنكاح و الصداق اي عقده والخلع والاعتاق
بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض
ان كان المال خارجا عن ملك المقترض و العارية للرهن او للدفن للدفين
اذا نقل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جائز من جهة المرتهن اللازم من جهة الراهن والضامن فانه جائز
من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من جهة

ويدخل في الايام المذكورة الليالي للضرورة كما في المجموع وتتفق هذه العلة كما قاله الاسنوي
انه اعتبر وقت العقد لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بل لا نظيره من صح الحف وعلى من الوباء نصف الاوان شرط الخيار
يوما يثبت الا نصف اليوم الثاني وتدخل الليلة فيه قلم الفها للضرورة كما قال المتولي وغيره انتهى خطيب
والعرفي انه عدم ثبوت الخيار من المذكور افوتما للزوم العقد فيها اوساع في ثبوت الرخصة قاله ابن العماد
عبادة شرح الاسلام في منهجه المشترطة وتحسب المدة المشترطة من حين الشرط للخيار سوا اشترط

سوا اشترط في العقد او في المجلس فهو اعظم من قوله من العقد ولو شرط في العقد الخيار من العقد فبطل والا فلا وجوازه بعد لزومه ولو شرط الى الغد ... يوم او للاخر ... او ثلاثة فان

الكافر لازمة من جهة الامام والجزية والامان فانهما جائزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام
ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة
المكاتب لازمة من جهة السيد والهبة الا للفرع بعد القبض بالاذن
فانها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع على ثلاثة انواع صحيح و
فاسد ومحرم وان صح في غير العيوب فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع وبيع
الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار
اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو من جنسه وتفريق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة
من العيوب عيني هو اعم من قوله وبيع عبيد في ثمن واحد بشرط
الخيار ولو في احدها فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض والا اذا باعه للبائع وبيع
بعين الثمن او مثله ولو من البائع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل وبيع
الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البرنجلافه والشعير لانه في سكه ما لم يسلكه البابنج
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع
الما النابع او الجاري بخلاف بيعه مع الارض منفردا وبيع الثمرة قبل
بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اعم واولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل جنس ككلب
وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراه وبيع خيار
الرؤية وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف
على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم
او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه كشراه له والبيع مع الاشتراط

الولا

الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة
اوسق فاكثر والمحرم اي مع الصحة كبيع حاضر لباد للنهي عنه في
خبر الصحيحين بان يقدم ليبيع ... بمتاع تعم الحاجة ... اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه لك على التدريج باعلى فيوافقه
على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على الناس والاثم على
الحاضر وتلقي الركبان عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم
والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن بلا رغبة في شرائها بل
ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان
هو اطمان لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه
بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ
ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي
به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا
منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر
والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف
به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام
كثرة لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا خيار
العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام
لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل
الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها

ماع ثم **لخبر** مسلم بذالك والتصرية وكل تولبس ككتم عيب
وتسويد شعر امة وتجعيده الدال علي قوة البدن **و** تحمير الجما
وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان
النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقاته بيع المحرمات
ثم عطف علي ما قبله **وبيع** العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن
يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما **والشبكة** ممن يصاد
بها في الحرم **والخشب** ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد لمن عرف بالفجور بهم ومحل حرمة
بيعه ذالك اي لمن ذكر ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذالك
فان توهمه كره **وبيع** العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان
الراء بان يعطيه شيا علي صاحب السلعة هبة ان تم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذالك رواه ابو داود وغيره

باب

بيوع الاعيان وهي ثلاثة اذ العين **اما** حاضرة **او** غائبة **او** في
الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها
بشرطه الاتي اي تبل العقد لم يصح بيعها للغرر **وان** راياها تبل والغائبة
ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما اي تبل العقد
لم يصح بيعها للغرر او راياها تبل ولم تتغير عادة كارض وثياب رياها من نحو
شهر **او** احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول عدم
التغير والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحلها اذا كانا ذاكرين
لا وصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها
للغرر **ويكفي** رؤية بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة
والرؤية في كل شي علي ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها
مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر
في السلم وعده هو انعا لا سلما معتمد مع انها اي العين في الذمة

اعتبارا

اعتبارا بلفظه **فلا** يشترط فيه تسليم الثمن تبل التفرق الا ان يكون
ذالك في ربويين فيشترط التقابض تبله كما في العين الحاضرة وهذا
ان لم يوكو مع ذالك لفظ السلم **فان** ذكر كان قال بعتك كذا سلما او
اشتريته منك سلما كان سلما وعلي كون ذالك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس ولا بيع دين بدين وهو باطل معتمد خلافا ل
لزوما اذا ضيعنه والعاقدان رشيدان

باب

مختاران والمبيع مملوك من زيادة في طاهر منتفع به مقدور علي تسلمه معلوم
لهما وللعاقد عليه **ولا** يد وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة **ولا** يعتبر عاقدين متصفين بما مر
يصح بيع المكره ولا يصح بيع غير المملوك للبايع **ولا** بيع نجس ولا
نعم ما لا نفع فيه كحية **و**ذيب ونمر **ولا** ما عجز عن تسلمه **ولا** مجهول **ولا** ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما يأتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسليم اولي من تعبيره بالتسليم **واذا** لزم بيع العاقدين
تلبس لاحدهما فسخ الا كموجب كعيب وخلف شرط **ويجوز** بيع كل عين
متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع ما اتلف بغير رضاه لتعلق حق العتق به
كام الولد **ولا** بيع ام ولد لذالك وللنهي عنه كما سياتي في بابها ولوها قياسا
عليها **ولا** بيع اللحم اضحية لظاهر فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر **ولا** بيع
الموقوف لانه غير مملوك **ولا** بيع المحجور عن تسلمه حسا او شرعا كالطير
غير النحل في الهواء **ولا** بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به
فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في زمن
الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه
فيه وموقوف **ان** كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا
فلا بايع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به
فوجب التفويض الي اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون

الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من
خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع حكم لاحدهما بملك
الثمن للاخر وحيث توقف وقف ملك الثمن **باب**
السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر
في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة
بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الاية نزلت في السلم **وخبر** الصحيحين من اسلف في
شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **ويشترط**
له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض
راس المال قبل التفرق من مجلس العقد **وان** كان في الذمة فلو تفرقا
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد
غرر فلا يضم اليه غرر اخر **ولو** جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل
القبض بتسليم الدار في المجلس **وكونه** المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت
اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما
ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة **ولا** في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده
في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة **وبيان**
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مونة
لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن
لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه
كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسلمه **والمراد** بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه **وبيان** مقداره اي المسلم فيه
من كيل فيما يكال **و**وزن فيما يوزن **و**ذرع فيما يذرع **و**عد فيما يعد من

في حيوان

في حيوان وبيان عتق بضم العين **و**حداثة في حبوب **و**تمر وزبيب
ونحوها **ويشترط** ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة
ورداءة **و**حلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل
الجيد على اقل درجاته **وشرط** الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردأ لانه ان اتى بردي هو ارد الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو
فوقه فالمطالبة بما دونه عناد **وشرط** رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه
لا شرط رداءة النوع لانضباطه **فان** ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية
والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه **قال**
محله في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله
لتحقق الاسم به **ولا** يصح السلم فيما لا ينضبط به ولا ينفيد عدم الصحة
بثلاثين شيئا **وان** قيدها الاصل كثيرا اي لتشاب مرتبتين بفتح الميم وكسر
التاء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لا الى صغار وهو ما لا يقصد
للدواء الا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك
يورث عزة الوجود **اما** السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز معتمد مطلقا وقيل
يمتنع في نوع يكثر اختلافه لغلظ قشوره ورقتها وهذا ما اسند ركبه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز **وتبعه** الرافعي **وكذا** النووي
في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي **قال** في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا ابدت بقولي عدا **وان** جرى الاصل على كلام الامام
ونارنج بكسر النون وهو الجوز الهندي **و**سفرجل **و**كمثرى **و**رمان **و**بيض
وريبي وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به **و**جلود ورق بفتح الراء **و**خفاف
ونعال عددا او كيلا او وزنا **و**بنفسج **و**ياسمين **و**دهن ورد **و**غالية **و**ثوب
ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسج لا مع صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد
الفرج فلا تظهر معه بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد به ورسه ومخيض

فيه ما مجهول قد رموا التقييد بالمجهول من زيادتي كمطبوخ و
ومشوي ثم يجوز في الاجزا والسكر والفند والقند والدبس
والفانيذ واللبا لا لانضباط نارها **باب**
الربا بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة
وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل
الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري في نقد اي ذهب
وفضة ولو غير مضروبين وفيما قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم
مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض
قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به
ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا والجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاصلة او بيع ربوي بغير جنسه
واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم يتحدا علة الربا كان بيع طعام بطعام كنقد
او ثوب لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سوا بسوا يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام
بالنقد الا متقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم
والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه

الاصلاح

الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما
تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من
جنسه او مؤجلا وان كان بضرع احدهما لبن واذا عقدا على بمائة
من الوانا بجيدة ومائة ردية كمائتي دينار جيدة بمائتي دينار ردية
حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم
حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين
مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في
الباب يؤدي الى المفاصلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير فانه
جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التادم والتفكه والحق به ما في معناه بيع نحو درهم وثوب بمثلهما
فانه حرام غير صحيح **باب** المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا
وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس
الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له
باخباره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة
وربح درهم لكل عشرة اخبرا بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد اي
مع ربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري اي لم يصدقه فان لم يبين لغلطه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لها والا بان
يبين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن

متاع الي غيره فيلا لكن لا يثبت له الزيادة ولا رجها اي قوله ويبينه لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي في الصورتين انه لا يعرف ذلك لان المشتري
قد يقر عند عرض اليمين عليه **ويجوز** البيع محاطة كبعتك هذا بما
اشتريت وحط درهم لكل عشرة لكن المحطوط في الاول واحد من كل عشرة
كاية الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة خيار شرع ثبت في العقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر
الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي
وغيره ويدخل كل بيع الا السلم **فان** زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه وهو ما تعلق بفوات
مقصود مظنون الصحة سوا كان موجودا قبل البيع او بعده وقبل القبض
لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره **ومن** ذلك الخيار لجهل وكة تحت
صبره مبيعه وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين والقيمة نقصا يفوت
به غرض صحيح اذا في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة
صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا **ولا** يفوت غرضا فانه لا
خيار بذلك وبقولهم اذ غلب الخ الثيوبة في المحتملة للوطي فانها
تنقص القيمة **ولا** خيار بها اذ ليس الغالب في الاماء عدمها **وخيار**
تلقي الركبان اذا وجدوا الغبن عالما بما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا **وخيار** ولا
خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخصوا وعاد الي ما اخبر وا به استمر
خيارهم **وخيار** تعريق الصفقة في الدوام كتلف المبيعين قبل القبض او في
الابتدي كبيع خل وخمر ان جهل المشتري الحال لتعريق الصفقة عليه **فان**
علمه او كان تعريقها في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار **وخيار**
فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة

فانه

وقف لله تعالى

فانه لا خيار بفقده **والخيار** لجهل الغصب مع القدرة الا انتزاع للمقصود عليه
من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطرو ان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي
بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار بتعذر القبض لجحد او غيره وبه صرح الاصل
والخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا الامتناع من الوفا بالشرط الصحيح
كشرط رهنه او كفيل في البيع الاية الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في بيع
ثمرة قبل بدو صلاحها او من غيرما لك اصلها فلا تثبت به خيار بل يجبر من شرط
عليه ذلك في الاولي علي الاعتاق **وفي** الثانية علي قطع الثمرة ان بيعت من غير
مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقي للثانية اولى من تقييرها
الا صل لها بمالك الاصل **والخيار** للتحالف فيما اذا اتفقا علي صحة العقد واختلفا
في كيفية فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان يتراضيا **والخيار** للبايع لظهور زيادة
الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وباعه بمائة وربح درهم لكل عشرة
ثم زعم انه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار **والخيار**
للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في
الارض المبيعة اذا كان نقلها وتركها مضرين او نقلها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة **والخيار** للعجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر
عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر **والخيار** لتغير صفة ما راه قبل
العقد وان لم يكن عيبا **والخيار** لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وترك من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر **باب**
بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث
وموصي به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة **وريع** وقف من نتاج وثمرة وغيرهما **وموهوب** استرجع من
المتهب **و**شيء متميز بشفعة او نحوها ومسلم فيه ومكترى وغيرها هو من
زيادي كمشترك ومال قراض وموهوب بعد انفكاكه ويستثني من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما يجد البايع عن

تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوى الا في سنة اشبا اجاره وسلم وغلة
كثيرة لا يمكن كيلها الا بزمن طويل ومنصوب او انف لقا دعليه هو اعم من
قوله من هو تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح
في البيع من كل منهما **وان** عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الي
غيرهنة فيها **وكبيع** حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة النهي عنه في خبر
الصحيحين كان يقول البايع اذا انتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه
الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا بثمن
مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج نتاجها بكسر
النون وبطلان البيع من حيث المعني في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك
ولا معلوم ولا مقدور علي تسليمه **وفي** الثاني للتاجيل باجل مجهول **وبيع**
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول من الما **وبيع** الملاقيح وهي ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه **مالك** في الموطا ولما مر والمضامين جمع مضمون
بمعني متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين
الناقة والمراد هنا هو اعم من ذالك **وبيع** بشرط كبيع بشرط بيع او قرض
للنهي عنه في خبر ابو داود وغيره الاية ثلاثة عشر **وبيع** بشرط رهن او كفيل
بعيني الثمن في الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضي الا بهما ولا بد من
كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم ولا اشهاد
سنة **ولا** يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت
باي عدول كانوا او بشرط خيار لما مر في بابه **او** بشرط اجل معين لقوله تعالي اذا تداينتم
بدين الي اجل مسمي اي معين فاكتبوه **او** بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة **ان** عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكره صلي الله عليه وسلم
الا شرط الولا اي للبايعين لهم لقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله الخ **ولا** استيعاب البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه
او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولي من تقييد الاصل الصحة
بالحيوان فيبرى عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرى من عيب

قال صلي الله عليه وسلم اشد الناس
عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه
علمه وقال ايضا اخوف ما اخاف
علي امتي عالم اللسان فاسق الافعال
اه

بغير

بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا
من عيب باطن بالحيوان وذالك لان الحيوان يتغوي في الصحة والسقم وتحول
طباعه قبل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع فيه الي شرط البراة
ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره
لتدليسه فيه **ولا** ما يعلمه من الظاهر فيما النظرة فيه عليه اي علي البايع
او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بما بخلاف
الحيوان **وله** مع الشرط المذكور بعيبه حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر
انه لم يرد به او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي
العقد **او** بشرط قطع الثمار او بعتها بعد بدو الصلاح فهو اولي من قوله
التابير **وذالك** بالاجماع في الاولي ولا من الثمار من الا فات غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل الصلاح **فاذا** تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف
يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتضي
انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط **او** بشرط ان لا يسلم
المبيع حتي يستوفي ثمنه في الحال **او** بشرط الرد بعيب **وكبيع** الملامسة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم
يشتريه علي ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته **او** يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفي بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير **والمنابذة** بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان احدهما مقابل
بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض **او** بان ينبذه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذالك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعني
لعدم الروية **او** عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في
سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولبيع التر مستور
بما ليس من صلاحه **وبيع** ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا
فيما تملك **ولا** بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا

وانعين عل ما في الذمة والمراد بالربا هنا اي ما يثبت فيه الربا فيصح كل منها
وان كانت المنفعة والسلم فيه والمبيع غير مملوك فيصح كل منها حالة العقد
كبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر وبشاة او بحمار وللنهي عنه في
خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والريه والجلد
اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكول لم يكن في ضرعه لبن واو
كان من غير جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا ولكونه قاعدة من
مد عجوة وكالبيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون
بمثلها او كالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وتارف
ذلك الدهن في السمسم اي من القاعدة ونحوه بانه معيار للخروج
مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن اي لان السمسم بمثله فيهما دهن فيما ذكر
وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما يقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذه الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع
الما الجاري او النابع ولو بمدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة
قبل بدو صلاحها هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع او بشرط التبقية
او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بشرط القطع قبل الصلاح او
بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غيره
مؤبرة فهي للمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها
في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني
وهو المفهوم كذلك والحق تابير بعضها بابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما
في تتبع ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه والمراد

الفقها

الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضمه
الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا
جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي
ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف عليه انتقص الاصل وبيع لحم طري
يابس
بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا
بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وبيع ذرة
اجناس كاصولها وخبر بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب
للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري
بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما ويجوز حر للاجماع
وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيهما يقابل بالمال وان ذكر لها منافع لا في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري
وهو اجرة ضرابه ويقال فيه غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك
في ماء وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد كافر لما في
ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث
والرجوع بافلاس المشتري وبرجوعه اعتق في هبته لولده وبرده عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على السنة
يرجع ما يحتج الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانساخ وكبيع العرايا وهو بيع
الرطب على النخل بتمر كيلا فيما على الارض او بيع العنب عليه اي على النخل بزبيب على
الارض او في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله
عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه
ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على النخل وكيل الاخر فلا يجوز فيما خرص على النخل او وزن
الاخر او خرص له او وزن ما على النخل وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر
بالرطب

باب

الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد

يحصل به ذالك والاصل فيه اي في ذالك قبل الاجماع خبر الصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا وكما احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار
كالمسلمين واما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي
يحل الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا
يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت
له ما ثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها
من عين او غيرها فيثبت له ما ثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها
اي من العين المدعاة مثبتها على منفعة او منفعتها على غيرها والتفسير الثاني
من زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك
عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول
الا بلفظ الصلح فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك من العشرة التي
عليك على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها
من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا
على ان تطلق طلقة ومعاوضة على دم كقوله صالحتك من على ما استحقه
عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا
الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة
ونحو كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم او بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح
وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره
وتدعى على الانتزاع باب الحوالة هي لغة التحول
على تغيير والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي

والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي هو محيل ومحتال وصيغة ورضاهما لان للمحيل ايضا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني وصريحها اي صيغة
الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي علي فان اقتصر على
احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال
عليه لانه المحل الذي يستوفا منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره باستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين
على المحال عليه فلا تصح مما لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا على من لا دين عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على
المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا
وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالعوض بالقدر والبقية واستغني بذكر الصيغة عند ذكر الجنس
باب الوصية هي لغة الايصا من وصى الشي
بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين اخبار للخبر الصحيحين ما حق امرء مسلم له
شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث
واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به وصيغة ملكها
فاقل لغير الوارث اي الوصية به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت
والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر
عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتبقى رقبة
واذا قيل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا
كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له والموصى به حملا انفصل

لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه تحت زوج او سيد
وامكنه وطئها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها **نعم**
لو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية
وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي **وان** لم
تكن فراشا او لم يمكنه وطئها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين
فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي
تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح
وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يجوز انه يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج
من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين **ان** سعيد بن ابي
وقاص **قال** قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا **قلت** فالشطر قال
لا **قلت** فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر
سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت لان المعدوم يجوز ان يملك كما
في السلم **وكذا** يصح ما لا يخرج الثلثان اجازة الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن **ابي** وقاص **قال** قلت يا رسول الله اللهم هذا القاتل بان
يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح **و**حربي **و**مرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة
الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة **واما** خبر ليس للقاتل وصية فضعيف
ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين
التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط
الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها **والاصل** في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **و**تصح الوصية ممن عليه دين
مستغرق لماله ان اسقط بابراء او غيره لعموم ادلتها مع حصول غرض
رب الدين **وكلام** الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين
وليس مرادا وكالوصية بالمعنى الشامل المتبرع في مرض الموت لا تتوقف
علي

الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه
ثم يموت وحربي ومرتد لم يمت
على ردته لعموم ادلة الوصية
ولانها تمليك بصيغة كالهبة
واما خبر ليس لقاتل وصية اه

على اجازة لا تحسب من الثلث **لخبر** سعد السابق الا عتق ام الولد
وان استولدها في مرض موته عتقا معلقا في الصحة بعضا بصفة وجدت
في المرض بغير اختيار السيد **ومات** قبل موت المعتق ولا مال له غيره
فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك
المال بانفاقه في اللذات والشهوات **واعتبار** الثاني بحالة التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة **باب**
المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة
ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية
مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر وعنب **ويشترط**
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيب بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة جزئية **وان** تثمر في المدة غالبا **وان** لا يشترط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل
المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح
صاحب الحصال **ولا** تجوز في غيرها كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير
المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة وتخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة **و**صحة العرايا **و**المساقاة لما في معناها
النخل على العنب كغيره بالتابير اي بمسالته وهوانه لو بيع نخل عليه ثمر لم يتبعه
الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر **والمزارعة** ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك **فان** كان من العامل فهي مخابرة
وهي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنهما في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو
ازدرعت بها ارض **فات** فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق
جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكري العامل نصف الارض بنصف البذر ويتبرع با
لعمل والمنافع **وكذا** المزارعة باطلة لو الكل فلو ازدرعت بها ارض فالمغل للمالك
وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض **وان** كثر اي الارض
الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه تبعا

للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما اي النخل او شجر العنب
لا بسقيه اي البياض واتحد العامل عامل المزارعة عامل المساقاة
والمزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي عقد
المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى من قوله والا تقدم المزارعة
على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر لتحصيل التبعية وعلى
ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب
الاجارة هي لغة اسم الاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان ما فيه
في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله
بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانه اربعة عاقد وصيغة واجرة
ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط بياض النهار لم يصح
لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين
بالمدة والاجرة فلا يصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا يشترط بعقد
اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل الشروع
في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو اجره دارا السنة القابلة لم يصح
كما لو باع عينا على ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة
سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكتر العين المكتراة
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور
لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر
الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اولى من تعبيره بالسنة الثانية
والا في اكراء العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحد ليركبها بعض
الطريق ويترك عنها البعض الاخر او يركبها المؤجر البعض الاخر على وجه
التناوب او يوجرها لاثنين ليركبها كل منهما مدة معلومة ويبين
البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه

حديث
قال صلى الله عليه وسلم من
مشى عن راحلة عقبة فانما
اعتق رقبة

المبين كنوبة للمكتري ثم نوبة للمكري في الثانية يوم لاحد المكتريين ثم
يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع
من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة وحمل اعتبار البيان اذا لم
تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد
عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن
يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق والا في كراء حيوان لعمل مدة على
ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان واما اعتقد ذلك
في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة تفريع بمقتضى الاطلاق
والا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة
نفسه ليحج من غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة
وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ للخروج عقبه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا
لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري
وهو القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد
على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع
لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب
العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من
يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد
الطرفين رواه لفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة

المستعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر قدر
الدين وجنسه وصفته ومنها الحلول والتأجيل وذكر المرهون عنده في رقبة
المعار المرهون لاختلاف الأغراض بذلك وإذا ذكر شيء من ذلك لم تجز
مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز ولو تلف لا يضمن ما استعاره
من المكتري أو نحوه كالموصى له أو وديع فإن اختلفا في ذلك صدق
المستعير لأن الأصل براءة الذمة لأنه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن
ما تلف من المعار باستعمال مأذون فيه لحصول ذلك بسبب مأذون
فيه فأشبه ما لو قال اقتل عبدي والمستعير للانتفاع بحسب الإذن فإن
أعاره لزراعة زرعه ومثله ودونه في ضرر الأرض إن لم ينهه عن غيره ولو
أطلق الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل لا يزرع إلا أقل
الأنواع ضررا لكان مذهبا وأقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين فسخها متى شاء سواء فيه المطلقة
والمؤقتة وتنفسخ بالموت والجنون والإغماء وحجر السفه بخلاف الفلس
انتهى إلا إذا أعار أرضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى
يندرس أمره محافظة على حرمته فعلم أنه لا أجرة له أيضا صرح الماوردي
والبغوي وغيرهما لأن العرف قاض بذلك والميت لا مال له وأطلق المتولي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الأشجار إن لم يفض
إلى ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودفن أن له الرجوع قبل الدفن
ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مؤنة الحفر الذي ورطه أو استعار مكان
السكنى معتدة فليس له الرد ولو قال أعيروا داري بعد موتي
لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب

الوديعة تقال على العين المودعة وعلى الإيداع وهو توكيل بحفظ الحق
والأصل فيها قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وقوله

مطلب الوديعة

تعالى

تعالى فليؤد الذي اؤتمن أمانته وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا
تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم وأركانها أربعة مودع ووديع
ووديعة وصيغة ويضمن الوديع ما تعدى فيه منها إلا أن يأخذ مثلا من كيس
فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد إليه مثله فيضمن الجميع ما لم يتميز الدرهم
عن البقية لأن خلطها بماله نفسه بلا تمييز فهو متعد فإن تميز بسكة أو نحوها
أو رد إليه عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بإيداع غيره أي
بإيداعه لها غيره ولو قاضيا بلا إذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين أبيه مثلا
ونحو ذلك وبخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كحريق في البقعة وأشرف الحرز على
الخراب ولم يجد حرزا ينقلها إليه وإرادة سفر وتعذر ردها أو وكيله ثم
القاضي فإن دفنها بموضع وسافر ضمن نعم إن علم بها أمينا يسكن
الموضع لم يضمن لأن إعلامه بمنزلة إيداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز
مثلها وبنقلها من حرز مثلها إلى دون حرز مثلها هو أولى من قوله إلى دون
حرزها الأول لأنه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها إلى حرز مثلها وإن كان
الأول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها بترك دفع متلفاتها كترك حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو
أودعه دابة فترك علفها ضمن إلا أن يكون المالك نهاه عنه ويضمنها با
لعدول عن الحفظ المأمور به من المالك مع تلفها بذلك أي العدول التعديه
فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
أو سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه لو رقد فيه ضمن ولو تلف بغير ذلك
لا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فأقفل أو لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما لأنه
زاد في الحفظ ولم يقتصر وضمنها بالانتفاع لا ضمان فإن لبس الثوب
أو ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع
أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ إلا أن يحدث له المالك استئمانا

باب

مطلب المقارضة

القراض ويقال المقارضة والمضاربة هو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره
يتجر فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما **والاصل** فيه قبل الاجماع
واحتج له ايضا بقوله تعالي واخرون يضربون في الارض يبتغون من
فضل الله **وبانه** صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت
معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة **واركانه**
خمسة عاقد وصيغة **و**راس مال **و**عمل **و**ربح يختص القراض بالدراهم
والدنانير الخالصة **فلا** يصح علي غيرها كتبر ومغشوش **و**فلوس **و**ساير
العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح**
مشترك بينهما بحسب الشرط **فلا** يجوز اختصاص احدهما به ولا يشترط
شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما يشترط له فهو لسيده **فان** اللفظ
شرطا كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا الا اللفظ والربح
كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي دون الثانية **ولا** يجوز تقييده
بمدة وبمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولعقد رفعهما
علي الفسخ حتي اراد الخلاف ذلك في المساقاة وفي التولي او البيع من زيادتي
فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله
بعدها **فائدة** فتصر علي فاريضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق
في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران
وقدر راس المال

باب الوكالة بفتح الواو وكسرها لغة
التفويض **وشرعا** تفويض شخص امره الي اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا **وهذا**
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين **انه** صلي الله عليه وسلم
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلي الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
في نكاح ام حبيبة **واركانها** اربعة موكل **و**وكيل **و**موكل فيه **و**صيغة

لكن

لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته لما وكل فيه بملك او ولاية
وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه **وفي** الموكل فيه ان يملك الموكل
الولاية عليه **وان** يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل الوكالة
في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا
ضرورة الا في احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقابي
وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل **ولو** وكله في شرا عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صفة ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او شرا دار
وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حل صدا وفود
او قبض بعد مخارنة المجلس في ربوي او في راس مال سلم ولا في ظفي فلا
يصح التوكيل في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في**
شهادة **او** يمين كايلا ولعان والحاقها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله
تعالي **ويلحق** باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق **او في** اقرار لانه اخبار عن
حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او ظهار لان المغلب فيه معني
اليمين او عبادة مما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها **ويلحق** بالزكاة كفارة وصدقة
التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

مطلب الشركة

باب الشركة هي بكسر الشين واسكان الرا وبفتح
الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط **وشرعا** عقد يثبت به حق شايع
متعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي **واخبار**
كخبر يقول الله تعالي انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده وهي نوعان **احدهما** في الملك فهو اما كان
اختيارا كارث وشرا **والثاني** بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان
كشركة الحمالين وساير المحترفة لتكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصيغة او اختلافها **و**شركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل

منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باع بحق كان الفاضل عن الاثمان ه
بينهما وشركة مفاوضة بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما باموالهما
وابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في
الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما
لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة
باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك وبكثرة
الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة ويشترطان يكون راس المال مثليا
كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد
تقع في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرطان لا يتميز المالان
عند العقد بان يتحد المالان جنسا او صفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل
منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشترطا الربح
والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد
ورجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن
والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو
اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين
فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغلة ولاخر راوية يستقي باذنهما
على الحاصل بالسقي بينهما فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى اخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم
بماله والثاني براويته والثالث يبيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخيرين
اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب

الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي
ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بغرض معلوم فهي بيع
نظرا للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة

مطلب الهبة

لذكر

لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة
تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما
ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل نوعه ويبقى الموهوب في سلطنة
المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده
والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي
الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت الاخر فا
لعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان
مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فان دامت فهي لزيد
او رقبى وقف فانه رقبى ويلغوا الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها لانه اعطا
عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن
ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض با
لاذن فيه من الواهب وهو من زيادتي ولو مات احد العاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويخير الوارث

باب

الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في
ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه الحاكم باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانها خمسة
ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان
احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر
الاصل وتعزير لبنائها في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف
لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان
كان حيا او اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان

مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لا خلاف الاعراض
ما خلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا
الي اللزوم كثمن المبيع في زمن الخيار قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان
توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول
لانه اثبات مال في ذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل
الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه آيل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة
كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة
كالوديعة فلا يصح ضمانها لان الواجب علي من هي تحت يده التخلية
لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم
ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه
الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص واحد
العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا
لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر
الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة
اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله لو استحق ويسمي ايضا العهدة وهي الصك اي
التمسك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

مطلب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس
وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين

انه

وقف لله تعالى

انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له
ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانها اربعة عاقد
ومرهون القبض ومرهون به الدين وصيغة ما جاز بيعه جاز رهنه
من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل
بها الا استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين
حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه
بمؤجل من غير شرط بيعه قبل وجودها كان لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها اي الصفة وبخلاف
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم
الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الي الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط
قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا
يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند
الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتدا
ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر
والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان
امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان
المعني المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لانه لا يسلم في الاخيرتين
للكافر بل للعدل وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها
وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما
يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير

وتولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمان ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي
من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
علي شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا
عند غاصبه ومرهون تحول غصبا وعارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما وبيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان تقايلا في بيع شيء صور بينهما ثم رهنه
منه اي من المشتري قبل قبضه او تخالعا علي شيء ثم رهنه منها
قبل القبض وفي مضي الاقالة الفسخ بتحالف او غيره ووجه الضمان
في ذالك وجود مقتضيه والرهن ليبيي بمانع ولا يصح الرهن الا
بدين ولو منفعة ولا يؤمن كون الدين لازما او يلا الي اللزوم ولا
ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين
او مالك العارية اي الذي استعير للرهن والله اعلم

باب

الكتابة هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد
ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما
او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه
الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة فتصح الكتابة
بشرط ان يكون في السيد الحر المختار الماهل المتبرع كل الرقيق فلا كتابة
لبعضه لانه لا يستقل بالتبرع ولا كتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا

مطلب الكتابة

فيصح

فيصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او بكتابة الرقيق مالكاه معا
او بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال علي نسبة
مالكيهما صرح به او اطلق كتابته لذالك وليس له ان يدفع لاحد
المالكين شيئا لم يدفع مثله الاخر في حال دفعه اليه فان اذن
احدهما في دفع شيء للاخر يختص به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق في صور منها كان اوصي بكتابة عبد فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كان في مرض موته بعض عبده وذالك
البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم
او مبرات منها فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق
ولا نية لانه يقع علي هذا العقد وعلي المخارجة ولا بد من بذالك
وكالتادية للسيد التادية النائبة من وكيل ووارثه او صبيه وان
يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة ويعدد
النجم كما جرا عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المعلوم المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال
المؤدي فيه كما في كلامي كالاصل فان كانت علي دينار حالا او خدمة
شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه
او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال
والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة به في
وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما هو يشترط لحصول القدرة وهو قادر علي الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر علي
الشروع فيها في الحال وهو شرط في المنفعة التي تقدر علي الشروع فيها في
الحال وحكم فاسدها صحيحها اي فاسد الكتابة لتفاوت شرطا ولفساد او
فساد عوض او اجل حكم صحيحها في الاستقلال المكاتب بالكسب واحد

ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيد وسائر
احكامها الاخر ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سوى كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف
السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في
الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي
على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة
وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا
فان المشتري يرجع على البائع بما اداه ويرجع البائع عليه
بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او
قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة لخنزير لم يرجع على
سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كالجلد
ميتة لم يدبغ رجع فيه لانه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى
بما ذكر ما اخذه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه
اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده
ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم
كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده
شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر
صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيما لا ياخذ من الزكاة
بغير اذن سيده وان نفقته تجب على سيده وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتا بان
يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها
بعض قبضه او من غيرها من جنسها قال الله تعالى واتوهم من مال الله
الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط

اصل

اصل والرفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط
محققة وفي الرفع موهومة فانه قد ينفق المال من جهة اخرى وبحث
ربع فان لم يسمح به فسخ الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث
اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد
العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بيوم او قبله كذلك
فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله اخذ العوض
على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم
من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي
فيعتقه عليه والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له
اعتق عبدك عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيها للسايل لانه المعتق
بانابته المسول

باب الاقرار هو لغة الاثبات
من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم فسرت بشهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة
مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما
في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد
الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر
له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل
حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله بما اذا تعذرت
مراجعة المقر اخذا مما في نظيره في الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر
ولو معاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وحقهم لبعد التهمة وان اطلق
وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو ا

ناقصة
لانه شي يحتج بعضه ولا
يضمن كله وهو اذا كانت الكتابة
فاسدة وجنى عليه فلا
سيده فللعبد ارش الجناية
على سيده بخلاف ما لو جنى
عليه السيد فلا

اي لان الرقيق يشمل
الانثى والخنثى وغيره

مطلب
الاقرار
بالشي

إسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر وان تعذرت مراجعة
المعرفان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره ولا اقرار
محجور عليه بسفه لان تصحيحه يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر
قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته
واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من
زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها اذا
كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة ونفي نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد
التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق
على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر
المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي ما استلحاق له
من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له
فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة
لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع
به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معاملة ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته
اما اقراره على نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيها ويتعلق مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من كسبه
وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه
الا لحق الله كالمكلف بلا مقتضى الا في ردة وزنا وشرب
خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق

فيقبل

فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط القطع لا سقوط المال لما
مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كثير او
اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متموله لاحتمال ارادة عظيم خطره
ونحوه فلا يلزم الا بالتعيين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق
او يقول له عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل منها
ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد في الثانية
عدة اي دراهم فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال
له علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة
واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة
صحة الاقرار لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب والظاهر انه لا يقر الا
بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن
جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى
بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دائم
النبات وشجر الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة
النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في
البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها
فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر

ترد لم يظهر الا بعد اذا
ظهرت صارت منقولة ٥

الشيوع الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل
منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا
بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم او شريكا الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه
ولا تثبت فيما قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان
امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبير لا
يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان علة ثبوت
الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الخ فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت للاخر لامن القسمة
اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك
الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي
بكونه في ذمته او قضى القاضي له بالشفعة باب
الغصب لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق غيره ولو منفعة
كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في
تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بالباطل واخبار كخبر
ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض
طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقوله بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا لتشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه
ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه
حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغه
وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالاستفا ليدفع عنه ضمان

ما جرت

ما جرت بسببه ولبرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه
او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضا المالك لانه تعنت لا فايدة فيه
ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض
بسوم او بيع فاسد او نحو لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان
اربعة انواع لانه قد يكون بالمثلي في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والكيل والموزون
اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثلي في المثلي الى اخره اولى مما عبر به
وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني
وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع لكونه بيد البائع فانه يضمنه بالثمن
ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة
مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد
يضمن الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا
فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب
من يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي
وجب ويضمن لمالكه قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي
زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا
لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم
مهر الزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه لم يفوت
عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان
يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمد في

الصيف فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصة فلا يبتغلـ
التيمة **باب** اللقطة بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشي الملقوط **وشرعا** ما وجد من حق ضايع
محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين **عن** بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها
ووكاها سنة **فان** لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
صاحبها يوما من الدهر فادفعها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة
الابل فقال مالك ولها **فان** معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها **وساله** عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لا
خيك او للذيب **واركانها** ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي
الملتقط ثم هي بحسب المعنى انواع تسعة احدها حيوان في عمارة وجده
فحل التقاطه ويعرف سنة **فان** ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق
نحوله والا الحيوان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا وينقل الاختصاص اليه
ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك
بها بلفظ لانها تملك مال ببدل فكان كالشفعة **واشارة** الاخرس المفهمة
كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
كشاة ويحل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان
كان ممتنعا من ذالك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للمحفوظة صيانة له عن الخونة لا للتملك
لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيل بها ما في معناها **نعم** ان وجد
في زمن نهب حل التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما
لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاعرفه
ثم

ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لاكن محله اذ وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتري به
ويشق نقله اي العمارة بخلاف مالو وجده بعمارة **ولا** يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه **الثاني** غير حيوان
لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاولى من الانواع فانه ان وجده
بعمارة او بمفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ
ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا **الثالث** غير حيوان يخشى فساده
كهريسه ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقط بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين
بيعه ويعرفه بعد بيعه لتملك ثمنه بعد التعريف **فان** ظهر مالكه اعطاه
قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه في التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب **فـــرع** ان
فيه ونبه نظر كظاهر اما اذا كان الرطب يتتمر فلو كانت الغبطة في بيعه بيع
او تتمره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمر الباقي في حفظ له ومارف
الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان ياكل
نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم نعرفه قولي **الرابع** ان يجد اللقطة
بحرم مكة فيلتقطها لا تحل لقطته للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر
الصحيحين ان هذا حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها **وفي** رواية
للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر
البلاد كذالك والحكمة في ذالك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون
اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها **ويلزم** الملتقط الاقامة لتعريفها او
دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذالك كما صرح به
الدارمي والروياني **الخامس** ان لا يجده بدار كفر وقد دخلها بلا امان
فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة **السادس**

ان لا يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او
في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف
والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كان ما
هو فيها فهي له تبعا السابع ان لا يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر دفعه
للحاكم ليشتريه او يشتريه بنفسه ومن له استئذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها
من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها
ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي في
ويأتي فيه ما مر منه في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان
الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده
والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق
او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق
الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز
مستقلا بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض
يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهي لذي النوبة
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه او انتزعها منه
وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في
معنى الاقتراض فان لم ير ذلك حفظها او سلمها للقاضي ويضمنها الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها ثالثة وان احتاج التعريف الى مؤنة
لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزأ منها والظاهر ان لقطة

المغمي

المغمي عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها
فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل لان مال
ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل
رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يأخذها الا بعد التعريف فان
اراد السفر بها فوض التعريف الى غيره وان التقط في صحراء عرفها في
البلاد اليها ولا يكلف العود الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى
غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد هي نوعان احدهما اجال هي مقدرة بالشرع نصا او
استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه نوعان العدة والاستبراء
بالاقراء والاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل
وفي معناها الامان لكنه انما يوجد باربعة اشهر والزكاة لسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة لسنة واللقطة لذلك الا في الحقير فزمن يظن ان
فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر واكثره
الى اربع سنين وخيار الشرط ثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس
لحظة واكثرها اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب
الحيض ستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما
وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثا وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر
ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة
ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام ولياليها ومدة
البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة ومبدأ امكان الحيض والا
والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر
بالاول والثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد
احدهما فلا قال الامام الرافعي ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غير
فالحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي

ان يحكم به ان تتكرر وانبات عانة ذكره الكافي بقتضي الحكم ببلوغه
والاياس من الحيض بانتهاء ستين سنة على الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محلها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي
بسببه وهو اي العقد الذي يجوز بسببه الاجل خمسة انواع ما
يبطله الاجل وشرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم
بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفا
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب

الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص
والاصل قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله
فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف
الصبي اي وفا الدين والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
وهو اي الحجر نوعان احدهما خاص اي وفا الدين بشي كالحجر على المرهون
لوفا الدين وكالحجر على السيد اي في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها الثاني عام وهو نوعيه حجر فلس
يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابها وحجر سفه ويختص
بالمال اي بالتصرف فيه بعقد وغيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شي وحجر صغر فقيد زد نه تقول في غير العبادة من المميز ثم
يعني قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة
المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
اذا عين له المدفوع اليه ويجوز رق في حق السيد ويجوز مرض في الثلثين

مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض فيسار به في كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالفتحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه وينبغي
بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس والسفه
بعد الرشد بها اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر
البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم
فلا يتوقف على رفعه وترك من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد
البلوغ على رفع الحاكم لرفعه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي
به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم
حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان
الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم احد هو انهم
من توله رجل بافلاسه تقدم الغرما مؤنته من نفسه وغيره ممن
نفقته وكسوة وغيره فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى
يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لايق به فان
استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يوف به
كمل وقدم عليهم مؤنته اي تجهيز ممونة من نفسه وغيره بعد موته وقدم مؤنة
بيع ماله لاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم فيه اللازم له او ما يول
الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن بثمن الرهن على الغرما
لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه
من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد با
لعقد كقطع يد او زايدا وزيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت الزيادة اثرا كالقصارة للثوب المبيع لكن

ذان

الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زائدا من وجه
ناقص او من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات
كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع
للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او وكان
النقص في الصفة والزيادة في الذات اي الاثر كعرج وولد وكخرج الثوب
وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر
له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه ثمنه بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون
في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع
له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله
اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله
ان يرد بالعيب ما كان اشتراه وان كانت الغبطة في الرد

باب

الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين
ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انه لا يباع اصلها ولا يوهب
ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود
منه اشيا ذكرها كالاصل معه فقولي التبرع خمسة انواع وصيغة وهبة ومنها العمرى
والرقبى والصدقة والهدية لجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق
واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت
وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا

يشترط او او

يشترط القبول ان كان الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو
مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من
املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا
عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا
ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا
يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على
مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان
جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدهما وان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على
جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته
في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى
زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن
اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه والله اعلم

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه اي الموات الارض التي
لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر
لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ له حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا

والامر فيه ا ذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية تملك بالاحيا كالركاز بجامع
ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منهما يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر
فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض
وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية ان يملكه ايضا اما النقعة
الحياة فقال الامام ظاهر المذهب الا انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد معتمد والمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بجامع العلم
كالما والكلا والحطب ولو بنا عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به
ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو للتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ
قدر حاجته فغيره مما سبق اولا فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المزية وقياس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يجيء من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل
والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان اي المعدن الباطن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبقه
اليه اي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال
مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم يحتاج غيره فيزعج
كالمعدن الظاهر وفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى

المعادن واذا انقطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام
ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي غنمه او نعم جزيه او صدقة او
ضالة وذلك بان يمنع الناس رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في
الحمى بالاقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه
فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب

الفرايض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت
على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ه
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع
فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فيهما ما شرعت فيه
فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث
بالاخير عام والبقية خاص كذلك فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال الخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الى من فام به
مانع من الارث اما تركة كافر وارث له يستغرق فتنتقل هي او ما فيها لبيت
المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين
له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم
موصوفين غير محصورين فانه يستوفى بهم وقولي او ما فيها مع الثاني
خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من
به رق الثاني الردة فلا يرث اذ لا موالاة بينه وبين غيره الثالث
قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس ه

للقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح **الرابع** اختلاف
دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **الخامس** ما ذكرته بقولي واختلاف
دار ذوي الكفر الا بطي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا مان له وذمي
لانقطاع الموالات بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار **السادس**
دوركي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة
الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ
المقر لا يكون وارثا حائزا فلا يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منهما
اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما
هو لانتفا شرطه **والوارثون** من الرجال بالاختصار عشرة **ابن**
وابنه وان نزل **واب** وابوه وان علا **واخ** مطلقا وابنه الا لام وعم
وابنه الا لام وزوج وذو ولا هو اعم ليشمل عصبته من قوله والمعتق
والوارثون من النسا بالاختصار سبع **بنت** وبنت ابن وان نزل
وام وجده **و**اخت وزوجة **و**ذات ولا هو اولى من قوله والمعتقة
تشمل عصبتها ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي
الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ان لم يوجد
احد من هولا ورث ذو الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث
لذوي الارحام **واما** الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته
من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط والمذكور من زيادتي هو من افتى
به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا
وسكت عن الرد وهم اي ذو الارحام احد عشر صنفا **ولد** بنت **او** بنت

اخت

واخت **و**بنت اخ **و**بنت عم مطلقا في الثلاثة **و**عم لام **و**خال **و**خالة
وعمة مطلقا في الثلاثة الاخيرة **و**جد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام
وان علت **و**ولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر **و**يرث بالفرض من الرجال
خمسة **اب** وجد ابوه وان علا **و**اخ لام **و**اخ لابوين في المشركة الاتي
بيانها **و**زوج **و**العصبة بالبسط خمسة عشر **ابن** وابنه وان نزل **و**اب
وابوه وان علا **و**اخ لابوين **و**ابنه وان بعد **و**اخ لاب **و**ابنه وان
بعد **و**عم لابوين **و**ابنه وان بعد **و**عم لاب وابنه وان بعد **و**الاخوات
مع البنات او بنات الابن والا ولى هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال
وبقي من العصبة البنت **و**بنت الابن **و**الاخت الشقيقة **و**الاخت للاب
كل بمعصبها **و**ذات الولا بقرينة ذكرها في قولي **و**العصبة من النسا
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات الابن وان نزل **او** الاخوات لابوين **او** الاب
مع اخوتهن **او** عصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين **او** لاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه
الاصل والا فالرضيون لم يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران
ثم تنقسم على ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الرضيون وبعضهم على القسمان
عصبة بنفسها **و**عصبة بغيرها وعليه جرى الاصل **و**الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث **و**سدس **و**نصف **و**ربع وثمن
والضابط الاخصر الربع **و**الثلث **و**ضعف كل **و**نصف كل فالثلثان فرض
اربعة بنتان **و**بنتا ابن **و**اختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن
او انفردت عن من يعصبهن **او** يحجبهن حرمانا **او** نقصانا قال تعالى في
البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك **و**بنات الابن
كالبنات **او** بنتا الابن ويقيسان على الاختين **او** البنتين وقال تعالى في
اختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزله في سبع اخوات لجابر

تقسيمها لثلاثة

حيث موض وسال عن ارتفى منه فدل علي ان المراد منهما الاختان فاكثر
صلي الله عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابوداود والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين وام لام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال الله تعالي فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان
فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي فللام فيهما ثلث ما يبقى
الاولي من ستة احدهما من اربعة ويلقبان بالغرابين وبالعمريتين وبالعرنيتين
كما بينته في غير هذا الكتاب والثانية عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر
وغيره قال تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث وتابعها اولاد
الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة الشاذة
كالخبر الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة
اب وجد لميتهما فرع وارث ولام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كا
لاب وقال تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عددا ممن له اخوة
من الذكور او غيرهم علي التغليب التابع مع الاجماع علي ان الاثنين منهم كا

قوله التابع اي الكبير

لثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواكان معها ولد ام لا لانه صلي الله عليه وسلم
اعطي الجدة السدس رواه ابوداود وغيره وقضي للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلي الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالي وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنت وان كانت واحدة فلها النصف

ومثلها

ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالي
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن
اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميته فرع
وارث قال الله تعالي فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس
لميتها ذلك قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي

اي فرض الذي عليها

فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
علي اصل المسالة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض الاتي بيان ثلاثة الستة
تعول اربعا ولا الي العشرة شفعا ووترا فتعولها الي سبعة كزوج واختين
لغير ام والي ثمانية كهم وام والي تسعة كهم واخ والي عشرة كهم واخ لام
والاثني عشر تعول الي سبعة عشر وترا فتعولها الي ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ لام والي سبعة عشر كهم واخ لام
والاربعة وعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة
وتسمي بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل
في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف
كالرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام
والاخ للاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن
الاخ لاب يحجب بابن الاخ للابوين وابن العم للاب يحجب بابن العم للابوين
لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب واقوي منه وتحجب بنات الابن اي
كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون

معهن ان منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب
اي لكل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر كما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او
غيره وابنه والي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم
مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها
لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها
وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها
دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او
لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ كالاخ لابوين الا انه ليس
له مع الاخت للابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت
الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من
الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان
عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد من ذلك الكسر فمخرج
النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا
فان كان في المسالة فرضان فاكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما
وعند تداخلهما باكبرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين
احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب
وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف
وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين او اخ لاب

او

وقف لله تعالى برواق الشوام

او ثلث وما بقي كام او اعمام فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع
وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور
في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس اما بقي كام وابن
او سدس او ثلث كام واخوين لام او سدس او ثلثان كام واختين
لاب او سدس او نصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها
ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وابن واخ
لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس وما بقي كزوجة
واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او
فيها ثمن وسدس كزوج جدة وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب
وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها بعد فرض الذكر
انثيين في النسب لا في الولا فلو تعاونوا في الولا كان اشترط ثلاثة
ذكور وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه والاخرى ثلاثة وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسالتهم من مخرج تلك الاجزاء فاصلها في هذه المثال
ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه
نصيب كل وارث صحيحا فاذا تمت المسالة من احد الاصول فتقول ان
لم تنكسر الفريضة على جنس واحد صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان
اخوات لاب لصحة من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة على جنس
واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس
في بعض بلا رد الي الوفق ان تتوافق ويرد اليه ان توافقت ثم ضرب
الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان
لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب
في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار
فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة

وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدده
ثمانية عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة
واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط
الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار في مسائل التوافق
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض
فروض الورثة لو تفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف
بنتا و زوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها و للجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافقها بالانصبا بالثلث للبنت اربعة و للزوجة سهم
وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الرؤوس اي بعضها
مع بعض ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان
بينهما مماثلة كاربعة واربعة و اربعة اقتصر على احدهما وان كان
بينهما مداخلة كثلاثة وستة فعلى اكثرهما يقتصر وان كان بينهما موافقة كا
ربعة و ستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافق
بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر **فصل**
في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير او النقل وسمي
بها المعنى المراد لازالة او تغييرهما صحت مالوارث منها منه الاولى بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او بانتقال المال من وارث لوارث
في اصطلاحات لا تنقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فيصح ويضمه
علامت على حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا
لمسالة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح قسمته عليها فذلك تصح المسالتان مما صحت منه الاولى والا فالعمل
كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسالتان

فاذا

فاذا اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ه
ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولى او وفقه مثلا ماتت امراة عن زوج و ابن ثم مات الابن
عن ثلاث بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح
المسالتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين
فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من
عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له
شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى
فيصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو
اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد
فصل في بيان المشتركة بفتح الراء المشترك فيها اي
اولاد الابوين واولاد الام ويكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي
زوج و ام و ولداها واخ لابوين للزوج النصف و للام السدس ولولدي
الام الثلث شاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام ولا
تشركهم في قرابتها التي ورثوا بها بالفرض كما لو كان في اولادها ابن عم
فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع
ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل**
في بيان ميراث الجد بوفاء اي الجد مع الفروع الذكر السدس فرضا ومع الفروع
الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او لاب
وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم و الثلث اما في المقاسمة
فلانه كالاخ اذ لا يدلي بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ
ضعفها فله الثلثان ولها الثلث و الاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي

على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تحصل اولاد الابوين اناثا فما زاد
على فرضهن مع الجد ولا يكون الامع الواحدة اي الشقيقة الواحدة فهو لا
ولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة
الاخ والاخت على الجد فيستوي له المقاسمة والثلث الباقي فله سهمان
من ستة فتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح
ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان
معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه
صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي
ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض له سدس
ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس
كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض
التركة فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا
والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء
لبيت المال سواكتسبه حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له
يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرث به لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن
وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم
يكونوا احد فلبيت المال اي لا فيه ارثا فصل

في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في وطي شبهة
جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لا بهما وابنان يورث بكل منهما فرض
الا انفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة
بان تحجب احدها الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي
بنكاح او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحوه من زيادتي ومولى او غيره
اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر
بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان
يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث
منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت
يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث
في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل في بيان
ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يورث الخنثى المشكل الفرض
المتيقن ويوقف الباقي الى التبين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة يغلب على
الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى
يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوأ في حقهم فمن يسقط منهم
به لا يعطي شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه من حبا نهم او موته

بعذر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه كزوج وعم و
واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوقف العم وفي جد واخ لابوين
واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ الابوين
موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرث معه كالاب
والجد والزوجين فلو خلف الموت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه
او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه
وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل
وقف المال الى ان ينفصل او كان من لا يحجبه وله مقدر كزوج او
زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن
ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم
يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب

النكاح هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام
بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم
بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب ولو نكاح الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية
حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فيحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج

نكاح

البنت

البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال الله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في نكاح بين امراة وامها واختها
او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر ولا تندفع حاجته بامة
خلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع
له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه
ابن حبان وغيره وصححوه وعن جمع اكثر من ثنتين لعبد لما روى البيهقي
عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين وبين زوجين لامراة فالاجماع واما
لاشتباه محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة
باجتنابهن بخلاف ما لو اختلط بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح
من لا ينسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا
كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد
منها واما لسبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس
ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين
ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين
فيبطل كل منهما كما ياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر
لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس
لها ان تنكح احدا ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء
واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما ياتي ونكاح

ونكاح الكافرة كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما سياتي **ونكاح**
المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ أحكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار **و**ايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه
المحرمات التسع **والمكروه** من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بغير ذلك بعد ان عرض لها بالاجابة على ما سياتي بيانه **ونكاح**
المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط
ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطئ حرم وبطل كما سياتي **ونكاح**
الغرور كان غر الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه
الثلاثة **ولا** ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل فتعبيري
بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة **ولا** يمنع زناه
بامراة نكاحه لها ولا لامها **ولا** لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من زناه
اذ لا حرمة لما الزنا لاكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية **وخص** النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود
بان يعقد او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاه وهو فوق
الاكفا واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها **قال** العراقي في شرح شارح المهذب تكفر بتكذيبه
وعقده بلا مهر حالا وما لا وهو بمعنى الهبة **و** بعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وعقده وحده لنفسه ولغيره بتولي
الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وعقده
في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه معتمد قال كان حلالا رواه
بن عباس ايضا وجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبعقد مهر حرة **و**نكاحه غني عن المهر حالا وما لا كما مر **واو** نكاح كافرة

ولو كتابية لانها تكره صحبته **و**مع الخبر سالت ربي ان ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده **وحرم** بالنكاح
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها **وتحل**
تزوجه اكثر من اربع الى غير غاية لانه مامون من الجور وقد مات عن
تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها **وامره** بتخييرنسائه فيه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله يا ايها النبي قل لازواجك
الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على اثره لنفسه من الفقر والاصح انه
لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه لو اخترن وانه لو اخترن واحده
منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله عليه
وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني
بالجواب حتى تستامري ابويك **وتحريم** نكاحهن الي غيره وحانهن بعده
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وقال وازواجه
امهاتهم اذا اخترن المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير **وحرم** به الامام وغيره وحكوا
فيه الاتفاق واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشيا منها حرمها ما سالهن تكره في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة
غيره بمجرد خطبته **ولا** يصح نكاح غير اي غير النبي صلى الله عليه وسلم
بتولي الولي او نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل الا فيما اذا زوج بنت ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل العقد لابنه
و يشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب والجد البكر
او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها

اي لو اخترن النسوة المقام معه صلى الله عليه وسلم فالضمير في اخترنه راجع للنبي صلى الله عليه وسلم هـ

لملك بعضها فيملك اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي با
لنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب
والجد ليس مجنونا ولا محجوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا احتياج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف
العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا
بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما نعم
ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقدان العربية اعتبارا
بالمعنى **فصل** في بيان الاوليا ولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية **الاب**
ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على
من ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لا
بوين ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك في الارث الا الابن فلا يزوج
بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه
ويزوج بغيرها كان كان ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته كحق الولا كما في
الولا والارث ويزوج عتيقة المراة في حياة وليها لانه لما انتفت ولاية
المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى
من طرف ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج بعد موتها من
له الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبته معتق المعتق

السلطان

السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط
لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة
ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى
فبان ذكرا صح كما قاله المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا اختل النظر بضبط
الامور بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او انقطع كما صححه
في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون
افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم فيزوج كما قاله الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد
التزويج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان
التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر
مرحلتين لقصر مرحلة مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر محض حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حا
ضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا في
درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط لشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد
النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما وابني احدهما وابن الاخر وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه
كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين

العدالة نعم ان كان العاقد بها الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه
كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستور الاسلام والحرية وهو
من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
ولكن الكلام لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله
فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم
بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
وباتفاق الزوجين عليها واعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل
في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار المنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله
بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما مهر الاخرى
فيقول ذلك الاخر بقوله تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر او الراوي عنه فيرجع اليه وان كان من تفسير
الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع
حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين
وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض
شرائطه وان سمي مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل ويضع كل واحدة
الف صداق للاخرى او ويضع هذه والف صداق لتلك ويضع الاخرى صداق لهذه فانه
نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعل البضع مهرا بان
سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة
مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون
الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه
نكحها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من

اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح في احرام احد العاقدين او الزوجة
بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقد الامام او كان
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم معارض
بخصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما
مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل نائب محض
فكان العاقد الموكل ويحل في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد
ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرهما مما مر والنكاح لمن امراة وقد اذنت لكل منهما فيه
زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين اذ ليس احدهما اولى من
الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثانية لعدم تعيين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخل بها فلها على كل منهما
مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاة
فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من
وطي شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل
بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من
غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي شبهة او شكا
في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان
ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة

بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة **وان** انقضت ه
الاقوال للتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية
ثم بان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة **او** محرمة **او** محرما ثم بان
خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع
مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة الاسنوي والمنقول اما قدمته
كما بينته في شرح الاصل **و**نكاح كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او
مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في الوثنية
للكتابي وجهين معتمد وهو تحريم الوثنية على الوثني **قال** السبكي ينبغي المعتمد التحريم ٥
التحريم اي ويصح ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة **فان**
كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا قال الله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم **والمراد** من الكتاب التوراة والانجيل
دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث **و**ادريس **و**ابراهيم عليهم الصلاة والسلام
لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم بمعانيها وقيل لانها حكم
ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك بعد نسخه سوى
اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا
تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين **او** وهي غير اسرائيلية حلت لنا ان علم
دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل
لنا مواخذة بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد
الاصل بما عبر به **فتحل** اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية
وغيرها وكذا السامرة والصابئة اذ وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعه فان خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو
ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر

بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر نحوا اعم من قوله
من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل
عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه **ولا** تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق
ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة
الاسلام فيها **فان** ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح
لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف **فان** جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال الحال صح كاسلام احد
الكافرين **وحرم** وطؤها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي
وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا بد وام النكاح وهذا اعم من قوله
وان اسلمت بعد الزوج لم ترث **ولا** يحل نكاح من هي ملك اليمين
فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتناقض الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما **ولا** تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لتناقض الملك طاعة
العبد لسيده والنكاح طاعة لها وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها عكسه بعد النكاح بطل النكاح
سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح
لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوى **نعم** ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط
المهر لعدم الوطء فيعم الشراء عن الثمن فيبطل وداوم الشارح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح **المحظور**
خطبة منهي عنها متى بها كخطبة على خطبة من اجابة تعريضا من تعتبر
اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة **و**السلطان في المجنونة **و**السلطان
او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك
ولم يعرض المجيب **و**دليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع الرجل

على اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى
يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ
في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قبول ولم يعرض المجيب من
زيادتي وقولي كخطبة اخ اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب
او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن
واما اذا كانت الخطبة مجابا عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح
بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم في غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة
او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا الا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح
بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية
فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع با
لرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد
مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان
يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن
بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذالك ولم يشرطه فان تزوجها
بشرط انه اذا وطي طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح
المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن
لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذالك
فصحيح لان المعقود عليه معين فلا يتبدل بخلاف الصفة المشروطة
وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح الاصل بان له
ايضا ذالك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح
فبان خلافه لان سواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع

اليها

اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعدها لزمه مهر مثلها لانه تمتع
بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد
جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها
حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه اي
الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه ويعتبر القيمة
يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان
كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال
وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب عليه شي لعدم تيقن حياته نعم اذا كان بجناية فعلى
المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه بقيمته
ورجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها
في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما
اذا غربه الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي
ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما
مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا علة لزومها السابقة فان كانت هي
المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير لهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون
المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخته فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
لما مر وبعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج
الى الوطي مع فقده الاهبة او مع وجودها له وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية
او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها ونكاح الفاسقة وبنت
الفاسق

فصل في غير الحر مكاتبا ومبعضا هو اولى من قوله وقد
العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
اجمع الصحابة على ذالك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما ياتي
وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا يملك الا طلقتين

ولا مخالف لهم من الصحابة رواه الشافعي **فان** تزوج باذن سيده صح
التزويج لعموم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته نفقة للزوجة وهي مستحقة
كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته
في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بالهبة والوصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له
في النكاح اذن له في صرف المال من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل
بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
بعد النكاح **وفيما** بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين
لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده
او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزويج **اما الاول**
فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل **واما الثاني**
فللمخالفة فان دخل بها فرق بينهما ولزمه مهر المثل في ذمته للزومه
برضا مستحقه كبدل القرض **ويحل** للحر نكاح من بها رق بشرط ان تكون مسلمة
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
وان يعجز عمن تصلح بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح
لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة **و**مجنونة **و**رتقاء وخبر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة يصلح للتمتع
وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها ولا يقدر على مهرها وعن
قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول
السعة **والمراد** بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جري على الغالب
من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة **وان** يخاف زنا بان تغلب شهوته
ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك

لمن

وقف لله تعالى برواق الشوام

لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على
الحر التزويج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة

مطلب عيوب النكاح

فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ
النكاح سبعة جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة
والقوة في الاعضاء **وجذام** وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات
التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما **ورتق** وقرن وهما انسداد محل
الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار
للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة
اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار الة
فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان
وان حصل عرض بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما ان اجب ذكره
الجب بفعلها او بعد الوطء بخلاف ما اذا عيب المبيع قبل القبض لانه
على المكتري اذا اخرب الدار المكتراه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء **اما** بعده فلا لانها مع رجاء
قابض لحقه بخلاف الجب وبما تقرر
زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه **ولا** بالخصاء ولا بانقطاع الحشفة
والواضحة ولا بالاستحاضة
علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة وما افهمه كلامه **من**
نعم ولا بوقف احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه
بان لا خيار فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني
والفسخ فيما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر عنده فورا الى
الحاكم وثبوت عنده بفسخ بحضرته الا في العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم
السنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي **قاله** الرافعي
وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء

او برودة ويزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة
فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه
الي الحاكم فقيها فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة
فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود
البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي
انه ما وطيها فان حلفت علي ذالك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل في الاسلام

علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز
نكاح المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية لا تحل له ابتدا وتخلفت
عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها بان كان قبل الدخول بطل
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق
من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او
بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان
كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما وكان قبله فان
تصادقا علي معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة
في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل الزوج
بيمينه لانه مدعي عليه بناء علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل

قوله

قوله قوله بل قولها بنا علي ما مر صح وان اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما
كاختين او زوج حر علي اكثر من اربع من الحرائر او غيره علي اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احديهما في الاولي او اربعا في الثانية ان اسلمتا معه
او اسلمن معه او في العدة او كن كتابية وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل
في ذالك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم امسك
اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا ام مرتبا فله
امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذالك لترك
الاستفصال في الخبر فان ابي الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله
حتي يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة
له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة
يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر علي اما واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن
لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة ان تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي
تحل ما لو اسلم علي ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولي او الثالثة او علي حرة واما
تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمن دونه لانه
يمتنع نكاح الامة علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا
العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في
العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم
عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات
فيختار اربعا واسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة
منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بنا علي الراجح من صحة
انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا علي التابيد البنت بالدخول

على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر **فصل**
في خيار العتقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه
مسلم الا اذا كان عتقتها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها
او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر
مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط
مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها **فلا** تعتق كلها فلا خيار
سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف
ما لو عتقت بعد الوطي او قبله **وهي** تخرج من الثلث مع سقوط المهر
اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا
فلا خيار لها **فان** ماحدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار
فوري كخيار العيب في المبيع **فان** عتق الزوج قبل فسخها ومعه بطل خيارها
لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم
لانه ثابت بالنص والاجماع **فصل** فيما تقتضيه وطي
الحائض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره
والمراد الوطي في القبل **اما** في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح الاصل بها
وهو ظاهر **فيسن** لمن وطي الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما با
لتحريم بالحيض ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان
وطيها في ادباره **لخبر** اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فا
ليتصدق بدينار **وان** كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو
داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا **كتاب**
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او بتفويت بضع
قهرا كالارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن

نحلة

نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد **ومهر** مثل فالاول يتقرر بالوطي
وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض والا سبقها مقابلة ولان وطي الشبهة حد يوجبه فوطي
النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد ويستثنى من ذلك
ما لو قتلت الامة نفسها **او** قتلها سيدها فانه يسقط مهرها **واما** اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي **وخرج** بالوطي
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر
بشي منها ويتشطر بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول
لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن **وغير** الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه الثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينسبن الى من
تنسب هي اليه ويعتبر القرب **فيقدم** اخوات لابوين **ثم** لاب **ثم** بنات اخ
ثم بنات ابنه **ثم** عمات **ثم** بنات اعمام كذلك **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن
لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام وخا
لات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة
على غيرها **قال** الماوردي وتقدم منهن الام **ثم** الاخت للام **ثم** الجدات **ثم**
الخالات **ثم** بنات الاخوات **ثم** بنات الاخوال **ثم** بعد تعذر الاعتبار بهن
يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يحصل له تفاوت الرغبة
كفصاحة او نسب او بكارة او ثيوبة **فان** اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل
او نقص فرض مهر لائق بالحال **ويجب** مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي
وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما اذا زوجها
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زو
زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح با

لا باحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان المهر لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي
لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرر
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو
داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ص وفيما لو كان المسمى
حراما كخمر او حرا او يملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة
او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا
ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او
ان لا يبيعا كذا او على ان تعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالتعدد المالك
لجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل
ولو زوج امتيه بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها
ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي الغرر
اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غيره الكل من زيادتي
كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد
صلاحه بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا
يقبل النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبة او امة ولده لا
تلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق

اوقارنه

اوقارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما
يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق
وتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت على انه بعين ويتعلق بذمتها او
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج وفيما لو ارضعت زوجته
الكبيرة الصغيرة اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما
النصف فاعتبارا بما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة
لا من جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا
اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه
البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع
لانه فرقة الرضاع حقيقة فلا يوجب الا النصف وفي الشهادة النكاح
باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة
بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمته لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان وهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها ولم تاخذ منه مالا ولو وهبته
ابوها من زوجها لم يجز كما لو خلعها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه
لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر هاجرت زوجته مسلمة لان البضع ليس
بمال حتى يشمله الامان

فصل في المتعة

لكل مفارقة متعة
قال الله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الاية وقال
وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا في التي
فرض لها مهر في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت
الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او
لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي
نصف المهر اي مهرها للايحاش واما البواقي فلا نتفا الايحاش

ولا نهاية صورة موته وحدة منقطعة لا مستوحشة وقوله او يحمله لها او بموت
من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فيجب المتعة وفرقة العنة بسببها
فلا يجب ويستحب ان لا تنقص المتعة على ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف
المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما **فصل** في الوليمة الوليمة لعرس وغيره
سنة لثبوتها **عنه** صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن
بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأولم صلى الله عليه وسلم على صفية
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان **والامر** في الاول للندب قياسا على
الاضحية وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منقوشة
كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا بني
ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو معيادا عالتوددها فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس **او** كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان ما
يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا
بحيث ينتهون وجبت او سنت اجابته للدعوة وازالة للمنكر **ويحل**
نثر نحو سكر كلوز ود ما بين وجوز ولو في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر
واللقط اولى لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى ما يشبهها **نعم**
ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن
الترك اولى **باب** القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة مطلب النشوز
القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم **فالخصوص** في سبعة احدها وثانيها
فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
ثيب ولو امة فلها فثلاث **لخبر** ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها
اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات **ويسن** تخييرها اي مع

بين

بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما **وزيد** للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان
الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق
للباقيات **ولو** زاد البكر على السبع والثيب على الثلاث بغير اختيار من
الثيب فقضى الزائد للباقيات **وثانيها** فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا
لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي
للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان
المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقته **اما** لو
سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من
الاضرار بل ينقلهن **او** يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا **فان**
سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه
بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات **او** وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات **ورابعها** فيما لو كان تحته حرة
وامة لان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي
الامة ومكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني
عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة كامة **وخامسها** وسادسها وسابعها
فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت
لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة
اجنبي **او** لحاجتهما **او** لحاجة كنزهة **او** منع الامة سيدها من تمكينه
فيقسم الباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا
لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع

حاجتهن فيقسم لها والعموران يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او
ليلتين او ثلاثا ما يقتضي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث
بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا
في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في
نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان تعدا وطال خروجه قضى
لها ما فات وخرج بليل النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه عند اخرى
ولو ظهر امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وعظها
بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في
الضرب بان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى
كل من الزوجين تعدي الاخر واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين
برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما

من

من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان
من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال
حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض
ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الى المقصود
من بعثهما ويسن كونهما ذكرين **باب الخلع** بضم الخا
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم
عن شي منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله
له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع
وعوض وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع
صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد
الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به
الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى
فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى التماس
قبولها فقبلت وجب مهر المثل لان المراد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد
العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المعهود عند الاطلاق في الثانية وهذه
الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطي
لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو
عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة

ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم ينعقد اليمين بعد
العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة **كتاب**
الطلاق هو لغة حل القيد **وشرعا** حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل
فيه قبل الاجماع كقوله تعالى الطلاق مرتان **والسنة** كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصححه **واركانه** اربعة مطلق وصيغه وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه **وفرقة** الايلا الاتي
بيانها في بابه **وفرقة** الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع اربعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة في اعسار الزوج
بهما بانعدامهما له ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون
قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة
الاعسار بكل من الكسوة والمسكن **وفرقة** لعان الاتي بيانها في بابه
وفرقة عنينة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محلها **وفرقة** وطي شبهة
كان وطي بها اي بالشبهة ام زوجته او بنتها **وفرقة** سبي الزوجين الحرين
او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان
الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى **وفرقة** اسلام احد
الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من نحو على اكثر من
اربع او على اثنين **وفرقة** ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محلها **وفرقة**
عدم الكفاة بان اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو **وفرقة** انتقال من دين
الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله
تنصر احد الزوجين **وفرقة** رضاع بشرطه الاتي في بيانه وحذفت من

الاصل

الاصل النكاح الولي والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية
في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له **و** الطلاق صريح وكناية فصريحه
خمسة الطلاق **و** الفراق **و** السراح **و** الخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في
الجواب القايل له خلعت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها
في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى
طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يتعين عنه وكنايته ما احتمل اي الطلاق **او**
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة **او** بتة اي
مقطوعة الوصلة **او** بتلة اي ساموكة النكاح **او** اعتدي **او** استبري
رحمك لاني طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقرونة باولها وان عزبت
في اخرها **ويفارق** الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا
بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه
ولا ينقص فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق **ولا** يثبت فيه انها لا تحل له
بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به التنفير عنه
بثبوت ذلك **و** الطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع
الاخر ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض
لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد **قال** الله تعالى
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي
حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع
فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض

اوتفاس لا مع اخرها اومعه ووطيها فيهما وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته
الاية والمعنى فيه تضررها بطول التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه
او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل فان
الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم لا يمكنه التدارك
فتضرر هو والولد وندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وتوبتها
بنتهي بزوال زمن البدعة ولا سني ولا بدعي وثمانية ان يطلقها
قبل الدخول و طلاق صغيرة و طلاق حامل منه و طلاق ايلا و طلاق
الحكمين و طلاق المختلعة و طلاق المخيرة لانتفاء ما مر في السني والبدعي
ولان المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد اي يؤكد احتمال الندم والحامل
وان تضررت بالطول في بعض الصور وبعد استعقبت الطلاق بشروعها
في العدة ولان طلاق المخيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وتولي
المختلعة والمخيرة منه بادني ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا
كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن
غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها
سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها
زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا
يقدر على تنجيزه كذلك ومن من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات
بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثالثة
اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولي من حصره فيما ذكر
ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع
صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول الاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولاية

على

على المحل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي
علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور كان
يعلق طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق لبيتي او فيما مضى او لرضى فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت
طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع لما في الاولى فلان العرف حمل رويتها
الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رويته واما في الثانية فلنا فلان الاسناد الي الماضي ظاهر اللفظ واما
في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح
الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا وشرعا وعرفا كقوله لزوجته
ان ولدت ولدا او حضت حيضة فانت طالقتان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم
رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من
التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها ولا عن او ملكها بان
كانت امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها
اصلا لانها محرمة عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت
اليه بما بقي وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واتفقه جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت
طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في قوله انت طالق نصفي
طلقة فلا يقع عليه الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع

طلقات تكميلا للتبعيض وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة هي بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع **وشرعا** رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية **وقوله** صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها **واركانها** اربعة طلاق ومرتجع وزوجة وصيغة وتصح بالصريح كراجعتك وامسكتك وكرددتك الي النكاح ونحو ذلك وورد ها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كالى النكاح واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره **وتصح** بالكناية كاعدت حلك ونحو ذلك او تزوجتك ونكحتك بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام **ولا** توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب **وشرط** صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته الاية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيما ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيها وكما لو طلق حائضا ونفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولا بتوارثان

باب الايلاء هو لغة الحلف **وشرعا** حلف زوج يتصور وطئه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطئ زوجته التي يتصور وطئها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطؤك او لا اطاك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذ **واركانه** ستة

زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطئ ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بها قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من الصبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء **وينعقد** بالصريح كالجماع والوطئ واقتضاض بكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطئ بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطئ بالقدم **ومنه** ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج **فاذا** امضت الاربعة الاشهر من الايلاء من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطئ ولم يمكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطئ **ثم** ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة **فان** ابى الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة نيابة بسؤالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها ترددالطلب معتمد بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع **وصوبه** الزركشي وغيره الاول **وانما** ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وتعليق طلاق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فزوجتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة **او** صوم **او** عتق **او** الف درهم للفقراء **فان** حلف ايمانا لا يبقى مدة الايلا كلها على صوم هذا الشهران وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطئ به بعد الشهر شيء واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته **فان** حلف بتعليق طلاق او عتق وقع لوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فاللسانة فيقول في الاولى اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحق به

الشافعي

الا اذا ان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه يمكنه
الوطي فان عصي بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع
حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي من المولي
وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضا مدة
الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا
والله لا اطاكن ولا ينظر الي تصور الوطي بعد الموت لان
اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد
ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ ولحصول الحنث
بوطيها نعلم ايضا انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا جميعكن
فلا يحنث بوطي ثلاثة منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط او مبهمة عينهما او عن كل واحدة او اطلق
فمول كل منهن

باب

الظهار ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاقيل فيه قبل الا
الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالى فيه
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه
به وصيغة كما توخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا
ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس

بظاهر

بظاهر لانه لا يمكن التمتع به حتى توصفه بالحرمة والقلب فان تشبهها
بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها وبطنها
كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة لعينها
وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت
كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها
قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو
تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت
من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفة
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
مخالفة اما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطا في المدة واما العود
في غير مؤقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار
والعود معتمد ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي
لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن
ولو ظاهر منهن باربع كلمات متوالية فعايد من الثلاث الاول فان فارق
الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع

باب

اللعان هو لغة الطرد عطف تفسير والابعاد وشرعا كلمات معلومة
جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد
واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله
والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي
زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمير
الغايب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى اخره وان كان

ولد بنفيه ذكره في الكلمات الخمس لينفي عنه فيقول وان الولد
الذي ولدته او ويحصل به هذا الولد من الزنا وان لم ينفي مني
اي بلعانه سنة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد تما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرا الحد عنه
لها وكذا اللواتي ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولى
ونيابا عليها في الثانية وكالحد التعزير وتحريم المراة عليه مؤبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها
كقوله تعالى ويدروا عنها العذاب وانفساخ ظاهرا وباطنا كا
لرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه ثبت با
لامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا ابلا
على اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي
زوجته فيلاعن سوا انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او
ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان
ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى
قبل نكاحه الحال او الى بعد البينونة فلا لعان سوا انفي ولدا ام لا فيحد
لكن له ان قذف مطلق او مضاف او بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد
ويسقط عن الحد الى ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذف فيلاعن
ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة
في الملك فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرؤ عنه الحد تبعا لانتفا النسب
وتحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به
فلا يجب الحد عليها ولا يلاعن لانتفا الزوجية ولا لعانه لنفي النسب وهو
لا

لا يتعلق

لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة وجب لها التعزير لان فيه
عارا ويبدا في اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني
لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا
الولد من تلك الاصابة ولا تكرير اليمين الا في اللعان والنسامة لعظم
امرهما ويبين منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صراحة زنيت
او يا زانية ومن كنايته زنات في الجبل او زانات او يا فاجرة فلا
يجوز اللعان بدون ذالك الا في صور ان تكون المراة كافرة او
امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة
او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي
يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة
من زيادتي وضابط ذالك ان يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب
لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان بسببه
التاديب اما للكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فليتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعذر لا للقذف لانه كاذب فيه
قطعا فلم يلحق بها عارا بل لمشغاله من الايذا والخوض في الباطل واما في
الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا
معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعد اربع مرات اشهد بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ويشترط اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
وتاتي في الخامسة نصه مقضيا في المتكلم فتقول غضب الله الي اخره ولا تحتاج

الي ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان
لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر
القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا
فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان باب
العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها
او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيه قبل الاجماع الايات و
الاخبار الاتية وهي اما لمعرفة حياة بطلاق او غيره وانما يجب
للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي
المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه لم يدخل بها بقوله
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او
بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الي العقول من مجرد الايلاج
وفي معني ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او
سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان لم تحض من الحيض
اولم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالي واللايي يئسن من الحيض من نسايكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد
ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي ذلك فراجعه ولغيرها اي
لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله عنه تعتد الامة
بقرئين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرو الثاني
لتعذر تبعضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من
الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان لم تحض من الحيض او لم
تحض شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فيجب علي
الزوجة وان انتفي الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغيرة
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالي
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

ونعتبر

مسيلة لنا امراة يلزمها خمس
عدد وصورتها ان تكون امة
صغيرة متزوجة فطلقها زوجها
فتشرعت في العدة وهي شهر ونصف
ثم قبل تمامها طرق الحيض
فتنتقل اليه ثم قبل تمامها
عتقت تنتقل الي عدة الحرة
ثم قبل تمامها مات زوجها
فتنتقل الي عدة الوفاة
ثم قبل تمامها وطئت بشبهة
فتعتد له ايضا فكملها حينيذ
خمس عدد ويبقي ما قبل
كل واحدة من الخمس اه
درس شيخنا العزيزي

وقف لله تعالى

ونعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة شهران
وخمسة ايام بلياليها علي النصف من الحرة من قوله وللامة شهران
هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان
الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة
ولان المضغة المذكورة تسمي حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد
بالوضع بشرط نسبة الحمل الي صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا
او مسلولا وكانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان او انتفاء عنه
ظاهر الاحتمال لكونه منه فان لم يكن نسبة اليه لم تنقض العدة بوضعه
كان مات وهو صبي وامراته حاملا لانتفايه عنه وبشرط انفصال كله
حتي ثاني تومين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد
فتلتها الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل
اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براة الرحم ولان
هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل وطي
لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلي
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا غير ذات
حمل حتي تحيض حيضة رواه ابوداود وغيره فالحق الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن
تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو الشهر فالواجب كاين في انتقالها
اي المراة من حرية الي رق كالمسبية وان تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الي حرية كالعتيقة بعد وطيها وام الولد بموت
سيدها عنها او زوال الفراش عنها او زوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا
العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تشتبه
منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الي رق كالمشتراة والموروثة والمردودة

بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز وبفسخها الكتابة ملك لعود ملك
التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا
الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبرا
او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوته او موطوة
غيره وطا محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه
والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرا استحبابا للتمييز
ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق با
لملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير ام ولد او في حرة كان
مات ولد زوجته من غيره من غير اصل وفرع فتستبرا استحبابا للاحتمال
انها حامل باخ الام للميت يرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه
طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذوات اقرا معينة كانت المطلقة او
مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عدة او التعيين في المبهمة
عدة تعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا
من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان
تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق
بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى بعدة الوفاة للاحتياط في
الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل
ما مر اي البيان او التعيين فعدة كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة
اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي
وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا تعتد من يوم موت

اخرهما

اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا هذا ان كان بينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج
مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان
بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد
فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن المراة او ما حصل منه
في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا
في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت
حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا
لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا
بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فلم يشبها
سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن
جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس ولا بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع
وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة
سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف من
معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقياه في الحال لوصوله الى محل
التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في
احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك

في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الي جوف
غيره لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة
المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوحة لانها كالميتة
ويكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران
اي يتلى حكمهن او يقروهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن با
لعرف وان لم يكن شبع اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي
العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للسهو او التنفس وعاد فورا او تحول من
ثديها الي ثديها الاخر هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما
ان من انتقل من طعام الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم
عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع
اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي
اللبن اباه واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه وعماته
وكذا الباقي لا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه اقاربه
اقارب الرجل لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع
ايضا ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له خمس مستولدات

او

او اربع زوجات وام ولد فارضعت طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن
رضعة حرمن عليه في الاجنبية موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن
لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس
ابنه وتعبيري في الاجنبية بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين
ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فنعلم انه
قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد
لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بينها طفلا فهو ابن ذي اللبن
تابع للولد فمن لحقه الولد فيما يتاتى بان امكن كونه من صاحب العدة
والمتزوج بها وغيره كان الحصر لامكان في واحد منهما فالمرتضع منه
باب النفقات وما يتبعها
ابن لمن لحقه المولود بالنسب لغيره نسيان
من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص بالنسب نفقة
نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب وصاحبهما في الدنيا معروفا
الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه
والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت لزمت اجرة ارضاع الولد كانت
نفقته ازوم ويشترط في وجوب النفقة ايسار المنفق بما فضل عن
مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه من
اهل المواساة ولا يجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا
فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة هو اعم من تعبيره بالقوت

ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف **ونفقة** خادمها ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها او احتاجت لذالك لزمانة او مرض لان ذالك من المعاشرة با
لمعروف **ونفقة** المعتدة ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج عليها
وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة **او** ولي بشبهة **او** فسخ
بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة **لخبر** الدارقطني باسناد صحيح ليس
للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن وطي بشبهة لعدم الزوجية او عن
فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله **ونفقة** اي المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله **و**على الغني الحر للزوجة
مدان ولخادمها مد وثلث **و**على المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد **و**على المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد **و**احتج الاصل
التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية **والواجب**
قوت البلد فان اختلف وجب لايق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره طلوع
الفجر **وذكر** في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما
في مطلق الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث
ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له
الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وتوابع
وتوابعهما من زيادتي **وتسقط** النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة
الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة

ذالك

باب الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه **وشرعا** حفظ
من لا يستقل بامره وتربيته بما يصلحه وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها
الى ان تميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا او
اصطلحا **لانه** صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي و
حسنه والغلامة كالغلام **فان** تدافعاها بان يمتنع كل منهما او اقام
كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له من الحضانة او سن له ذالك ولم يرض
بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بتقديم زوجته
فتولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علوا **و**الاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرهن كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم
للام فلا حضانة لهن الا دلائهن بمن لا حق له فيها **وذكرت** في شرح الاصل زيادة
على ذالك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في
الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في النفقة وتركت من الاصل
اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الاتيل قوله في الحضانة والصواب
حذفها كما ضعفت

كتاب الجنايات الشاملة
للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني محمد رسول الله الا باحدى ثلاث **الثيب** الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ادمي ولا غيره بحربي **ويشترط** المكافاة اي
مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس الا يفضل الجاني بحرية
او اسلام **او** اصلية **او** سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق **ولا** مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه **ولا** مكاتب برقيقه وفي الثاني من الطرف والمعنى ذالك
ان لا ينفصل الي والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد

بين الاب والامتنازع

مطلب الجنايات في القتل

بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اشل بيد نزعه ولا
يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاحيواي الجرج ذالك اي الامور
المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ماذكر طولها وعرضها فيقاس من راس
الشاج بقد موضحة المشجوج ويخط عليه بواد او نحوه ويوضح بالموسي
وذكر العصمة والاصلية والبادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من
حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني في الحد وتارك الصلاة كما هي مبنية في ابوابها ومباح وهو
القتل قود وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من
الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني
القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد
وهو قصد ذالك بما يتلف غالبا وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده
لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن
قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة وخبر قتيل الخطا شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربعة عشر مسيلة
في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم
وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في قتله مورثه
ونحوه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته
عليه فاولى ان لا يقتص بجناية على من له فيه حق وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي
الي القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما والزوجية باقية فلا
يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض
القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا

اوام

او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو
مسلما لانه لم يلتزم حكما وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل
مسلم كافر ولعدم المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا ومرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقاد به لمكافاته له
حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي او في قتل حر كله او بعضه
من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدار قطني
الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولي من قوله عبدا ثم يعتق الجارح
ثم يعتق الجريح بالجراحة فيقتل فيه لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم
يقر بالرق فيقتل مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او
حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق
يحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص
ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم
او صفهم بان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه وقولي
هو حربيا اولي من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل
ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب
القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشاهدته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل
هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولي
واعم مما عبر به
فصل
في موجب القتل بفتح الجيم فلا يوجب
القتل شيئا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى
فلا تسقط بذالك بخلاف الضمان لغيرها وقد يوجبها والقود او الدية وهو القتل

فيما لو قتل الاصل فرعه فلا قود فيه وان كان فيه الكفارة اهـ شيخ حضر

المحرم عمد الا ما استثني ما الكفارة فلما واما الباقي فلانه صلى الله
عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وهو
جبر اي القتل **القود** بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي
وغيره باسناد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره **والدية** بدل عن
النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وتولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود ولان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها دية
ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة **وقد** يوجب الكفارة والدية
فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد عند تولي ولا قود في الاخير
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بالا مال او به الا فيما لو
قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم ينقص
دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لانه
استوفي ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص دية من زيادتي **وفيما**
لو قتل احد عبد به الاخر فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال
لان السيد لا يثبت له على عبد مال **فصل** في الجناية
على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر في ما مر الا في ست مسائل
في انه لا تقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة **وان** الواجب قيمته وانها
من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره
من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سواء بخلافه في الحر **فان**
دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية
السليم **فصل** في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية
هي اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة **احدها** لا يسقط فيه القود عن احد

منهم

منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره
ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره **الثاني**
لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد الا ان التلف حصل
بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا
قتل المبعض رقيقا **الثالث** يسقط فيه القود عن بعضهم فقط
اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او
حية او قاتلا بنفسه او لمانع لكونه اصلا **او** صبيا **او** مجنونا شاركه غيره
فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يؤثر
فيه امتناع القود على الشريك لجهة **فصل** في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او
معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى كموضحة راس
او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها من
هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل**
في مستوفي القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم
ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل **فان** اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا
يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز
الا استيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا
للبغوي **ولا** يستوفي قود الا باذن الامام ولو نائبه لخطره واحتياجه
الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك
اي بالقتل لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام الا لعارف
في مستحقيه بذلك اي باستيفائه فياذن له في نفس لما مضبوطة لا في غيرها

هو اعم من قوله طرف لانه لا يوهم ان يزيد في الايلام بتزيد الادلة مثلا ويقاد
بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع
والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من
تصحيح تعين السيف الا في نحو وطي مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب

الديات جمع دية والهاء عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال ودية
القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في
نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه
مطلقا وعما في الخطا كما يأتي في الباب الاتي اي المغلظة اثلاث ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا
فيما عدا ما يأتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات
لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها دية الرجل المسلم
عشرون لخبر الترمذي وغيره وفي الدية في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجروح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية
المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين
وحاجز لخبر عمرو ابن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت وطفل لخبر ابن
حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في
الام فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع

لها

سوى كان في الحرم او وقع
لا في الحرم او قتل رحم محرم اولا
بخلاف الخطا لا تغلظ الا في ثلاثة
مواضع اه

لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او غيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له
ولا حكومة لعلمه وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع
وكسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة
بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضا من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو بلا سمعهما
وسوى في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذنين خمسون
رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس
وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح به
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالنفس والمشي والبصر فتوزع كالنفس
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد
ويد وبطش ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالقسط
في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه
وخصية واليه وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل
بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالقسط وقولي كاذن الى اخره
اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
ودامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ
الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا
وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالقسط وقولي
كمأمومة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن
العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلنا وتعبيري بذلك اولى من قوله

وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ورد
ومنه ما يجب فيه عشرها كما صح مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر
زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس
وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس
والوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتقبيل تعولي كموضحة الي اخره اولى من قوله وهو
الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فانملة غير ابهام باب
العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل
لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاوليين المجمع على ارثهم
الذكور الاحرار المكلفون غير الفقراء يتحملون مال جنايته الي الاصل والفرع
وروي الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي العاقلة
وفي رواية وان العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الولد من
العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك
اصول الجاني وفروعه لما مر او اصول معتق الجاني وفروعه لما روى
الشافعي والبيهقي ان عمر قضى علي رضي الله عنهما بان يعقل عن
موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر
ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبهه
عمد للخبر السابق في شبه وقياسا عليه في الخطا وقولي تحمل اشارة
ان الدية تجب على الجاني ابتدا ثم تتحمل العاقلة عنه وهو الصحيح ولا
تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك
عن ابن عباس نعم ان صدقة العاقلة المعترف بالجناية حملت

عنه ولا تحمل عن عبد بان يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد ثم ان
امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد لانتفا النصرة
والولاية ولا عن منتقل من كفر الي كفر لا في معنى المرتد من حيث انه لا
يقبل الي الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب الرمي اي السهم اليه
بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل
الي فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة
في وقت القتل او هو قبل اسلامه قبل اسلامه او بعده ولا بينه وكمل القاتل
مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلة المسلمين والباقي الي تمام
الدية عليه وفي المتقض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من
حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي او صح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم تعلق عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه
ولا شي علي عاقلته المسلمين وفي مسالة اصطدام الاتية ومعنى تحمل
العاقل بعض الدية في هذه مسقوطها فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها
على الجاني على قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة
كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين في المراة
والخنثى المسلمين في السنة الاولى ثم ثلث دية النفس الكاملة وبسنة
في كافر معصوم وبسنه او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب
ثلثها وكونها علي ما عرف مما تقدم وكونها على العاقلة لما مر في اول الباب
الا ان يكون القتل بحرم مكة سوا كان القاتل والمقتول فيه او احدهما
او في شهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتل محرم
رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها

فصل في بيان الاصطدام الاصطدام
على العاقلة كما مر
انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام
بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه
وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة لكونها خمسة مؤجلة ان لم
يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كل منهما مات
بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه
وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيره بالحرين اولى من تعبيره با
لراكبين والماشيين على انما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما
نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه ضعيف والاوجه على العاقلة
كما تقرر نعم انما ذكره في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان
كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمتيهما او بان تصدم سفينتان فيهما
ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد
الحربين زدته بقولي اي فعل الملاحان ذلك الاصطدام وقصرا حتى
حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما شعر ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك
فالواجب دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الريح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان
يصدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او يصدم ماش وقاعدا بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق
الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق
بفتح الميم والجيم رجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته

ونسم

بانيهما على عاقلة الباقين لان كل منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقطه
ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن
امراة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينها بان تبين فيه شي من خلق الادمي
كلهم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند
الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين
ان كان حرا وتورث الام كاب دينا ان فقدها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق
مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصي قيم امه من جناية الي الالقا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصا فهو ما في اصل الروضة فعلى
وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي في
الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته
حيا ففيه الدية ان كان حرا والقيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقا زمانا
ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجنايته اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان
كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شي
فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدعي بقتل لا طرف وجرح ومعني الان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كما في الدعاوي
فلو قال قتله احد هولا لم يسمع دعواه لابهام المدعي عليه وتولي لغير حلف
مدع حر على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصي لام ولده بقيمته
عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير
ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة
لصدق الدعوي كان وجد قتيلا وبعضه في محلة او تفرق عنه محصور دون
وان لا يخالطهم المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله
وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة

ضمنه الشرط ان لا يسألهم معتقد غيرهم وان يحلف المدعي خمسين
يمينا ولو مفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة
على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر
حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم
سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي عليه ان
كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المتعدد وكل من
المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل منهم يمينا
واحدة ورجحه الاصل وان احلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه
في قتيل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري ... صاحبكم او تاذنوا بحرب من
الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا
بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر
فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا
حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي

فصل

في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري
يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف
ونحوه او قال لا يقتل ولا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد
فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي
الثانية شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل

لزمته الدية لانه خطا

باب احكام المرتد

تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته
في الحالة ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي
والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق
الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء
كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في المرتد لا يقر عليها
فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا
يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما
مر في محله ويحرم ذبيحته كما يحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يستولد ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة
وان اسلم بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه
غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه
يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره
عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته له او عليه كردته واسلامه
كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف
عنها ولا يجلد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه
في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه
رواه البخاري وموجبه اي السكران العرف ولا يصح فيه لعدم تمييزه ويقتضي ما
فانه بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح
استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه
لكونه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه

١١٩

يعرف او نحوه وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد
له وحصل الاكراه بتخويف لمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه با
لتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق
كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما
زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينعقد تصرف المكره بنحو الا بغير حق
كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزم القود بمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية
كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا الكعبة لا فرض عين والا لتعطل
المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر
فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل
الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون
والخنادق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر
بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يكن
من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرضا عين فله
استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع الاستسلام قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع
الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان
لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما
سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة

ويتولى

ويتولى او اشبه كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في كل بلوغ وعقل
وذكورة وحرية ولو فيهما اولا رايه او يعتق ذمي من رق بتخلية سبيله وفدا
باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق
للاتباع فيهما ويكون مال او رقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص
بصغر وجنون وغيره ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مع حل
للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص بشيء مما
ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى غالبا
ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق
والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج واقطع
واشل ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص
فانه يجب عليه الجهاد لانه مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر مؤسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل
وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من
يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر
اذن الابوين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابوي الكافرين وبخلاف
غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب

البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد
او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او
تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة
بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من مر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة يترصدون
في المكان لاخذ المال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد

يكفرون مرتكب صح

عن الفوت فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذ كان ادباره غير
متحرف للقتال ولا متحيز الى فئة ولا متجها تحت راية زعمهم **وكذا الفريق**
الثاني ان قلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون **ثم ان**
نصر ناهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وتولي او خرج عن قبضتنا من
زيادتي **ولا** يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم
الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال فان
استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة **فاذا** انقضت الحرب وامنت غائلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ
منهم ما اخذوه منا **ولا** يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوها
لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة
فيما يضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم
تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما
لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع الطريق وسيأتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتوبوا ولا يذفف على جريحهم كما في
نظيره **كتاب** السير اي احكام الجهاد المتلقاة
من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال با
لجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في
نصيبه من بيت المال **فان** لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ
هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا وسرقة او وجدكا
للقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال

قوله
فيما اي في القتال او
في غيره حالة القتال اه

لكن

لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة تخمس
الا السلب فللقاتل كما مر بيانه في باب قسم الغنيمة والفيء **ويجوز** لمن
شهد الوقعة قبل القسمة اكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى
عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة في تلك
الاماكن داعية اليه **ويجوز** علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول
الاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او غيره وتجب رد جلده ان لم يؤكل معه وخرج
بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه **كسكر** وفانيد
بلا ضمان لما مر **فان** فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة
شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار
الاسلام **ويحرم** على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم
وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء على مائتين وواحد ضعفاء لانه فان لم يكن
منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى ولاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا **وخرج** بمن لزمه الجهاد غيره كما
مر وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا فيجوز
الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى
من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن
في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او
متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا
الخ **ويقتل** كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من زيادتي
لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر فيقيد زدته بقولي ولم يقاتل
للنهي عنه في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون والخنثى
ومن به رق بهما وتعبيري بمن يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به **ويجوز**
قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم

لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي ونحوه ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج
بزيادتي لا بحرم مكة مالو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم
بذلك ان كان فيهم معصوم وحد الامام عنه غني والاحرام لعدم الضرورة
لذلك ويجوز غزوهم لحاجة كونهم او الظفر بهم او خوف رجوعهم
اليهم بعد ان غنمناها فتولي الحاجة اعم من قوله حال القتال ويجوز رميهم
وان تترسوا بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز
رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه معتمد في الروضة والذي رجحه
في المنهاج عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة اليه ميهم
وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال بذراريهم وكالذراري فيما
ذكرنا ثاهم ومن به رق لهم ومال منا من مات بدارنا لورثته ان كان
لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه لغيره من الحقوق والامان لم يكن
نحو فيئ يخمس خمسة اخماس يعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة
وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات **باب** الجزية
تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم
وقيل من الجزاء بمعنى القضاء **قال** تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس   اي المكافاة
شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب كما رواه البخاري **ومن** اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام
وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا **واركانها**
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها
كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على ان
تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة

دون

دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم واقلها عند قوتنا دينار لكل
سنة **لقوله** صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي
محتلم دينارا او عدله اي من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار
والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ عنه ما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ مما ذكر عن رجل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من رق
لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه
عاقل لا مجنون لما مر له **كتاب** لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه
او له شبهة **كتاب** كمتمسك بصحف ابراهيم عليه السلام
وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن
من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان
والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق
من زيادتي **وسن** للامام مماكسة غير فقير اي مشاحنة في قدر
الجزية سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة **وسن**
ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران وغني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ وقت
العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال
العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل
الغني حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار فناقضون
للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يدينون
به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن
مسلما عن دينه **او** قطع عليه الطريق **او** دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا
كضعف **او** اوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده
به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان

يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذالك وقولي او كتابة
من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر
وادخال خنزير وكنيسة اربعة واسماعهم ايانا قولهم ثالث ثلاثة واعتقادهم
في عزير والمسيح عليهم الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به ومن احدث نحو كنيسة كبيعة
وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نقض ان فتحنا بلدنا صلحا وشرط احداثه
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير اذنه بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا ويطعموه لحم خنزير ونحوه ومن
ركوب خيل ومن الركوب بسرج وركب نحو حديد لان في ذالك عزا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة
عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق والرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر والاسود ويكتفي عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الان وبالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ
فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من
مسكن الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روى
البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن الامام لمصلحتنا المقيمة
والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لان الزيادة على
ذالك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى ولا يقربوا
المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخل ومات لم يدخل فيه فان دفن
انبش واخرج منه لتعديه ما لم يتبت وان مات في حرم مكة من الحجاز
وشق نقله منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة

والاصل

والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها
الشيخان بعقدها جواز الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان
لم يكن بنا ضعف لانه تعالى فسيحوا في الارض لانه صلى الله عليه وسلم هادن
صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح ورجا اسلامه فاسلم قبل مضيها او على
انه متى بدا له وللمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان
يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد على الجائز منهما بطل
في الزائد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم
اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولوفي غير هدنة لما مر الا ان
يحيط به العدو او يؤسر بفتح السين او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام
على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك
مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل
حراما والعقد لا قترانه بشرط مفسد فان جاءنا عبدا وامراة مسلمان
او اسلما عندنا فلم يعط سيد قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان
نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن من ابيه ما يامون فيه منا ومن
اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا اخير مالنا فياتي فيهم ما في الحربي ويجوز
امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسيرهم
ولو جاسوسا واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من
كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كسائر عقودهم ولا من

اي قبل الهدنة اما بعدها
فيعطى سيد العبد القيمة
دون الزوج

اسيرٍ اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة
ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال المرداوي وغيره هو بيده ولا امان
نحو جاسوس كطليقة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الاما مر
وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة
اشهر فاقل لو زاد عليها ولا ضعف بنا بطلبه الزوايد فقط تفريقا للصفقة
فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار الخ من
زيادتي ولو تحاكما عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او
معاهد وهو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير
الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قال الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما
ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلا مع بعضهم او الحربي
مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
الخراج للارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما
يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان اجرها
اجارة لازمة للمساجد ونفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو كاجرة تؤدى
كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين
وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة
وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها
خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد رؤس من عليهم الجزية باب السبق
في الخيل والسهام ونحوها يصح على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على

الطليقة هي الطايفة من الكفار يطلعون على عورات المسلمين اه

سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى الة حرب كمسلات ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وغيره بما فيه كل الة حرب بخلاف غيرها كطير
وكرة صولجان وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة
حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لا يهام ذلك ادخال البندق
ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من
احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان
سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك على الحث
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على
انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفؤ لهما ومركوبه كفؤ لمركوبيهما ان سبق اخذ
مالهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من
تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او
سبقاه اوجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق
احدهما الاخر او جاء احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا معا او سبقه
احدهما وجاء المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد
من زيادتي وقولي ولا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مسافة
يبتدا منه الركبان والراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان
ذكرت الغاية وعلم عوض كعينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب
غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ رهن او جار كسا يرا عواض العقود اللازمة
ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان صوابك
في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم
عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال الماخوذ
على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو من الاول فقط وعدم زيادة
غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة

وهي الكورة المعروفة التي يضربونها بالعصا اه

اي بندق العيد واما البندق المعروف فيصح المسابقة عليه اه

صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير وهو الاولى من الذي قبله ذكره
الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المدى والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا
ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فتولي شروط
منها اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب

مطلب الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة
قتل وقطع وضرب ولو مع صلب ونفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر
في باب احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في
اخبار مسلم وغيره وفي تارك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ
مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في النكاح الصحيح وتعبيري
بهذه الصفات حالة الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
ورق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة في حرز وكان المال نصابا سرقة
لما ياتي في بابه والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر كثيره وهو
اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن
زنا ووطء محرم مملوكة ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية
والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني
مع اخبار الصحيحين هنا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من
غيره كنظائره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل حتى
ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا حتى تبقى كما مر في باب
احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا ذو مرض ان رجي برؤه ولا جلد

بعثكال

١٤٠

بعثكال اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا ضرب به مرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض
الالم فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط

اي اكمال بعضه على بعض

الحد وجلد في حر وبرد شديدين لرجوعه بل قد يكون النفس مستوفاة لكن
يجب الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج
مقتضي عدم الضمان تركه استحبابه ومن ثم قال الاصل فيستحب
تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون
في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنساء رواه
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم واخرج فلانا وروى ابو داود وقال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم اي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنساء فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ذي معصية لا حد
فيها ولا كفارة كقاطع الطريق ولا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب
قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها
كنظائره ونحو ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا فعل المراة اللواط
فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان
محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي
التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين
وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع
على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو يعتمد القوة والغلبة ولا خائن
كالوديع ويحد بشرط القطع بما كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار

المثقال الخالص وتبين ربعه المقوم به ثم يشترط في المقوم به
اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع
ولا بمغشوش لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان
اخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله
لخبر لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من التمر
بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع
دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم
الشبهة فيه للسارق اي في المسروق لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهة وهي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك ولا شبهة ولادة فلا قطع بمال
اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز
عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال الله تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها
فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى فان عاد فيده اليسرى فان عاد فرجله
اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء
صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويسن
ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه
وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع اليسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس
وان انسا القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على
القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي
داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه او بدله او تلف باب
قطع الطريق الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس

وغيره

وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى
تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال
النصاب للاية وان علم بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز مثله
ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان
عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى تقطعان للاية وانما قطع
من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب
المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه
فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في
التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت
عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود
والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط
بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحقين اذا تاب القاطع
قبل الظفر للقتل والدية المعفو عليها او العفو بلا قود من الدية مجانا
كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق
شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من
يتعرض للعاقلة ويعتمد الهرب ونحوه من زيادتي باب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له اي للمصول دفع
كل صائل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس
وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير
اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل
دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكره على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع

المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله عن نفس او طرف او
اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد
فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم
يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
في محل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله
لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل
وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فسقط مراعاة
الترتيب ووجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته وعن كل نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام
له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد
امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب
على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه
اي العضو منه فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير
العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لترك الواجب عليه من
التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من
ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض
المظلوم لا يمكنه ان يخلص عنه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض
اراد تخليص عنه بالعض وكذا لو طعن غير من اطلع في بيته ولو منكرا او
مستعار الخفيف كعود او رماها ما به كحصاة فذهب عينه فانه لا يضمن

لخبر

لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات
عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته
او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها
مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة
او حليلة او متاع وخرج بتعمد الناظر غيرها كاذن المستمع وببيته المسجد
والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر
اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير
حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما
بعده ولو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في
الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم
مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة
شيئا وذو اليد ولو مستاجرا او غاصبا معها فهو اولى من قوله وصاحبها معها
ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام
قائدها ام قطرها فتقطعت التقطير لا في يده وعليه تعهدها وحفظها
كما لو وقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فان تلفت شيئا فانه
يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او
نهارا ولو بالبلدان ان لم يفرط في ربطها وارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى
لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى يتوسطها
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان في محوط له باب تركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما
عبر به باب الجدار المائل وما يذكر معه اذا بني
جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شيء او دخل نحو
سبع كحية اي في ملكه فهو اعم من قوله سبعا او حية في ملكه فاتلف شيئا
او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان الميل

في الاولي لم يحصل بفعله ولانه في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ماشا الا ان
ادعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث
مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان والحيوان التعزير
في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا الصيد في الاولي من الثلاثة
من زيادتي الا كلام الاصل يقتضي عدم الضمان اي الصيد فيه بل او بني
جداره مايلا فان كان مايلا الي غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه
وان كان مايلا الي ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي
نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب
لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب مسكر فهو حرام
نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها بل وجب وكذا لو انتهي الامر
بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة بما يزيل العقل كالبنج
حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير
التداوي الا لما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا وما نجسا قال
الشافعي في حرمة توضي بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به
وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه في الروضة تبعا للاختيار
الشاشي انه يشرب الطاهر معتمد ويتيمم قال في المهمات والاول
هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن
يتناوله كالسم قوله كالقصب والحيل اي كطين كل منهما او مستقذرا غالبا
كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا لما المتغير فلا
يحرم تناوله كلحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالقصب والحيل فليس
بحرام تناوله ما فات انتفي ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم
فحلال لا تنافي علة التحريم باب الاطعمة
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث كل طاهر

كنعم

١٢٧

كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم
البا وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخري
منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي
مايدته صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكل لحمه
لحرمته ومفترس وحمر وذباب لضرره ومستقذرا مكي لاستقذاره
وذا مخلب من طير كبار وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب
من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما
نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكلما استخبث كحشرات وهي
صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكودة وطاووس وذباب وما
تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وغراب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي والامر به يقتضي
حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل رواه الشيخان عن جابر
نهي النبي صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في
لحوم الخيل وروي ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر البغال والحمير
فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهانا عن الخيل
وتكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره تناول شي منها كلبنها
وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتغيرها بها اعم من تغيره بلحمها هذا
اذا تغير لحمها او طعمه ولونه او ريحه وتبقي الكراهة الا ان تعلف طاهرا
فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب
ولا خراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلي الله
عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتي تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما يحرم ذلك

الجلة بفتح الجيم ٥١

لانه انما نهي عنه لتنفيره وذالك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن يكره
تناوله ماكسب اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل
او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال
اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام
اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره
ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لاخذ الاجرة على رقيته ولا اكل مما
اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذالك ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل وحرم اخذ الاجرة على اداء
شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه
له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب
قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذالك لم يلزمه الاداء الا اذا
ابذل له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله
الاخذ عليه فان قال الروحي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود
عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح

جمع ذبيحة بمعنى ذبيحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم المصيد اما ان يصاد بيد او نحو شبكة كالحبالة
لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى
النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه معقود
عليه والحيا تذهب بفقدهما ونحوه من زيادتي او يصاد بارسال
نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بغوته فمات

قبل

ويكره لحم تناوله ماكسب

قبل القدرة عليه او ادركه وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغله
بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل [illegible] فان ادركه فيه حياة مستقرة وترك ذبحه
بسبب تقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل للتقصير او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان
عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي وصيده شروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية
وتعلمها بان تسترسل بارساله اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل
وبان لا ياكل منه اي من لحمه او نحوه او قبله او عقبه لقوله تعالى صلى الله
عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان
يتكرر ذالك منها اي ما يعد من الامور المذكورة منه مرة بعد اخرى
حتى يظن تادبها والرجوع في ذالك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني
ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا
ان يزجرها صاحبها فتنزجر بزجره او يرسلها فيحل بوجود الارسال الثالث
ان يرسلها على صيد شخص او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها
اختبارا لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا
الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل و
الرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب
عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة
الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو
الى سفل ولا يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان
تكون الضربة كذالك اي لا يعيش معها فيحل ولو قدر بسيف او نحوه
نصفين حلا لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك
المعروف او مات او طفى بفتح الطا والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر

قوله شخصا اي واحدا وقوله او نوعا اي طايفة من جنس اه

وسرطان ويسمي عقرب الما وسلحفاة وهي الترسة ونسناس لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتقبوي بالانثا المذكورة اولي مما عبره

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم عيد النحر الي اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك والدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانه في بابه والاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة او ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اتفاقا الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع ما اجذع او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وهو من زيادتي وثني الابل ما دخل في السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقه وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي يسن لكم لا تذبحوا الا مسنة الخ ويجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار ولخبر مسلم عن جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص

ماكولا لحمه

لعله نقا

وقف

لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل وان تطعم للفقرا وبعثها اليهم اولي من ان يدعوهم

فصل

كان اهل الجاهلية يتقربون الي الله تعالي بامور اربعة ابطلها الله تعالي بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها والامر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي تنتج ببناية للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكرا وانثا او احدهما ودرجه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخليه للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو اولي من قوله يعتقه الرجل اي [illegible] اي لا ينتفع به ولا بولايه الثاني كالبعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول اذا شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سائبة فان حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعني الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجري السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثي فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلت اي بالانثي اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في مال صاحبه عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ما ولا مرعي ويقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعني هي تو

واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع
وهي يمين المنكر للحق والاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وجعل اليمين المردودة
كالاقرار من المدعى عليه كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع
الشاهد وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب
ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن كان
ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى المعسر اعسارا بنفسه اذا عهد
له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه
الصورة البينة بما ادعاه ويحلف معها طل[illegible] مستحلفها والمراد با
لمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي
الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي
تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد
حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير
منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع
عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو
ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المقصودة
بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي بتعمد الكذب
بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي
من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة
به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما
في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفته الذاتية كعظمته

وعزته

وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله اذا دخلت الدار
فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال
او عبادة معلقة [illegible] الا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه
بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله في نذر
اللجاج اما ما يستعمل في الله وغيره سواء وما يستعمل فيهما وفي الله اغلب
كالرحيم فيمين كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فليس
بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر نحو ا
الله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثلث الله
ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او اسكن
فكناية ان نوى به اليمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين او صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت او حلفت او اعزم
او اعزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
فان لم يذكر الله تعالى او صفة فليس بيمين لعقد المحلوف به وينقطع
حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة انقضت او بوجود يمينه او حنث
فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره
وباستثناء بمشيئة الله او بعدمها متصل بالحلف او نواه قبل فراغه منه
كقوله والله لا افعل كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله الذي هو خير ثم
يكفر حنث بمنعه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على
الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على

يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
رواه ابو داود و [غيره] ولان الكفارة حق مالي تعلق بسببين
فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر لا الصيام فلا يجوز تقديمه على وقت
وجوبها ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب بغير حاجة كصوم رمضان
لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمه ولو حلف على التزوج
على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما
وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية لان
الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة
كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف
لا يتزوج او لا يتطيب ولا يبطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل
هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بل ياكل بعضها وباخراجه
منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل
بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فا
ختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف
عليها والورع تحنيثه نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا
اكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينا او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية
او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل سكرا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم انسانا
فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل

رسولا

رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير
المعتاد ومنه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع فيه الرءوس
منفردا او ان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى
في الروضة واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا
اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر
عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج
بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام ويخرج
بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن
يخاف به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا
متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضاء عليه
كما لو نذر ضحية بعينها فماتت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا نوان
قضى وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي
ما افطره اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان
المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا ايام المنهي عنها وهي يومي العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا
تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر

صوم اي الذي يقدم فيه فالان صح نذره لامكان الوفا به
بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا
فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها لحل
النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر
وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم
يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا
فقدم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في
نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر ابدا

باب ادب القاضي وما يذكر معه يسن ان

لا يقعد للحكم في المسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت
قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد الحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه
الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان كان
ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال الغضب
وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل
في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان
يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج
كالغازي لحاجة غير الحج لان الزيادة تعد ذلك قربة وذكر نحو من
زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بتمكين كل نوع او خص نحوا
عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يحضر بعضهم قبل توليته
فلا باس باستمراره وقولي في الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر

الاغراض

الاغراض فيها للاكرام لا للثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او يتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من
قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل
السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو
كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم
المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان
قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر
الباقون ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون
بجميع الدعاوى ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة
وان ظهر لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور
ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء فيه
لقوله تعالى ولا نقله غيره لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه
وان يشمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد وتعزير لندب الستر في اسبابها
لو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة
اولى من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطأ في حكمه او لغيره بان بان
حكمه بخلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده
بمن لا يقبل شهادته او الخطاء فيه ولمخالفته القاطع
او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه ليتبين الخطاء باجتهاد ثاني حكم به
او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم به
اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بقول

كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستبراء حق الله تعالي ولان
التزكية كغيرها فيشترط فيها عدلان **وان** ارتاب في الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع
غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك
الريبة **ويكفي** التعليل من عدل غيره ان يقول هو عدل وان
لم يقل لي ولا علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي واشهدوا
ذوي عدل منكم وزيادة لي وعلي تاكيد **ويشترط** في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة كصحبة او جوار او معاملة ليكون
علي بصيرة في شهادته بالتعديل **ويكون** كون كلا من المعدل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي اي يسن ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصباء المقسومة
او اسماء التركة او المدعين اذا جاوا معا او نحو ذلك **وان** لا يفتحها حتى
ينظر الي الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة **وان** لا يقبل القاضي
كتاب قاض بسماعه بينة او البينة الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا
يكفي غيرهما **باب** القسمة هي تمييز الحصص بعضها من
بعض والاصل فيها قبل الاجماع اية كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك
من المصالح العامة **ثم** ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان
القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة
لانه من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل علي قدر الحصص الماخوذة
قلت وكثرت لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمي او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلي كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا

اعقدوا

اعقدوا معا ام مرتبين **فان** اتفقوا على القسمة الا واحد او طالبها
و
ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار **فلو** كان
لشخص عشر دار لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلب
والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجري ما يقسم كيلا في المكيل **و** وزنا في
الموزون **و** ذرعا في المذروع **و** عدا في المعدود **ويكتب** في كل
رقعة اسم شريك او جزء ويميز بحد او غيره ويدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت
له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
اثلاثا ويجري **اما** يقسم على اقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزئ ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزاء عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا
بصاحب السدس لانه اذا بدا به حينئذ وبما خرج له الجزء **والثاني**
او الخامس تتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف
فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما **و** الثالث وثني بذي الثلث
فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له
السدس **وان** استوت الانصباء جزا ما يقسم عليها ولا يجبر واحد على جعل السفل
لواحد والعلو لواحد لما فيه من الضرر **ولو** ادعي بعضهم على بعض غلطا في
قسمة اجبار او قسم تراض وهي بالاجزاء صدقه المدعي عليه بيمينه كما في
غير ذلك لاحتمال ما ادعاه **فان** اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط
فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعي عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
ولا في الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت ولا اثر للغلط والحيف
او الرد فلا اثر لهذه الدعوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من
زيادتي كما لو ظهر على الميت دين ثم بان القسمة تنقض لان التصرف فيما
خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل **وان** استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سواء بان اختص احدهما به او صاب منه اكثر بطلت اي

القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع في الاخر وتعود الاشاعة و الا بان كان
بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صول كل
منهم الي قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضان بنتين مصرية
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
اختلاف الاغراض في ذالك ولا صنف مع صنفه كدار في على ان تكون كل
منهما الواحد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في
منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة وفي ركايب
صغار ثلاصقة فتقسم كذالك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذالك
وقولي ونحوالج من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها

باب الشهادات

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن
شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر
الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع يجب
ما يقبل الاول شاهد وهي في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن
حبان وقال صحيح على شرط مسلم و الثاني شاهد ويمين في الاموال او ما تقصد
به وروي مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين وزاد الشافعي
في الاموال و الثالث شاهد وامراتان فيها اي الاموال وفيما لا يراه الرجال
غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان الخنثي كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به و الرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا
شهيدين و الخامس شاهدان ويمين في صورة تقدمت في الايمان وتقدم
الكلام عليها ثم و السادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته وروي ابن ابي شيبة عن الزهري مرسلا انه يجوز شهادة
النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذالك

غيره مما يشاركه في المعني المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره
على عيوب النسا و السابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيان البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا فان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل
الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني
فلا يبقي ظن الظن فيها او كان بعده وبعد استيفا الحق عن موا
للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم
واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لبوتهم
عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة و بصر وسمع و نطق ورشد
وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم
التهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر
وفاسق ولا من اعمي الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمي ولا من
اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون
لا من ومغفل لا يضبط ولا من عادم مروة كمن يسوق اكل او شرب
او مشي مكشوف الراس في سوق بلا عذر ولبس اكثر من حكايات مضحكة
بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولي
من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير
عقوبة لله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكر
في شرح الاصل كيفية تحملها وشروط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا يقبل لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة
وحق الادمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وتعبيري
بالعقوبة اولي من تعبيره بالحدود ولا يشترط في الاصلين شا
هدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا
على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة

قه
سيد لرقيقه ولو مكاتبا والاصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل
شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة ابن على الاب بطلاق ضرة امه او
قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر وشهادة
الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال
فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من تهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم
المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعيير
من يتهم اولى من تعييره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما
بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا باب

مطلب الدعوى

الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على
غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين
الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على البينة واليمين على من
انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا وفضة ولا دعوى ما ابطله
الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم بالحق
او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسائل
فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لانه حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف
لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى على حاكم جور
في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين
في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن
لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه
لم يزن كذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال

نفسه

نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا
وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا ونفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق نفيا
مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من
زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر
على مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة
ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره
وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم
المدعى عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة لم يحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه صلى
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد
يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسائل وليس حكما به فيها
لما يأتي فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا
مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذا منه لانهما وجبا ولم يأت بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم البلوغ او ادعى
بن حربي بعد ان نبت انه استعجله اي الانبات بدواء ونكل قتل
الظاهر ولان الانبات علامة البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى
رب الحائط البناء خطأ الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه
مبني على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب

مطلب العتق

العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرأ
مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج
واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة فيه ونحوها اجبار اي عتق اجبار
بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او بعد الشخص بعتق
رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع في ذلك قهرا وما اختيار

اي عتق اختيار ويقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق
منها لورودها في القرآن وذلك كانت عتيق او معتق او حر او محرر او فك
او فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق وهو ما يحتمل
العتق وغيره كقوله ما ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال صحة فمن راس المال يحسب عتقه او في حال
مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في
مرض الموت معتبر من الثلث كما الا في عتق ام الولد فانه من راس المال
وان استولدها في مرضه كما فاته المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي
وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمته له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان كان معسرا او اوصى
لعتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من شرك له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى
ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة منجز العتق
بقرعة كلوا اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء معا عتق احدهم
بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا
تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال
غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه
ثلاثة رقيق غير ام الولد وصيغة ومالك وانما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا
عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهو من زيادتي ثم هو تعليق عتق
بصفة وهي موت السيد لا وصية وهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول

مطلب التدبير

بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه
ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون
بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها
ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير لانه بمنزلة جزء منها فان
زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما
دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او ازال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت
سبيلك او حبستك موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم
كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا
مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم فبناء في الاولى
على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق
المكاتب بصفة تنبيه لا عتق الا نسقا يبطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية وقياس في الاولى ويحتمل خلافه

تنبيه

باب امهات الاولاد

امهات الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيها خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام
حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر
كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بوطء محرم او صغيرة
ولو سقطا فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد تعتق بموته ولو بقتلها
له كما مر بخلاف امة غيره ان لم تكن لفرعه كان وطئها بظن انها زوجته
الحرة او امته او عن نكاحها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام
ولد ان ملكها لانه لم يعلق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد وليس لها اي ام الولد اخبارها على

مطلب امهات الاولاد

النكاح لا لغته فنعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له
تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن الباقي
ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل
النقل وعتقها من راس المال لما مر ولا يفدي سيدها جنايتها
الثانية وان فوت الاولى لان جناياتها كواحدة وتبعها في العتق
ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة
فانها تباع وتوهب وترهن ويوصي بها وعتقها من الثلث ويفدي
سيدها جنايتها الثانية كما في الاولى ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق
ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما مستولدة
مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واد النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما لو اشترت
نفسها كما افتى به القفال وكالنذر اسايرالتمليكات للمكنة وهذا من
زيادتي او كانت مرهونة او جانية تتعلق برقبتها مال وكان المالك
فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا
لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك لابيه يمتنع
بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت
مملوكة فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر
من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطوها لظهور العلوق بعد
الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وتولي
والاعم به ولو اسلمت ولو كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما
والزم نفقتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فيسلم اليه
او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق

مطلب احكام الرقيق

الحمو

الحمو في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمانه كالحرة وعورة الامة
كالرجل اي كعورته لخبر اذا زوج احدكم الحديث لكن
يحرم نظر غيره الى ما سوى بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين
وجزم الاصل تبعا التصحيح الرافعي بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه
اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غيره الا ولا وصيا ولا
يتلبد امراعا ما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره
فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فا
شبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يتسرى ولو كان مكاتبا
يملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي
تلزمه ابتدا او تحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في اليمان والكفارات لعدم ملكه
او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيئا الا منهم المكاتبين في الزكاة
فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد
الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه
وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ما دون له في
المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه
ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطه الا على حكم غيره مما بان
له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته
الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
نفسا بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يحمل هو دية
من غيره ولا يحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وحلوه في الزنا
وغيره وتغبيه عن النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم

وقف لله تعالى

من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر
في النكاح وعدة الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدة ولا لعان بينها وبين
سيدها كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به
حر ولا مبعض كما مر في الجنايات وتودي به فرض الكفارات اي بعتقه عنها
ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن
سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر في بابه وقسمها على النصف من قسم الحرة كما
مر في بابه ووصوا تحا لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر
بوطئها خلافه في النكاح لان فراشه اقوى

باب احكام المبعض

مطلب احكام المبعض

هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر
من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او شهر ونصف والعقوبات فيه وفيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد
قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا
تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان زادت حريته
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ووقع الشيخ في
حاصر والروضة واصلها في البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات خيار
للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا
ولا واليا تقولي كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو كالنكاح الى اخره وفي
بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر با
لمال بغير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنقله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيد فيها وصحة وصيته قياسا على التوريث منه
وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر
دون ما تعاطاه ببعضه الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها
من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة

باب القرعة

مطلب القرعة

هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا وبالعكس بان تكتب السهام
مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسائل في القسمة
وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع

مسائل

مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية
نكاح وولاية قود عند الاسنوي وفي تنازع عدد في احياء موات ليس بعضهم اولى به
احيا متعين ظاهرا وباطنا فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عدد حكم كامراة
في ابوين

باب احكام الاعمى

هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد
عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية
وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فهو كل
منها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في مواضع في الترجمة
ولا استفاح اي ترجمة واسماعه كلام الخصم والشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كا
لنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي ما تحمله
قبل العمى اذا كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود وفي
تعلقه على التوالي يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتعذره الا ان وجد
قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو واجد لها فتعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا
تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد
والراحلة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو واجد لها
وحقه كالمحرم في حق المراة فيجب استئجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وفي
انه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى
عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا يصلح لحضانة من به عمى ذكرا وانثى
لانها مراقبة على الحضانة وهي منتفية عنها وهذا ما اورده الامام وصرح به غيره وذهب
الاسنوي الى خلافه وانه يكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة
وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وتولي وجارحة اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا مجريا في الغرة

باب حكم الاولاد الادميين

وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا مسائل
منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ الامة
باجرة معلقة منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها تبعها في العتق كما مر يعتق

[purple oval library stamp, illegible]

بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كان حاملا عند
العقد او عند وجود الصفة فيتبعها ونعبيري بما ذكرته اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث
بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد
منه التزام للسيد بكتابته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية
وهدي فليس له الا شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه ويتبع له الا جميعه وجرى
عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله ولد الاضحية وجمل السبعة ادمية او غيرها يتبعها الى
مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة
والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصور بين الوصية والموصى سواء ولدته
قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل العتق لا يتبعها فيما ذكر
من المنفعة من الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه
وصية او حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة بعد العتق وقد حملت به بعد
الهبة فانه يتبعها لحصول الملك كونها للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا
عند الهبة موهوبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكرته في الموصى بها اولى
مما عبر به او لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة
وولدته بعد العتق وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم ان
لسبقه قبل العتق يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ويحل
الضمان به ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا ويهلك من ردها
ولم يرده وولد المرتدان العلوقة الردة او ابوه مرتدا ثم تبعاهما والابان الى
قبل الردة او هما او احد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من زيادتي
ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي النووي والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله رب العالمين تم الشارح المبارك بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المبارك يوم الجمعة المباركة العشرين
من شهر رمضان المعظم سنة ١٠١٥ خمسة عشر والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام وكاتبه العبد الفقير الحقير الذليل الى ربه القدير
الفقير الى الله تعالى علي بن المرحوم الى الله الشيخ عيسى ... بن الحاج احمد
بن ... احمد بن ناصر الدين ... الشافعي مذهبا ...
طريقة ... بلدا واصلا ... غفر الله له ولوالديه ووالد
والديه ولمن ... ولمن كتبه ولمن قراه ولمن سمعه ولمن
نظر فيه ولمن حضره ولمن قبله ولوالديهم ولكل المسلمين
والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحيا
منهم والاموات انك يا ربنا سميع مجيب الدعوات